الجامعة الإسلامية – غـزة
عمـادة الدراســـات العليـا
كليـــة الــشريعة والقـــانون
قـــــسم الفقــــه المقــــارن



أحكام الأسير الفقهية

دراسة تطبيقية على الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي

إعداد الطالب

مؤنس أحمد حسين العقاد

إشـــــراف

فضيلة الدكتور زياد إبراهيم مقداد

قدمتُ هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في الفقه المقارن بكلية الشريعة و القانون في الجامعة الإسلامية بغزة

١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى :

﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾

سورة الإنسان (آية : ٨)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" فكوا العاني ،

وأطعموا الجائع وعودوا المريض "

أخرجه البخاري

يقول الشاعر :

فمـا وهنـتَ بسجـن ساومـوك به   وما استجبتَ لهم كي تقبل الـدونا

فعشتَ فيهـم مهيبـاً شامخـاً أبـداً   وكنتَ سجانهـم إذ كنـتَ مسجونـا

يخشون طيفكَ في الأحلام يفزعهم   حتى غدا ليلهم بالسهد مشحونـا

الإهداء

- إلى الأسود الرابضة خلف القضبان ، الذين ضحوا بحريتهم وبزهرة شبابهم من أجل فلسطين الحبيبة .

- إلى الشهداء العظام الأطهار الذين رووا بدمائهم الزكية ثرى فلسطين الحبيبة .
- إلى والديَّ العزيزين اللذين منحاني رضاهما ودعاءهما ، وصبرا وتحملا غيابي طوال سنيِّ اعتقالي .

- إلى إخواني وأخواتي وزوجتي الذين آزروني وساندوني بالدعاء والتشجيع .
- إلى مشايخي وأساتذتي الكرام في الجامعة الإسلامية الذين تتلمذت على أيديهم ونهلت من علمهم وفقههم .

- إلى كل مجاهد مرابط على ثغرة من ثغور الوطن الحبيب .

- إلى كل طالب علمٍ همام .

- إلى كل من ساندني ومدَّ يد العون والمساعدة ووقف بجانبي ، وأسدى لي النصيحة .

إلى كل هؤلاء

أهدي هذا الجهد المتواضع .

شكر وتقدير

مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾[١] ، فإنني أحمد ربي جل وعلا ، وأشكر فضله أولاً وآخراً بأن منَّ عليَّ ووفقني إلى ختام رسالتي هذه ﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾[٢].

وامتثالاً لقول النبي ﷺ : " لا يشكر الله من لا يشكر الناس "[٣] ، فإنني أتوجه بجزيل الشكر والعرفان وعظيم الامتنان إلى شيخي وأستاذي الفاضل الدكتور / زياد إبراهيم مقداد ، المحاضر بالجامعة الإسلامية – غزة ، الذي أكرمني الله عزوجل به للإشراف على بحثي هذا، حيث كان نعم العون والسند ، فلم يألُ جهداً ابتداءً في السعي والعمل من أجل اعتماد كتابتي لرسالة الماجستير وأنا داخل السجون الصهيونية ، حيث كان في حينها عميد الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية ، وقد أفلحت وأثمرت جهوده المباركة بالحصول على الموافقة والاعتماد من قبل رئاسة الجامعة وعمادة كلية الشريعة والدراسات العليا ، ثم واصل المسيرة فلم يبخل عليَّ بنصح أو إرشاد وقد أتحفني بعلمه وفقهه إلى أن استوى البحث على سوقه لأتقدم به للمناقشة.

كما لا يسعني إلا أن أتقدم بعظيم الشكر والعرفان من أستاذيَّ الكريمين عضويّ لجنة المناقشة:

فضيلة الأستاذ الدكتور/ مازن هنية – عميد كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية – حفظه الله .

فضيلة الدكتور/ محمد العمور – عميد فرع الجنوب بجامعة الأقصى – حفظه الله .

على تكرمهما بقبول قراءة البحث ومناقشته ، لإثرائه بما تفضل الله وأنعم به عليهما من العلم العميم والفقه الأصيل ، فجزاهما الله عني خير الجزاء .

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل للجامعة الإسلامية ، هذا الصرح العلمي الشامخ ، ولكلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية ، وإلى جميع أساتذتي وشيوخي الذين تتلمذت على أيديهم ونهلت من علمهم وفقههم .

كما أشكر كل من ساعدني على إنجاز هذا البحث ، أو أسدى لي بالنصيحة .

فأسأل الله تعالى أن يجزي الجميع عني كل خير ومعروف .

---

(١) سورة إبراهيم (من الآية :٧).

(٢) سورة هود (من الآية :٨٨).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده(٣٢٢/١٣)، و صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤١٥/١).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام علي إمام المجاهدين ، سيدنا محمد ابن عبد الله وعلي آله وصحبه ، ومن تبع هداه إلي يوم الدين ، أما بعد :

يعيش الأسرى الفلسطينيون في سجون الاحتلال الصهيوني حياة قاسية بالغة الصعوبة ؛ حيث تتجسد المأساة والمعاناة الحقيقية هناك جرَّاء الممارسات القمعية غير الإنسانية التي تمارسها سلطات الاحتلال ، ومصلحة السجون بحق أولئك الصامدين المجاهدين خلف القضبان ، بيد أن الأسرى البواسل في السجون الصهيونية النازية ، قد حوّلوا حياة القيد والذل إلي حياة عزة وشموخ ، فالموت الذي يغرسه السجان الظالم يقابله صمود وتحدٍ ، والانتهاك يقابله ثبات وإرادة ، وإننا اليوم نجل ونكبر بعز وشموخ عظمة الأسرى و شجاعتهم في السجون الصهيونية ، أولئك الذين كانوا ومازالوا صامدين أمام غطرسة المحتل الجبان ، أولئك الذين لقنوا إدارة الحقد النازي المتمثلة في مصلحة السجون دروساً من العزة والكرامة ، وما إضراب الأسرى الأخير في ٢٠١٢/٤/١٧م عنا ببعيد ، ولا زال الأسرى يسطرون بصمودهم وقوة إرادتهم ، وبإيمانهم وثقتهم بنصر الله قبل كل شيء أروع وأعظم معاني العزة والإباء .

وإزاء هذا الواقع الذي يعيشه الأسرى الفلسطينيون ، وتبعاً للمراحل والمحطات التي يتنقلون فيها خلال الأسر ؛ حيث تبدأ بمرحلة التحقيق ،والتي يُمارس فيها أبشع صور التعذيب والتنكيل بالأسرى من قبل محققي الشاباك وما يتخلل ذلك من زجِّهم في غياهب الزنازين ، والتي تفتقر لأدنى متطلبات الحياة ، بل هي أصلاً معدومة من مظاهر الحياة، ومن ثم تنقلهم بين السجون الصهيونية المختلفة الجاثمة علي أراضي عام ١٩٤٨م .

وخلال هذه المراحل وهذا الواقع كان لزاماً علي كل أسير فلسطيني أن يكون علي دراية ومعرفة بالحكم الشرعي لكثير من المسائل التي قد تطرأ أو تستجد عليه بحكم الواقع الجديد ، وخاصة في جانب العبادات والمعاملات أو العلاقة مع إدارة السجن والسجان .

وبناءً علي ما سبق كان هذا البحث المتواضع في بيان أحكام الأسير الفقهية والذي حاولت فيه ؛ ومن خلال معرفتي ودرايتي ، بل ومعايشتي لهذا الواقع وهذه المراحل أن أتطرق لأكثر المسائل طروءاً وإلحاحاً في حياة الأسير مبيناً حكمها الفقهي ، والله أسأل التوفيق والسداد .

❖ طبيعة الموضوع :

الموضوع عبارة عن بحث فقهي مقارن يتعلق بالأحكام الفقهية التي تخص قضايا الأسرى الفلسطينيين في السجون الصهيونية ، من أحكامٍ في العبادات ، أو المعاملات أو الأحوال الشخصية ، أو أحكام فقهية تتعلق بعلاقة الأسير مع سجانيه .

❖ أهمية الموضوع :

تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يعالج قضية مركزية من قضايا الأمة الإسلامية عامة والشعب الفلسطيني خاصة ، فهو يلامس ظروف وواقع الأسرى داخل قلاعهم ، مبيناً لهم أحكامهم الشرعية في عباداتهم ومعاملاتهم وعلاقاتهم مع سجانيهم ، والتي قد يجهل حكمها الكثير من الأسرى.

❖ أسباب اختيار الموضوع :

١- لعل السبب الرئيسي في اختيار هذا الموضوع ، كوني عايشت واقع الأسرى ، ومررت بكافة مراحل الأسر ، كما أنني بدأت بكتابة هذا البحث من داخل قلاع سجن نفحة الصحراوي ، ورأيت جملة من المسائل الفقهية التي بحاجة لبيان حكمها وتوضيحه ؛ ليكون الأسير علي دراية وعلم بها .
٢- إبراز قضية الأسرى وإبقاؤها قضية حاضرة في نفوس الناس ، والعمل بكل السبل المتاحة لتحريرهم من قيد السجان الغاصب ، أو للتخفيف عن معاناتهم .
٣- إيجاد مرجع للأسرى خاصة ، أو لمن هم في ساحات الجهاد – بشكل عام – ليرجعوا ويلجؤوا إليه عند الحاجة ، وليلتمسوا الأحكام الفقهية الخاصة بهذا الواقع الاستثنائي و الاضطراري .
٤- ندرة الدراسات والأبحاث التي أبرزت الأحكام الفقهية المتعلقة بالأسرى الفلسطينيين .

❖ الجهود السابقة في الموضوع :

بعد البحث والتأمل وجدت أن أغلب ما كُتب من دراسات وأبحاث تخص الأسرى ، كانت إما أن تتحدث عن حقوق الأسرى ، أو تبحث في معاملة الأسرى الكفار لدى المسلمين ، أما فيما

يتعلق بموضوع البحث بشكل رئيسي ، فقد عثرت علي عناوين ثلاث رسائل وتفاصيلها علي النحو التالي :

- ***الرسالة الأولى*** : كانت وأنا في بداية كتابتي للبحث داخل قلاع الأسر ، وجدت مسودة بحث لنيل درجة الماجستير – تخصص القضاء – وهي لأحد الأسرى من أبناء الضفة الغربية، وهي تعالج باباً من أبواب الفقه وهو الأحوال الشخصية ، حيث كان موضوع الدراسة عن الأنكحة المستحدثة بين الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال ، ولم يسعفني ظرف الواقع إلا أن أطّلع على عناوين هذه الرسالة ، ولهذا السبب آثرت الاختصار في مبحث الأحوال الشخصية .
- ***الرسالة الثانية*** : دراسة علي موقع الفقه الإسلامي علي الانترنت للباحث كمال محمد أبو بكر فرخة من جامعة الإمام محمد بن سعود ، وكانت الرسالة بعنوان " أحكام الأسير المسلم في العبادات " ، ولم ينشر من الرسالة سوى خطة البحث .
- ***الرسالة الثالثة*** : كتاب أصدره مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات في بيروت ، وكان بعنوان " أحكام الأسرى في سجون الاحتلال الصهيوني " للباحث نائل إسماعيل رضوان، والكتاب أصله رسالة ماجستير في الفقه والتشريع من جامعة القدس .

❖ الصعوبات التي واجهتني :

لقد واجهتني بعض الصعوبات والعقبات أثناء كتابتي للبحث ، وكان من أهمها :

أولاً : بحكم أنني بدأت كتابة البحث و أنا أقبع في سجن نفحة ، فترتب عليه كثير من المعوقات ، منها :

أ- صعوبة الحصول على المراجع المطلوبة ، حيث مكتبة السجون فقيرة من المراجع والمصادر الأصلية خاصة ، كما كان هناك صعوبة بالغة في إدخال الكتب إلى السجون سواء عبر زيارات الأهالي ، أو عبر الصليب الأحمر .

ب-عدم استقرار الظروف خلال فترة كتابة البحث ؛ حيث اجتاحت القسم في سجن نفحة موجة من التفتيشات والاقتحامات غير المسبوقة ، مما أبطأ في سرعة انجاز البحث.

ت- صعوبة إيصال ما أكتبه للخارج ، حيث الوسيلة الوحيدة كانت التصوير بالجوال، الأمر الذي اضطرني إلى إعادة التصوير والكتابة في كثير من الأحيان ليسهل قراءته خارج السجن ، ومن ثم طباعته .

ثانياً: قلة المراجع الأصلية في الموضوع ؛ حيث إن الموضوع في كثير من مسائله يتعلق بقضايا معاصرة ومستحدثة ، وترتبط بواقع ليس معروفاً ومتداولاً لدى الكثير من العلماء ، لذا كان الاجتهاد والقياس علي الأصول والقواعد العامة في كثير من مسائل البحث .

ثالثاً: شمولية البحث لأغلب أبواب الفقه ، من عبادات ومعاملات وأحوال شخصية، ومسائل في الجهاد والعلاقات مع غير المسلمين ...إلخ ، مما زاد في كثرة مسائل البحث ، ومضاعفة الجهد المبذول .

- ❖ **خطة البحث :**

اشتمل هذا البحث علي ثلاثة فصول تسبقها مقدمة ، ويعقبها خاتمة ، وذلك على التفصيل التالي :

المقدمة : واشتملت على طبيعة الموضوع ، وأهميته ، وأسباب اختياره ، والجهود السابقة فيه ، واشتملت علي خطة البحث والمنهج الذي سرت فيه .

الفصل التمهيدي

واقع الأسير الفلسطيني في سجون الاحتلال

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : **طبيعة سجون الاحتلال الصهيوني**

ويتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مراكز التحقيق .

المطلب الثاني : السجون والمعتقلات .

المطلب الثالث : أقسام العزل .

المبحث الثاني : **صور وأشكال التعذيب والمعاناة للأسرى الفلسطينيين .**

ويتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعذيب والمعاناة في فترة التحقيق .

المطلب الثاني : معاناة الأسري في أقسام العزل .

المطلب الثالث : معاناة الأسري في السجون المركزية .

المبحث الثالث : **حقوق الأسري الفلسطينيين علي عامة المسلمين .**

ويتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم حق الأسير .

المطلب الثاني : الحق الرئيسي للأسير .

المطلب الثالث : حقوق الأسير الفرعية .

الفصل الأول

أحكام الأسير الفقهية في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية .

وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : **الأحكام الفقهية المتعلقة بالعبادات .**

ويتكون من أربعة مطالب :

المطلب الأول : فقه الأسير في الطهارة والصلاة والصيام .

المطلب الثاني : فقه الأسير في الزكاة والصدقات .

المطلب الثالث : النيابة في الحج عن الأسير .

المطلب الرابع : مسائل متفرقة ملحقة بالعبادات .

- المبحث الثاني : الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعاملات .

ويتكون من مطلبين :

المطلب الأول : أهلية الأسير ووكالته .

المطلب الثاني : عقود الأسير المالية .

- المبحث الثالث : **الأحكام الفقهية المتعلقة بالأحوال الشخصية .**

ويتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : زواج الأسير وطلاقه .

المطلب الثاني : الغرفة الخاصة والتلقيح الصناعي .

المطلب الثالث : ميراث الأسير .

الفصل الثاني

أحكام الأسير الفقهية في التعامل مع إدارة السجن .

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : **حكم الاعتراف والصفقات مع العدو .**

ويتكون من مطلبين :

المطلب الأول : حكم الاعتراف في التحقيق .

المطلب الثاني : حكم الصفقات مع العدو .

المبحث الثاني : **الالتزام بتعليمات إدارة السجن والحوار معها .**

ويتكون من مطلبين :

المطلب الأول : حكم الالتزام بتعليمات السجان .

المطلب الثاني : حكم الحوار مع إدارة السجن .

المبحث الثالث : **الإضرابات لتحقيق بعض الحقوق .**

ويتكون من مطلبين :

المطلب الأول : مفهوم الإضراب وأنواعه .

المطلب الثاني : حكم الإضراب عن الطعام .

المبحث الرابع : **الدراسة والتعليم في الجامعات الصهيونية .**

الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال كتابتي للبحث ، بالإضافة إلي أهم التوصيات .

❖ **منهج البحث:**

لقد اتبعت في إعداد هذا البحث منهجاً ميسوراً ، ويتضح ذلك من خلال النقاط التالية :

١- التزمت المنهج الوصفي الاستقرائي ؛ حيث رجعت في موضوع البحث إلي أمهات كتب القدامى ، وكذلك ما كتبه المعاصرون ، بحيث أجمع بين الأصالة والمعاصرة .

٢- عند عرض المسائل الفقهية المختلفة التزمت المنهج التالي :

أ- ذكر مذاهب الفقهاء في كل مسألة تحدثوا فيها ، مع مراعاة الترتيب الزمني – في الغالب – فأبدأ بأبي حنيفة ثم مالك ، الشافعي ، أحمد بن حنبل.

ب- ذكر منشأ الخلاف إن وُجد ، أو استنباطه في كثير من الأحيان .

ت- ذكر أدلة كل مذهب ، والاستدلال للمذاهب في بعض المسائل إن أمكن ذلك .

ث-مناقشة الأدلة وذكر الاعتراضات والإجابة عنها ،ما استطعت إلى ذلك سبيلاً .

ج- الترجيح في كل مسألة خلافية مع ذكر مسوغات الترجيح .

٣- بيَّنتُ معاني الكلمات المبهمة ، والمصطلحات الفقهية أو الأصولية من مصادرها الأصلية .

٤-توثيق المصادر والمراجع في الحواشي مبتدءاً بالكتاب ، ثم اسم المؤلف دون ترجمة لهما ، لتحاشي الحشو والإطالة ،ومكتفياً بالتوثيق الكامل لهما في فهرس البحث .

٥- ذكر اسم السورة ورقم الآية عند الاستشهاد بآي الذكر الحكيم .

٦- تخريج الأحاديث والحكم عليها ما استطعت إلي ذلك سبيلاً .

٧- الترجمة لبعض الشخصيات أو المناطق التي ذكرت في البحث .

٨- ذيلت البحث بمجموعة من الفهارس العامة تتضمن :

أ- فهرس الآيات القرآنية .

ب- فهرس الأحاديث النبوية .

ت- فهرس المراجع والمصادر .

ث-فهرس الموضوعات .

- **وأخيراً** : أقدم هذا الجهد المتواضع ، والذي أسأل ﷻ أن يكون فيه الفائدة والخير لمبتغيه ، فإن أصبت فمن الله ، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان ، وحسبي أني اجتهدت وأسأل الله تعالى القبول والسداد .

الفصل التمهيدي..

واقع الأسير الفلسطيني في سجون الاحتلال

وفيه ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول: طبيعة سجون الاحتلال الصهيوني

المبحث الثاني: صور وأشكال التعذيب والمعاناة للأسرى الفلسطينيين.

المبحث الثالث: حقوق الأسرى الفلسطينيين على عامة المسلمين.

المبحث الأول

طبيعة سجون الاحتلال الصهيوني.

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مراكز التحقيق.

المطلب الثاني: السجون والمعتقلات.

المطلب الثالث: أقسام العزل.

المطلب الأول

مراكز التحقيق[1]

التحقيقات هي أحد أهم وأبرز الوسائل لجمع المعلومات عن العدو، ولعلها تأتي في الأهمية بعد تجنيد وزرع العملاء والجواسيس، فمن خلال التحقيق يمكن الحصول على معلومات هامة وخطيرة عن خطط العدو، عن أعداده، عن أسلحته وتموينه، وعن استخباراته، وإلى غير ذلك من الأمور المهمة، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر بصورة أو بأخرى على نتائج المعارك وجولات الصراع بين المعسكرات المختلفة.

ونظراً لأهمية جمع المعلومات عن العدو نجد أن النبي ﷺ قد حرص في إطار تجهيزاته لغزوة بدر أن يحصل على معلومات استخبارية عن معسكر قريش، وعن أعدادهم، ومن يقودهم فكان له ذلك بعملية الاستجواب والتحقيق مع غلامي قريش اللذين وقعا في قبضة الجيش الإسلامي[2].

ولتوضيح طبيعة مراكز التحقيق لدى أجهزة المخابرات الصهيونية تنتظم الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم التحقيق.

أولاً: تعريف التحقيق لغة:

أصله من حق الأمر حقاً ،وحقوقاً . صح وثبت وصدق، وحقق الأمر أثبته وصدقه، يقال: حقق الظن، وحقق القول والقضية والشيء والأمر : أحكمه، وحقق قوله وظنه (حقيقاً) أي صدقه، وكلام محقق: محكم الصنعة رصين وتحقق الأمر: صح ووقع[3].

ثانياً: تعريف التحقيق اصطلاحاً:

يعرف التحقيق بتعاريف متعددة. تبعاً لنوع التحقيق المقصود، ومن ذلك:

أ. **التحقيق:** " هو علم البحث والتقصي عن الحقائق، والمعلومات التي تهم الجمهور "[4].

---

(1) تفاصيل الحديث عن مراكز التحقيق في هذا المطلب مأخوذة في معظمها من دراسة أمنية غير منشورة–للأسير المحرر يحيى السنوار عن جهاز الأمن العام – كتبها قبل أن يخرج من السجن الصهيوني (ص ١١٤-١١٦).

(2) دراسات في السيرة النبوية: رضوان، أبو شعر (ص١٥٧)، المنهج التربوي للسيرة النبوية: الغضبان (١/ ٦٢ –٦٨)، تهذيب سيرة ابن هشام: هارون (ص١٥٨-١٥٩).

(3) المعجم الوسيط: أنيس وآخرون (١/ ٢٠٩)، مختار الصحاح: الرازي (ص: ٧٥).

(4) التحقيقات الصحفية: الاقطش، عبد الله (ص:٦).

نلاحظ أن هذا التعريف يناسب التحقيق الصحفي، حيث مهمة المحقق الصحفي البحث الدائم عن الحقيقة والسعي إليها بشكل أكثر قوة والتزاماً من محقق الشرطة[١]، الذي يبدو واجبه الكشف عن الجريمة، فالمحقق البوليسي يخدم سياسة فوقية عليها يقوم ميزان الصدق، أو عدم الصدق، إذا أخطأ يحاسبه القانون وفقاً لجهود قادته[٢].

ب. كما عرف **التحقيق** بأنه: "عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق بهدف التنقيب والبحث عن الأدلة التي تفيد كشف الحقيقة بشأن جريمة، وذلك للموازنة بعد ذلك لمدى كفايتها لأجل إحالة المتهم للمحكمة المختصة[٣]".
وهذا التعريف يختص بالتحقيق الجنائي.

ج. **أما التحقيق الذي نقصده هنا يعرف بأنه:**
" هو أسلوب يعمد من خلاله المحقق إلى الحصول على المعلومات من المجاهد عن نفسه أو عن التنظيم، وعن المحيط والبيئة، والعلاقات التي كان المعتقل يتحرك من خلالها، وخاصة المعلومات السرية"[٤].

وبناء على التعريف المقصود لنا، فإن **المحقق يعرف بأنه:** " رجل صهيوني متخصص مدرب متفرغ ، مربَّى على تعاليم توراتية صهيونية عنصرية، موظف في خدمة الكيان الصهيوني، درس التحقيق بأحدث الطرق، ويعمل على تطبيقها على المجاهد المعتقل؛ ولنجاحه في عمله يدرس الشخصية الفلسطينية والأمثال الشعبية، والمعتقدات السائدة، وواقع التنظيمات، والظرف السياسي العام"[٥].

والمحقق يستخدم العديد من الأساليب والوسائل في التحقيق، والتي قد تتغير من فترة لأخرى ،ولكنها في الجملة هي أساليب قاسية جداً ، ومخالفة وخارقة لكافة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بل وتتناقض مع أبسط المعاني الإنسانية[٦].

---

(١) هذا الأمر ليس على إطلاقه،فليس دائماً المحقق الصحفي يبحث عن الحقيقة، بل منهم من يلهث وراء أي خبر وإن كان كاذباً (الباحث).

(٢) الإنسان قيمة عليا في الصحافة: مجلي (ص: ١٢).

(٣) موسوعة الإجراءات الجزائية والتشريع الفلسطيني: جرادة (٣٦٨/١).

(٤) صراع في الظلام: مركز ابن اليمان (ص:٢١).

(٥) المرجع السابق.

(٦) سيأتي تفصيل هذه الأساليب في المطلب الأول من المبحث الأول لهذا الفصل.

الفرع الثاني: مكان التحقيق:

في العادة يجري التحقيق في أقسام خاصة أعدت خصيصاً لهذه المهمة، حيث يتم فيها تركيز المعتقلين، وفيها يتواجد طواقم مختلفة من المحققين، وفيها تدور عملية التحقيق، وقد يتم التحقيق في مواقع عسكرية ميدانية، أو في أماكن خالية في الطرقات، أو في بيت المعتقل نفسه، أو حتى في السيارة التي تنقله من مكان اعتقاله إلى مركز التحقيق.

وقد كانت هناك مقرات للتحقيق في معظم المدن الفلسطينية، ففي قطاع غزة كان هناك مقرٌ رئيسي واحد كبير، وكان هناك مقرات في رام الله، نابلس، جنين، طولكرم، ومناطق أخرى.

وقد تم إخلاء هذه المقرات وتسليمها للسلطة الفلسطينية بعد اتفاقية أوسلو، والآن هناك أربعة مراكز تحقيق رئيسية كالتالي:

الأول: في مدينة عسقلان، وهو جزء من السجن.

الثاني: في مدينة بتاح تكفا[١]، وهو جزء من مقر الشرطة في المدينة.

الثالث: في القدس، وهو جزء من مقر الشرطة في المسكوبية[٢].

الرابع: في الجلمة[٣]، وهو جزء من مقر الشرطة ومقر الاعتقال هناك.

وفي العادة أن مقر التحقيق يتكون من عدة أجزاء أساسية، وهذا ما سيتضح من خلال الفروع الثلاثة المتبقية[٤].

الفرع الثالث: الزنازين[٥]

الزنازين هي غرف صغيرة نسبياً ، وقد تتفاوت أحجامها، محكمة الإغلاق، شبه مظلمة، يمكث فيها المعتقلون فرادي أو مثنى أو جماعات في انتظار خروجهم للتحقيق في الوقت المناسب حسب ما يراه المحققون، وفيها يرتاح المعتقلون، ينامون، يتناولون طعامهم، وغالباً ما

---

(١) بتاح تكفا: هي قرية (ملبس) شرق مدينة يافا، (معجم أسماء المواقع الجغرافية في فلسطين: أبو حمود (ص:٣٢)).

(٢) المسكوبية: ضاحية غرب مدينة القدس القديمة، المرجع السابق (ص: ١٩١).

(٣) الجلمة: قرية جنوب شرق حيفا، المرجع السابق (ص:٦٢). وأيضاً هناك الجلمة تقع شمال جنين على بعد خمسة أكيال منها، معجم بلدان فلسطين: شراب (ص: ٢٩٤).

(٤) ما ذكر عن مكان التحقيق، وما سيتم توضيحه في الفروع الثلاثة المتبقية يختص بمراكز التحقيق الصهيونية فقط (الباحث).

(٥) الزنازين: جمع زنزانة، وهي حجرة في السجن ضيقة يحبس فيها السجين على إنفراد، (المعجم الوسيط: (٤٢٥/١)).

يكون في الزنزانة دورة مياه- مرحاض-، وأحياناً يكون في الزنزانة صنبور ماء ضعيف، وفي بعض الأحيان يتم جلب الماء بالإبريق والقناني[١] البلاستيكية.

وعادة يكون في الزنزانة فرشة أو أكثر وبعض البطانيات، وهي عادة رثة وممزقة ورائحتها متعفنة،والأكل في الزنازين قليل جداً ، وسيء للغاية، والإضاءة رديئة والتهوية سيئة، حيث يتم دفع الهواء إلى الزنازين من خلال جهاز مركزي، بحيث لا يوجد للزنازين شبابيك، الأبواب سميكة ومحكمة الإغلاق، وكثيراً ما يكون حول الباب شرائح مطاطية، كي تمنع خروج الصوت من الزنزانة لغيرها.

في المثلث العلوي من الباب هناك كوة[٢] لها غطاء. وهذه الكوة تستخدم لينظر منها الحراس بين الحين والآخر لمراقبة ما يحدث في الزنزانة[٣].

الفرع الرابع: مكاتب التحقيق:

مكاتب التحقيق هي غرف متسعة نسبياً ، جيدة التهوية والإضاءة، فيها محقق واحد أو أكثر، وفيها تدفئة جيدة، ولها شباك متسع تغطيه في العادة ستارة، فيها مكتب وطاولة وكرسي، ويوجد فيها حاسوب- كمبيوتر - مرتبط بشبكة مركزية.

يوجد كرسي صغير مثبت في الأرض، يجلس عليه المعتقل مقيد الأيدي والأرجل، ويجري التحقيق مع المعتقل في هذه الغرفة غالباً ، حيث يتم إحضاره إليها بين الحين والآخر، بحيث تجري معه عدة جولات من التحقيق، قد تطول الجولة وقد تقصر[٤].

---

(١) القناني: مفردها قنينة وبالكسر والتشديد، ما يجعل فيه الشراب، (مختار الصحاح: (ص: ٢٥٢)).

(٢) الكوة: الثقبة في الحائط، (المصباح المنير: الفيومي (ص:٢٨)).

(٣) وهذا ما شاهدته وعايشته أثناء فترة وجودي في الزنازين عام ٢٠٠٢ (الباحث).

(٤)وهذا ما شاهدته وعايشته أثناء فترة وجودي في الزنازين عام ٢٠٠٢ (الباحث).

المطلب الثاني

السجون والمعتقلات

بعد انتهاء المعتقل الفلسطيني بشكل كامل من مرحلة التحقيق- حسب تقديرات المخابرات الصهيونية- ويتم توقيعه لدى الشرطة على إفاداته[1]، حينها قد يمكث في الزنازين لفترة معينة إلى حين أن يتم تحديد السجن الذي سينتقل إليه، وبمجرد انتهاء مرحلة التحقيق وانتقاله للسجن يكون قد بدأ مرحلة جديدة من الحياة، والتي تتسم بشيء من الاستقرار، بعد مرحلة صعبة من المعاناة في ظل أساليب التحقيق القاسية[2].

ولتوضيح هذه المرحلة، ينظم هذا المطلب ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف عام بطبيعة السجون المركزية:

إن جميع السجون-الصهيونية تتبع حالياً إلى إدارة ما يسمى- بمصلحة السجون الإسرائيلية (شاباس) [3].

وتعرف إدارة مصلحة السجون عن نفسها فتقول:" مصلحة السجون هي تنظيم أمني صاحب أهداف اجتماعية، والذي يكون جزءاً من أذرعه سلطة القانون في إسرائيل، ويتحول مع الزمن ليكون سلطة اعتقال قومية خاصة لدولة إسرائيل"[4].

سياسة مصلحة السجون:

" تتبع سياسة مصلحة السجون سياسة الوزير، أو وزير الأمن الداخلي، والتي يمكن أن تتغير من فترة إلى أخرى، والتي تلزم مصلحة السجون لتغيير سياستها حسب سياسة الوزير، من الناحية المالية والتخطيطية، وتوزيعه الميزانية الداخلية بما يتناسب ومتطلبات المصلحة"[5].

طبعاً تغير سياسة مصلحة السجون ينعكس أثره سلباً أو إيجاباً على الأسرى الفلسطينيين.

---

(1) إفادات الشرطة: هي الاعترافات التي أدلى بها الأسير لمحقق الشاباك (الباحث).

(2) أساليب التحقيق: سيأتي الحديث عنها لاحقاً في المبحث الثاني من هذا الفصل.

(3) (شاباس): هي اختصار بالعبرية لـ (خدمات مصلحة السجون) (الباحث).

(4) التعريف ترجمة حرفية عن كتاب صادر عن مصلحة السجون الصهيونية-غير منشور- (ص:٣).

(5) نقلاً عن كتاب صادر عن مصلحة السجون الصهيونية-غير منشور- (ص:٤).

تعريف السجون:

أ- *السجن في اللغة*: من سجنه سجناً أي حبسه فهو مسجون وسجين والسجن: المحبس، والجمع سجون[١].

ب-*السجن اصطلاحاً* : عرف السجن في الاصطلاح المعاصر بأنه: "مقر مانع من السعي في البلاد، وهو يشمل التوقيف"[٢]

وهذا التعريف ينطبق على كل مكان يوقف فيه السجين، بحيث يمنع تحركه بحرية في البلاد، ويغض النظر عن سعة أو ضيق المكان، وبذلك يدخل فيه "فرض الإقامة الجبرية".

والسجن الصهيوني لا يخرج عن كونه مقراً مانعاً من السعي في البلاد، **أما عن توصيفه فهو:**

"عبارة عن غرف يتم فيها احتجاز عدد من الأسرى، ضمن تجمع أقسام محكمة البناء أمنياً ، محاطة بسور أمني قوي جداً من الجدر الإسمنتية، والأسلاك الشائكة الإلكترونية، والحراسات المشددة من الشرطة والكلاب المدربة"[٣].

مكونات السجن الصهيوني:

١- **القسم:** مبنى أرضي أو علوي يضم عدداً من الغرف، في الغالب يتراوح عددها ما بين (١٠-١٥) غرفة.

لكل قسم عدد من المداخل،والتي تفتح إلكترونياً ، وعند مداخل الأقسام وداخل القسم توجد كاميرات تصوير مثبتة، تنقل كل ما يجري في القسم وخارجه على مدار الساعة.

لكل قسم ساحة- أو ما يعرف عند الأسرى باسم-الفورة[٤]- يسمح لخروج الأسرى لها يومياً مدة ثلاث ساعات على الأغلب.

وفي الغالب يوجد في كل قسم أو سجن غرفة فيها: كنتينة[٥]، ومحلقة، ومكتبة صغيرة.

٢- و**الساحة:** عبارة عن بناء من الجدار الأسمنتي مسقوف بقضبان الحديد على شكل شبكة، وتدخل إليها الشمس قليلاً ، ومساحتها متفاوتة من سجن لآخر، لكنها تقارب في الغالب المائة متر مربع. في الفورة -وكما كل بؤرة في السجن- مثبت فيها عدد من كاميرات التصوير.

---

(١) المعجم الوسيط: أنيس وآخرون (٤٤٣/١).

(٢) بحث/التعويض عن السجون دراسة مقارنة: الجوفان(الموقع الإلكتروني:www.islamfeqh.com/)

(٣) هذا التعريف للباحث.

(٤) أصل الفورة من :الفَورة بفتح الفاء، وهي مجتمع الناس، انظر: المعجم الوسيط: (٧٣٨/٢).

(٥) الكنتينة: هي الكنتين، وهو محل يباع فيها الشراب أو الطعام لفترة معينة كما في المدارس والمعسكرات، المرجع السابق.

٣- **الغرفة:** يتراوح عدد سجناء الغرفة في الغالب من (٨-١٠) أسرى، ومساحتها تقريباً ٢٠ متر مربع، وينام كل أسيرين على برش[١] بطابقين، بحيث لا يستطيع قاطن البرش العلوي من الوقوف خشية ارتطام رأسه بالسقف الذي لا يرتفع أكثر من مترين ونصف عن أرض الغرفة-في بعض السجون- .

٤- **غرف زيارات الأهل:** زيارات الأهل تتم كل أسبوعين لمدة خمس وأربعين دقيقة لمن هم مسموح لهم بالزيارة، حيث يمنع كثير من الأسرى من الزيارة، لأسباب وذرائع كثيرة غير مبررة، تسميها إدارة السجون (أسباب أمنية) [٢].

الزيارة تتم عبر ألواح من الزجاج تفصل بين الأسير وذويه، وفي بعض السجون هناك زجاج وشبك حديدي إضافي، ويتم الحديث بواسطة سماعة تليفون واحدة عند الأسير والأخرى عند الأهل.

صلاة الجمعة: يتم إخراج الأسرى في كل قسم يوم الجمعة إلى ساحة القسم، لتأدية صلاة وخطبة الجمعة، مع تحديد وقت الخطبة من قبل إدارة السجن.

الفرع الثاني: المعبار

معبار في الأصل كلمة عبرية، ومعناها: ممر، مجاز، وممشى، ومسلك، ومعبر وانتقال[٣]، وبالنظر في معاجم اللغة نجد بأن جذور الكلمة عربية.

فأصلها في اللغة:من عبر عبراً ، يقال: دخل عابر سبيل: أي ماراً من غير وقوف ولا إقامة[٤].

والمقصود **بالمعبار** هنا:المكان الذي يوضع فيه الأسرى مؤقتاً ، عند تنقلهم بين سجن وآخر.

<u>ولمزيد من التوضيح</u>: الأسير الفلسطيني يتم نقله بين السجون لأكثر من سبب، إما نقلاً إجبارياً من قبل مصلحة السجون، أو بسبب الخروج للمحاكم، وهذا يتعلق بالأسرى الموقوفين[٥].

---

(١) البرش: هو السرير، والجمع أبراش، وأصل البرش: حصير صغير من سعف النخل يُجلس عليه، المعجم الوسيط (١/٤٩).

(٢) جميع أسرى قطاع غزة ممنوعون من الزيارات منذ الحسم العسكري في القطاع بتاريخ ١٤/٧/٢٠٠٧م (الباحث) .

(٣) قاموس قوجمان-عبري عربي: قوجمان (ص-٤٠١).

(٤) مختار الصحاح: الرازي (ص-١٩١)، المنجد في اللغة (ص: ٤٨٤).

(٥) الموقوف: هو كل أسير له لائحة اتهام ولم يتم محاكمته، وبعد الحكم يسمى (محكوماً) -الباحث-.

وهناك من يسافر لتلقي العلاج في المستشفى، وبالطبع كل ذلك يتم وفق ترتيبات إدارة السجون، ويتم نقل الأسرى بين السجون في سيارات خاصة، تتولى إدارتها وحدة يطلق عليها (الناحشون) [1].

وفي كل محطة من المحطات يمكث الأسير لأيام معدودة فيما يسمى (المعبار) والمعبار غرفة في طرف السجن يتم فيها وضع الأسرى بشكل مختلط من كافة التنظيمات.

الفرع الثالث: المعتقلات:

تعريف المعتقل في اللغة: أصله من الفعل: عقل، اعتقل، يقال: اعتقل لسانه: أي حبسه عن الكلام، واعتقلت الشرطة المتهم: حبسته حتى يحاكم[2]. وعليه فالمعتقل هو: المحبس.
والمقصود بالمعتقلات هنا: هي تلك السجون التي تتبع في إدارتها للجيش الإسرائيلي وليس لمصلحة السجون (الشرطة)، وهي في الغالب مراكز توقيف للمعتقلين المواقيف، أو المحكومين أحكام خفيفة.

و**المعتقل:** عبارة عن عدد من الأقسام المحاطة بالأسلاك الشائكة، والغرف فيها من الخيام، ففي الغالب ليس هناك أبنية إسمنتية في المعتقلات. الحياة في المعتقلات كانت في فترة الثمانينيات صعبة جداً [3]. ثم بعد ذلك وفي بداية الألفية الثالثة أصبحت المعتقلات هي الأفضل في السجون، نتيجة لتوفر كثير من الأغراض والمستلزمات الممنوعة في كل السجون المركزية، إلا أن ذلك لم يستمر طويلاً ، فاتخذ قرار من الجهات المعنية في عام ٢٠٠٦م بتحويل المعتقلات إلى سلطة وإدارة مصلحة السجون (الشاباس)، الأمر الذي انعكس سلباً وبشكل كبير على أوضاعهم المعيشية.

---

(1) وحدة قمع خاصة لإدارة الأمن والأسرى، وتعمل بالتنسيق مع المحاكم والشرطة العسكرية –الباحث-.
(2) المعجم الوسيط:أنيس وآخرون (٦٤٧/٢)، مختار الصحاح: الرازي (ص: ٢٠٧).
(3) أنصار شاهد على عصر الجريمة: دمج (ص: ٦٣-٧١).

المطلب الثالث

أقسام العزل

على الرغم من أن أقسام العزل تتبع في إدارتها لمصلحة السجون (الشاباس)، إلا إنني آثرت أن أفردها في مطلب مستقل، وذلك لأن السجناء يعيشون فيها بمعزل تام عن الأسرى في السجون المركزية كما سنرى.

يوجد في كل سجن قسم مخصص للعزل –على الأغلب–، حيث ينقل إليه بعض الأسرى إما مباشرة بعد انتهاء فترة التحقيق مع الأسير، أو يتم اتخاذ قرار بعزل بعض الأسرى وهم في سجونهم، لأسباب تدعيها مصلحة السجون أو المخابرات الصهيونية ، فما العزل وما طبيعة الحياة فيه؟

أولاً : تعريف العزل:

أ- *العزل في اللغة*: يقال عزله يعزله وعزله فاعتزل وانعزل وتعزل: نحاه جانباً فتنحى، والمعزل الراعي المنفرد، والأعزل: الرجل المنفرد المنقطع[1].

ب-*المقصود بالعزل في السجون*: هو وضع بعض الأسرى ممن تصفهم مصلحة السجون، أو الشاباك[2] بأنهم خطيرون في قسم خاص معزول عن باقي أقسام السجن، وبظروف حياة خاصة، يحرمون فيها كثيراً من الامتيازات التي يتمتع بها الأسرى في الأقسام العادية.

من الملاحظ أن تسمية العزل للأسرى مرتبطة بشكل أساسي بالمعنى اللغوي، حيث بالعزل يتم تنحية وإفراد الأسير في غرفة بمفرده، أو عدد من الأسرى منفردين في قسم بعيداً عن مخالطة غيرهم، وهذا متفق تماماً مع المعنى اللغوي.

يقول الأسير المجاهد **أشرف البعلوجي**[3] في سياق وصفه لأقسام العزل: "وفي الغالب يتم إسكان أسيرين في كل غرفة– أو ما يعرف باسم (الإكس) [4]–،والإكس صغير جداً ، والحياة فيه

---

(1) القاموس المحيط: الفيروز أبادي، (فصل العين باب اللام ١٥/٤).

(2) الشاباك: اختصار بالعبرية (شيروت بيتاحون كلالي) أي جهاز الأمن العام، انظر: نظرة عامة على المخابرات الإسرائيلية: نصيف (ص:٢٠).

(3) الأسير أشرف حسن يوسف البعلوجي (أبو حمزة)، من سكان مدينة غزة، ولد في ١٧/٤/١٩٧٤م، تم اعتقاله بتاريخ ٧/٤/١٩٩٢م، وتم الحكم عليه بالسجن المؤبد مدى الحياة،بعد إدانته بقتل ثلاثة إسرائيليين طعناً بالسكين في مدينة يافا بمشاركة الشهيد مروان الزايغ في ١٤/١٢/١٩٩٠م، مكث في عزل الرملة من عام ١٩٩١–١٩٩٣، وهو الآن في سجن نفحة (الباحث ١٥/٣/٢٠١١).

(4) الاكس: يطلق على الغرفة الصغيرة، وهو أقرب إلى الزنزانة (الباحث).

سيئة جداً ، حيث لا تتوفر فيه كثير من الأغراض الأساسية، والفورة صغيرة وعند الخروج إليها يجب تقييد الأسير من اليدين والقدمين. وكذلك يتم تقييد الأسرى في حال الخروج لزيارة المحامي أو الأهل، أو حتى النزول للعيادة"[1].

حتى إن الأسرى المعزولين يتم عزلهم في السفريات، ففي سيارة الباص يوجد ما يشبه زنزانة صغيرة، يوضع فيها الأسير المعزول أثناء نقله للمستشفى أو المحكمة، أو نقله لسجن آخر لئلا يتمكن من الحديث والاختلاط مع الأسرى الآخرين[2].

---

(1) جزء من تقرير كتبه الأسير أشرف البعلوجي عن حياته في عزل الرملة، وذلك بتاريخ ٢٠١١/٢/١٥م في قسم ١١-سجن نفحة، وقد تم تحرير المجاهد أشرف في صفقة وفاء الأحرار بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٨ (الباحث).

(2) يجدر التنويه بأن العزل لم يذكر في وثيقة جنيف التي تنظم أحكام أسرى الحرب وإنما تمت الإشارة إلى العقوبات التأديبية، والتي منها (الحبس) أي في غير مكان الاعتقال الجماعي للأسرى، مع تقييدها بعدد من الضوابط، انظر تفصيل ذلك في المادة (٩٠، ٩٨) من اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ آب أغسطس ١٩٤٩م (ص:١٤٠، ١٣٧).

المبحث الثاني

صور وأشكال التعذيب والمعاناة للأسرى الفلسطينيين

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعذيب والمعاناة في فترة التحقيق

المطلب الثاني: معاناة الأسرى في أقسام العزل

المطلب الثالث: معاناة الأسرى في السجون المركزية

في مستهل الحديث عن معاناة الأسرى الفلسطينيين في السجون الصهيونية، يجدر بنا أن ندرك بداية أن مجرد لفظ **(سجن)** توحي بغاية العدو من حبس المجاهدين، وهو الإذلال للنفس والقهر للإرادة، وما فتئ أعداء الحق والفطرة بأن يقهروا الأحرار والأتقياء والزج بهم في غياهب السجون لشل حركتهم وإذلالهم، وإخماد إرادتهم.

وفي قصص القرآن على لسان امرأة العزيز : ﴿ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ الصَّاغِرِينَ ﴾ [١]، نجد مدى حرصها على تهديد سيدنا يوسف عليه السلام بالسجن لـ ما رأت فيه من الإذلال والإهانة[٢].

كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ . . . . ﴾ [٣] نجد أن الخيار الأول كان لدى كفار قريش للقضاء على الدعوة الإسلامية: يتحقق في اعتقال شخص النبي صلى الله عليه وسلم كما بين المفسرون أن المراد بقوله: ليثبتوك هو الحبس[٤].

إذاً مجرد الحبس هو بداية المعاناة والعذاب، ومعاناة الأسير في السجون الصهيونية تختلف وتتنوع تبعاً للمراحل والمحطات التي يمر بها الأسير، ففي إحدى المراحل تتسم المعاناة بالصعوبة والشدة، بل قد ينوء[٥] عن تحملها الأشداء من الرجال، وفي مراحل أخرى قد تكون أقل شدة، وربما في مراحل أخرى تميل أكثر إلى حياة الاستقرار.

وفي هذا المبحث نوضح أهم صور المعاناة والتعذيب التي يواجهها الأسرى الفلسطينيون في سجون الصهاينة.

---

(١) سورة يوسف(من الآية :٣٢).

(٢) تفسير النسفي (٢/٢٢٠)، تفسير ابن كثير (٣/٤٨٦)، الأساس في التفسير: حوى (٥/٦٤٨).

(٣) سورة الأنفال: الآية (٣٠).

(٤) الكشاف: الزمخشري (٤/٢١٥)، تفسير الشعراوي (٨/٤٦٨) التفسير الشامل: عبد العزيز (٣/٣٩٠) التفسير الواضح: حجازي (٤/٨٢٢)، فتح القدير: الشوكاني (٢/٢٦٨)، في رحاب التفسير: كشك (٩/٤٤٥) في ظلال القرآن: قطب (٣/١٥٠١).

(٥) ينوء: من ناء بالحمل، أي أثقله، (مختار الصحاح: الرازي (ص:٣٠٩)).

المطلب الأول

التعذيب والمعاناة في فترة التحقيق

توصف مرحلة التحقيق بأنها الأشد والأقسى من حيث ما يلاقيه الأسير ويجده من أشكال وألوان المعاناة والتعذيب، ففي هذه المرحلة يستخدم الشاباك شتى أساليب ووسائل التعذيب والقهر والتنكيل؛ بغية الحصول على المعلومات التي يعتقد أن المعتقل يخفيها في صدره، وأساليب التحقيق كثيرة جداً [1]، منها ما هو جسدي، ومنها النفسي والذهني، والمقام هنا لا يتسع لتفصيل كل أساليب التحقيق وممارسات الشاباك اللاإنسانية، وإنما سأعرج باختصار على بعض أساليبهم، ليتضح لنا مدى المعاناة والعذاب الذي يتعرض له الأسير في مرحلة التحقيق، وهي كما يلي[2]:

أولاً : الضرب: ويكون باستخدام الأيدي أو الأحذية، أو رزمة ملفوفة بإحكام من ورق الصحف، أو ما شابه ذلك، وفي العادة يتم الضرب من أكثر من محقق في نفس الوقت، بينما تكون أيدي وأرجل المعتقل مقيدة، والضرب يكون بأشكال متعددة، كما أنه يتم على شكل جولات متفاوتة الوقت وخلالها يتم مساومته على توقيف الضرب مقابل بدء الحديث-الاعتراف- حتى إن الشيخ أحمد ياسين[3] رحمه الله، على الرغم من إعاقته لم يمنعهم ذلك من تعذيبه وضربه[4].

ثانياً: الضغط على الخصى: أثناء جولات الضرب يقوم المحقق بوضع كيس من النايلون في يده، ويبدأ بالضغط على إحدى خصيتي المعتقل بصورة تحدث الألم، وأثناء ذلك تتم المساومة على وقف ذلك مقابل بدء الاعتراف، قد يحدث ذلك بدون ضرب، وأحياناً يوجه المحقق للخصى ضربات قوية مهدداً بأنه سيتسبب في قطع نسله، أيضاً أثناء ذلك تجري المساومة[5].

---

(1) تفصيل أساليب التحقيق "انظر": صراع في الظلام، مركز ابن اليمان (ص:٢٤-٧٤)، موعد مع الشاباك: دوعر(ص:٣٤، ٢٤٤).

(2) من دراسة أمنية عن جهاز الأمن العام -الشاباك-للأسير المحرر يحيي السنوار- غير منشورة- (ص:١٢٦-١٢٨).

(3) الشيخ أحمد ياسين: اعتقل مرتين: الأولى عام ١٩٨٣م وتم الحكم عليه ١٣ عاماً بتهمة تشكيل تنظيم عسكري وحيازة أسلحة، وتم الإفراج عنه عام ١٩٨٥م بموجب صفقة تبادل الأسرى مع أحمد جبريل (أمين عام الجبهة الشعبية-القيادة العامة)، والاعتقال الثاني في ١٩ مايو ١٩٨٩م، وحكم عليه مؤبد مدى الحياة إضافة إلى ١٥ سنة أخرى، انظر: شيخ المجاهدين أحمد ياسين: الرقب (ص:٤٦-٤٧-٦٥).

(4) الشيخ أحمد ياسين شاهد على عصر الانتفاضة: منصور(ص:١٩٤)، أحمد ياسين الظاهرة المعجزة وأسطورة التحدي: يوسف (ص:١٣٧-١٣٨).

(5) الشهيد الدكتور إبراهيم المقادمة: عدوان (ص:٣١).

ثالثاً: الخنق: بصورة عامة كان يتم استخدام الكيس القماشي لتغطية رأس المعتقل، والذي يكون في العادة منتن الرائحة ويضايق عملية التنفس، ولكن أثناء بعض جولات الضغط الجسدي تتم ممارسة خنق المعتقل بصورة مركزة، حيث يتم مسك الكيس من عند الرقبة ويتم شده بصورة تمنع إمكانية دخول الهواء منه ويزداد الشد، ولمنع دخول الهواء من مسامات الكيس السميك يتم صب الماء عليه مقابل الوجه فتغلق المسامات،ويضايق الماء كثيراً إذ يشارك في عملية الخنق، يذكر أن هذه الطريقة أدت إلى وفاة الأسير عواد حمدان عام ١٩٨٧م، كما يدَّعي رئيس الشاباك السابق (يعقوب بري) [١] أنه حدث جراء وضع الكيس على رأسه وعدم دخول الهواء إليه[٢].

رابعاً: الشبح[٣]:ويتم عن طريق ربط المعتقل في مكان بصورة مرهقة لفترة طويلة نسبياً ، تُحدث الإرهاق الجسدي والإعياء، في الفترات الأولى كان أسلوب الشبح المستخدم هو التعليق في شيء مرتفع بحيث تكون أطراف أصابع القدم على الأرض وثقل الجسم كله معلقاً على الأكتاف وفي فترة لاحقة تحول الأمر لربط الأيدي من خلف الظهر في حلقة مثبتة في الجدار على ارتفاع أعلى من مستوى نصف الجسم أو ثلثيه، الأمر الذي يجبر المعتقل على البقاء واقفاً طيلة الوقت وقفة غير مريحة، وفي فترة متأخرة أكثر أصبح الشبح بالربط على كرسي صغير مثل كراسي رياض الأطفال مثبت في الأرض،وتربط اليدان معاً وراء الظهر وتثبتان في الكرسي،والقدمان مربوطتان معاً ، وجلوس المعتقل الطويل على الكرسي بتلك الصورة يسبب التهابات وأمراض كثيرة.

خامساً: الإهانة والإذلال: وهو من الأساليب النفسية، حيث يستخدم المحققون كل الألفاظ النابية والبذيئة، وبكل صور السب والشتم وأسوأ أنواعه للشخص المعتقل، وقد يبصق المحقق على المعتقل، وقد يخلع حذاءه ويضعه على وجه ولحية المعتقل، وقد يجبره على خلع ثيابه، أو يجرده منها ليظل عارياً أمامهم وهو يسخرون منه ويتهكمون عليه، وباختصار قد يستخدم كل أسلوب من شأنه إذلال وتحقير المعتقل[٤].

سادساً : المنع من النوم[٥]: في فترات سابقة كان المعتقلون في مرحلة التحقيق يمنعون من النوم لفترات طويلةتصل إلى أسبوع أحياناً ،حيث يظل المعتقل يقظاً ، ويحرص الحراس على

---

(١) يعقوب بري: رئيس الشاباك –جهاز الأمن العام– الصهيوني من الفترة (١٩٨٨–١٩٩٥)، (الباحث) .

(٢) الآتي لقتلك : يعقوب بري (ص: ٢٠٤).

(٣) صراع في الظلام : مركز ابن اليمان (ص: ٢٥–٣١).

(٤) الموقع الالكتروني:أحرار ولدنا .

(٥) فلسفة المواجهة وراء القضبان (ص: ٩٢–١٠٣).

بقائه كذلك بكل الوسائل، وبعد عملية الرقابة والتشديد[١] على أساليب التحقيق في الشاباك تم تحديد سقف الفترات التي يسمح فيها منع المعتقل من النوم بحيث لا يتجاوز الثماني وأربعين ساعة متواصلة، وإن كان من الممكن الاحتيال على القانون بصورة غير مباشرة.

سابعاً: الزنزانة الانفرادية: مع أن الزنزانة تشكل أمنية في لحظات التعذيب والضغط، لأن فيها خلاصاً من العذاب الجسدي والنفسي المباشر الذي يواجهه المجاهد أثناء فترة التحقيق، إلا إن الزنزانة تمسي مُلَّة قاتلة، بسبب الوحدة والانتظار بعد أيام، كما أن المكث الطويل منفرداً في الزنازين في ظل ضيق الزنزانة وسوء الأكل والتهوية تزيد من العذاب على الأسير، وفي الزنزانة الانفرادية تتقاذف الأسير رياح الخوف والقلق والفزع على مصيره[٢].

ما سبق كان بعضاً مما يمارسه ضباط المخابرات الصهيونية ضد المعتقل في فترة التحقيق من شتى أصناف وألوان التعذيب. وهناك الكثير من الأساليب القديمة والحديثة والتي هي في تجدد دائم، وحتى بعض الأساليب التي تم منعها قانونياً يمكن العودة إليها نتيجة لتغير الظروف، وحالياً يتم الاعتماد في التحقيق على الأساليب النفسية أكثر من الأساليب الجسدية، كما أصبحت وسيلة الخداع (المصائد والشراك البشرية أو ما يطلق عليه العصافير[٣]) هي الوسيلة الأكثر نجاحاً، وهي على صور وأشكال متنوعة، ومن أراد التفصيل في ذلك رجع إلى الدراسات والكتب الأمنية التي كتبت في ذلك[٤].

وقبل مغادرة هذا المطلب يجدر التأكيد بأن ممارسات التعذيب والتنكيل بالأسرى بهدف نزع الاعترافات والمعلومات مما حظرته اتفاقية جنيف والتي تجاهلها الصهاينة جملة وتفصيلاً رغم توقيعهم عليها. **فقد جاء في المادة (١٧) من الاتفاقية:** "لا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه على أسرى الحرب، لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع، ولا يجوز

---

(١) عملية الرقابة: تتم عبر لجان قضائية وقانونية في حكومة الكيان، شكلت نتيجة فضح ممارسات الشاباك من قبل مؤسسات حقوقية وإعلامية وذلك بعد إعدامه لأسيرين اعتقلا حيين عام ١٩٨٤م (تفصيل تطور نظرية التحقيق والرقابة التي طرأت عليها في دراسة الأسيرالمحرر يحيى السنوار (ص: ١٤٤-١٥١).

(٢) انظر :السجن في الشعر الفلسطيني: أبو شمالة (ص: ٨٣-٩٣)، الكاظم: بختان (ص: ١٥).

(٣) العصافير: يقصد بهم مجموعة من العملاء، بحيث يتم نقل المعتقل إلى سجن وهمي ينصب شركاً له ليدلي باعترافه للمسؤلين في هذا السجن على اعتقاد أنهم التنظيم، ويتفجأ بعد ذلك بأنهم عملاء وقد بلَّغوا كل ما قاله لهم للمخابرات، (الباحث).

(٤) انظر: ستائر العتمة: الهودلي، صراع في الظلام، مركز ابن اليمان (ص: ٨٧-١٢١).

تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة أو سبهم أو تعريضهم لأي إزعاج أو إجحاف..." [١].

المطلب الثاني

معاناة الأسرى في أقسام العزل

من أشد وأشنع العقوبات التي تمارس ضد الأسير بعد انتهاء فترة التحقيق هي اتخاذ قرار بعزله عن باقي الأسرى، والعزل يتم إما بقرار من (الشاباك)، أو بقرار من مصلحة السجون–الشاباس–ولتوضيح جزء مما يتعرض له الأسير من المعاناة في أقسام العزل يتحدث الأسير أبو النمر شراتحة [٢] فيقول:

"حياة العزل سيئة جداً ، حيث يعيش في كل، إكس –غرفة– أسيران، وهو صغير الحجم، كان يوزع علينا أربع قطع من خبز الشرائح لكل أسير يومياً ، لذا كان بعض الأسرى يصوم ليدخر للآخرين الأكل، البندورة لكل أسير نصف حبة في اليوم. ونصف بيضة وأربع حبات زيتون، عند الخروج للفورة–الساحة–يتم تقييد الأسيرين وهما في الإكس، ثم يخرج من يريد، ثم يعود الشرطي ثانية ليفك قيد الثاني.....

القسم تحت الأرض بارز فقط ارتفاع ٦٠ سم على وجه الأرض، وفي فترات يتم إغلاق الشبابيك بألواح الحديد،ومدة الفورة ساعة يومياً .

لا يوجد في العزل الكثير من مستلزمات الحياة، فالأجهزة الكهربائية ممنوعة، فلا راديو ولا تلفاز ولا بلاطة[٣]...

على امتداد المردوان[٤] مواسير المجاري في السقف وقد أصابها الصدأ، فيقطر منها الماء فينزل على الأكل أثناء توزيعه على الإكسات...

وبين الإكسات زوايا عبارة عن مستنقع لبنات عرس[٥] والفئران والصراصير "[٦].

---

(١) اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩م (ص: ١٠٣).

(٢) أبو النمر محمد يوسف حسن الشراتحة، من سكان جباليا قرية عبد ربه– من مواليد: ١٩٥٧/٧/٩م، اعتقل بتاريخ ١٩٨٩/٥/١٠م، وحكم عليه (٣ مؤبدات إضافة إلى ٥٥ سنة)، وأدين بعملية خطف الجنديين الإسرائيليين آفي سبورتس وإيلان سعدون عام ١٩٨٩م، بالإضافة إلى قتل مستوطن ومحاولة خطف أدت إلى إصابة المخطوف، متزوج وله أربعة أبناء جميعهم تزوجوا وله منهم أحفاد مكث في العزل من عام (١٩٨٩–٢٠٠٠) (الباحث ٢٠١١/٣/١٥).

ملاحظة: لقد تم تحرير المجاهد أبو النمر في صفقة وفاء الأحرار التي كانت بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٨م (الباحث)

(٣) أي القرص الكهربائي الذي يستخدم في طهي الطعام (الباحث).

(٤) المردوان: هو الممر الممتد على طول غرف القسم.

(٥) بنات عرس: وهي دويبة كالفأرة تفتك بالدجاج، المعجم الوسيط (٦٦٢/٢).

(٦) جزء من مقابلة أجريتها مع الأسير محمد الشراتحة قبل تحريره بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣م، في قسم ١١، سجن نفحة (الباحث) .

ويصف الأسير المحرر <u>*أشرف البعلوجي*</u> *حياتهم أثناء العزل فيقول*: ساءت الحياة فيه بعد عملية تشفير[1] شرطي داخله، حيث تم الاعتداء على الأسرى وتعذيبهم، وتعريتهم بشكل مهين أكثر من مرة، وفي ذات يوم حضر مدير السجن إلى القسم وكان وقتها الأخوة يستعدون لصلاة الجمعة، وعندما رأى المدير البخار يخرج من الحمامات طلب من الشرطي قطع الماء عن القسم، وعندما طلب الشيخ صلاح شحادة[2] رَحِمَهُ اللهُ من المدير بإعادتها رفض ذلك، وقال : إن هناك قليلاً من الهواء موجود عندكم داخل الزنازين سأقطعه عنكم، وبالفعل قام بوضع ألواح من الصاج على شبابيك القسم من الخارج وإغلاقها بشكل كامل، وذلك على الرغم من أن القسم كله موجود تحت الأرض، ونعاني فيه من سوء التهوية، كما رفض إخراجنا إلى الساحة لأداء صلاة الجمعة"[3].

و يضيف المجاهد أبو النمر: "ازداد الأمر سوءاً بعد عملية الطعن، حيث توالت المواجهات مع إدارة السجن إلى أن جاء الإضراب العام عن الطعام في عام ١٩٩٢م، حيث بدأ الوضع يتحسن،وتم ترحيلنا من العزل شيئاً فشيئاً إلى أن تم إغلاق عزل الرملة"[4].

هذا، ولا يعني أن إغلاق قسم العزل في الرملة عام ١٩٩٢م، هو انتهاء حالة العزل في السجون، بل هي ما زالت مستمرة إلى يومنا هذا، بل وأقسام العزل تنتشر في غالبية السجون إن لم يكن جميعها، ومعاناتهم تزداد يوماً بعد يوم[5]

ولبيان جزء من معاناة الإخوة في العزل في هذه الفترة، يقول الأسير المجاهد صالح دار موسي (أبو إسلام) [6]*:*

---

(1) تشفير: مصطلح في السجن يعني الاعتداء على الشرطة بآلة حادة مما يتوفر في السجن من شفرة حلاقة، أو معدن المعلبات الغذائية وغيره، (الباحث).

(2) الشيخ صلاح شحادة مؤسس كتائب الشهيد عز الدين القسام الجناح العسكري لحركة حماس، واستشهد بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٣م وذلك حين أقدمت إسرائيل باغتياله بعد قصف بناية سكنية في غزة بطائرة (أف ١٦) واستشهد معه ١٥ مدنياً بينهم تسعة أطفال، [فلسطين التاريخ المصور، سويدان (ص:٣٩٣)].

(3) جزء من التقرير الذي كتبه الأسير المحرر أشرف البعلوجي عن حياة العزل قبل تحريره.

(4) جزء من المقابلة مع الأسير المحرر أبو النمر الشراتحة قبل تحريره بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣م (الباحث).

(5) هناك أسرى شارفت مدة عزله إلى عقد من الزمن، مثل الأسير محمود عيسى معزول منذ عام ٢٠٠٢م، والأسير القسامي حسن سلامة من ٢٠٠٣م، وأحمد المغربي منذ عام ٢٠٠٣م، عبد الله البرغوثي معزول منذ عام ٢٠٠٣م، والأسير الشيخ جمال أبو الهيجا معزول منذ عام ٢٠٠٤م (الباحث).

(6) الأسير المجاهد صالح صبحي دار موسى (أبو إسلام) من بيت لقيا رام الله، من مواليد ١٩٦٤/٤/٣٠م، اعتقل بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٦م وتم الحكم عليه ١٧ مؤبد، أحد مسؤولي الجهاز العسكري في الضفة الغربية، تنقل في العزل في أكثر من سجن، حيث بلغت فترات عزله أكثر من ٤ سنوات متفرقة، قضاها ما بين عزل (عسقلان–هوليكيدار–جلبوع– أيالون–رامون–إيشل)، وقد خرج من عزل إيشل بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٢م وهو الآن في سجن نفحة الصحراوي: (٢٠١١/٣/٢٥م)، (الباحث).

تكمن معاناة العزل بكونها عزلاً للأسير بعيداً عن الجو الطبيعي مع إخوانه الأسرى وتركه وحيداً ، أو مع آخر إضافة إلى سياسة التنكيل المبرمج تجاه الأسير، بحيث يسمح للأسير الخروج ساعة واحدة فقط للفورة، ويجب أن لا يفتح الباب إلا إذا كان الأسير مقيد اليدين على الأقل للأمام أو للخلف-أحياناً – حسب تقديرات إدارة السجن– هذا الأمر يستغل غالبا للتنكيل سيما إذا كانت القيود للخلف أو مع الرجلين، كما يمنع في العزل نقل أي غرض من أي أسير لأخيه الأسير مهما كانت أهمية أو ضرورة أو قيمة هذا الغرض، ولو قنينة ماء فارغة"[١].

ويضيف الأسير أبو إسلام :"أقسام العزل جميعها تحتوي على مجموعات من السجناء والمعتقلين على اختلاف أسباب عزلهم، إضافة للأسرى من يهود وعرب ومجرمين، ومرضى نفسيين، مما يجعل الأسير لقمة سائغة للشتائم المتكررة من المرضى النفسيين، أو بعض المجرمين فلن يتمكن من عمل شيء إلا الرد بالسباب والشتائم، أو الصبر والاحتساب، وهذا جزء من الضغط النفسي والإهانة المقصودة"[٢].

وختاماً:يعتبر العزل إجراءاً عقابياً بامتياز للأسير، وتزداد معاناته كلما طال الوقت، والأسير بعيداً عن إخوانه وهمومهم وآمالهم[٣].

---

(١) جزء من تقرير كتبه الأسير صالح دار موسى، بعد خروجه من عزل إيشل بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٥م (الباحث).

(٢) المرجع السابق.

(٣) يذكر بأن الشيخ الإمام أحمد ياسين رحمه الله قد تم عزله في سجن كفار يونا على الرغم من خصوصية وضعه الصحي وحالته التي لا تخفى على أحد، يقول الدكتور عاطف عدوان عن ذلك: "ومما زاد الطين بلّة هو أن الشيخ وضع في زنزانة طولها ٢٨٠ سم في ٢٦٠ سم، فهذه المساحة الضيقة يوجد ثلاثة أسرة له ولمساعديه الاثنين، ويوجد دورة مياه ومرحاض، وهكذا لا يوجد مكان للحركة، أو التنقل تمكن المرافقين له من القيام بعمليات تدليك لعضلاته.....)انظر: الشيخ أحمد ياسين–حياته وجهاده: عدوان (ص: ١٧٣-١٧٤). .

ملاحظة / تفاصيل أكثر عن معاناة الأسرى في أقسام العزل ،راجع الموقع الالكتروني:أحرار ولدنا .

المطلب الثالث

معاناة الأسرى في السجون المركزية

لا شك بأن حياة الأسير في السجن فيها نوع من الاستقرار مقارنة بفترة التحقيق، أو بمن يعيش في أقسام العزل. لكن هذا الاستقرار ممزوج بالمعاناة والآلام، وفترة الاستقرار قصيرة ولا تستمر طويلاً ، فسرعان ما تتحول إلى مرحلة من الاستنفار والتوتر على مدار الأربع والعشرين ساعة[١]، كما أن إدارة السجن لا تألو جهداً في البحث والابتكار لكل ما من شأنه التضييق والتنغيص على الأسرى..

وفي هذا الصدد سأعرج سريعاً على جزء من ألوان وأصناف المعاناة التي يتعرض لها المعتقل، من خلال النقاط التالية:

أولاً : المساحة الضيقة:

إذ يعيش ثمانية أو عشرة أسرى في غرفة واحدة، لا تتعدى حرية الحركة فيها سوى بضع خطوات محسوبة ومدروسة جيداً [٢]، وتشكل الغرفة للأسير المسكن الكامل ففيها ينام ويأكل ويطبخ، وأيضاً فيها الحمام ودورة المياه–المرحاض– ويمكث الأسير في الغرفة على مدار اليوم، باستثناء ما يسمح له من الخروج للساحة مدة ثلاث ساعات يومياً تقريباً ، وضيق المكان يشكل ضغطاً ومعاناة على الأسير، حيث سوء التهوية، والتزاحم على الحمام، وهذا يسبب كثيراً من الأمراض، وفي أوقات كثيرة كان يتم وضع زيادات داخل الغرفة مما يزيد في المعاناة والضيق[٣].

كما لا تقف حدود المساحة الضيقة على الغرف التي يقيم فيها السجناء وحسب، بل إن الضيق يشمل ثلاث ساعات النزهة اليومية–الفورة–المسموح بها للسجين في الأحوال العادية، إذ لأسباب كثيرة يتم تقليص الفورة إلى ساعة واحدة فقط[٤].

ثانياً:سوء الأكل:

في كل سجن يوجد مطبخ عام يعمل فيه أسرى جنائيون (يهود أو عرب)، وفي العادة وجبات الأكل سيئة جداً ، سواء من ناحية سوء الطهي وعدم نضج الطعام، أو حتى على مستوى كمية ونوعية الطعام، لذا فإن كثيراً من الطعام لا يتم استخدامه لعدم صلاحيته للأكل، مما

---

(١) وهذا ما سيتم توضيحه في الصفحات التالية.

(٢) سبق بيان مساحة الغرفة بأنها في حدود (٢٠) متر مربع.

(٣) العنصرية والانتفاضة: الفاهوم (ص:٢٢)، وهذا ما عايشته حيث بعد إضراب ٢٠٠٤م أصبح الأصل الزيادة في الغرفة. (الباحث).

(٤) السجن في الشعر الفلسطيني: أبو شمالة (ص: ٣٢–٤٠).

يضطر الأسرى في حالات كثيرة الاعتماد على شراء المعلبات والأغذية المتوفرة في الكنتينة، هذا طبعا في حال السماح بشراء الكنتينة، ففي أوقات كثيرة توضع العراقيل والمعوقات على شراء الكنتينة، أو منع أصناف كثيرة، ومشكلة الأكل شبه دائمة وتشكل معاناة يومية للأسرى.

ثالثاً: حالة اللاستقرار:

أكثر ما يعكر صفو الأسير، ويجعله في معاناة ومشقة مستمرة، هو حالة عدم الاستقرار التي تمارسها ضده مصلحة السجون، بحيث يبقى الأسير دائماً في حالة استنفار واضطراب، ويتمثل ذلك بعدة أمور من أهمها :

١- كثرة التنقلات بين السجون.

٢- كثرة المداهمات والاقتحامات للغرف والأقسام، وهذا في بعض الأوقات يتم بشكل شبه دائم.

ويتم التفتيش إما من قبل شرطة إدارة السجن، أو من قبل وحدات خاصة[١] يتم استدعاؤها من قبل إدارة السجن لتفتيش الأسرى والغرف بصورة استفزازية جداً، ويزداد سوء ومعاناة التفتيش عندما يكون في أوقات الليل أو ساعات الفجر الأولى[٢]، والتفتيش يستمر في الغرفة لمدة طويلة، قد تصل إلى ست ساعات أو أكثر، ويتم بصورة مهينة للأسرى [٣].

٣- فحص الشبابيك: يوجد في السجن فحص يومي مرتين يسمى (فحص الشبابيك)، حيث يتم التأكد من السلامة الأمنية للغرف وذلك بالطْرق على الشبابيك، وأرضيات الغرف والجدران، بحجة خشية محاولات الهروب، وفي الحقيقة يتحول الفحص إلى تفتيش يومي، وهذا يزيد من معاناة الأسرى وعدم استقرارهم.

٤- الوقوف على العدد[٤]: في كل سجن يتم عملية تعداد للأسرى ثلاث مرات يومياً على الأغلب مرة الفجر والثانية فترة الظهر، والثالثة ساعة المغرب، والعدّ للأسرى يتم للتأكد من عدد الأسرى، حيث يتوجب على الأسير أن يكون في ساعة العدّ- والتي هي غير مضبوطة

---

(١) مثل وحدة الناحشون القمعية، ووحدة القمع المتسادة، وما يسمى بوحدة درور، والسميم (الباحث)

(٢) في حالات كان التفتيش الليلي يسبب قمع للسجن، كما حدث في قمعه سجن نفحة ٢٠٠٤/٤/١٥م حيث اقتحمت وحدة من السجن قسم ١٠ غرفة ٤٨ -حماس-في ساعة الفجر، وتم التصدي للتفتيش واحتجاز ضابط القوة داخل الغرفة من قبل الأسرى مما سبب قمع كامل للقسم ومن ثم للسجن وعقابه عقوبات مختلفة لمدة زادت عن الثلاثة أشهر (الباحث) .

(٣) في ٢٠١٠/١٠/٢٠ م، تم اقتحام سجن نفحة، قسم "حماس" بحملة كبيرة جدا ومن وحدات مختلفة، وذلك الساعة الخامسة صباحاً، وتم نقل جميع أسرى القسم بصورة استفزازية إلى أقسام قديمة تفتقر لأدنى متطلبات الحياة الإنسانية واستمر ذلك ثلاثة أيام، تم خلالها تفتيش القسم بشكل تخريبي (الباحث).

(٤) أنصار شاهد على عصر الجريمة: دمج (ص: ٦٢-٧١).

تماما-مستيقظاً ، وممنوع الدخول للحمام، و على الأسير عند فتح الباب للعدد ودخول الشرطة والضباط أن يقف، ومن يتأخر يعاقب مباشرة.

رابعاً: كثرة العقوبات:

تفرض العقوبات على الأسير لأتفه الأسباب، وبذرائع وتبريرات متعددة، أو حتى بدون ذرائع، وهي على أشكال متعددة منها:

المنع من الخروج للفورة، منع زيارات الغرف أو زيارات الأهل، سحب كل الأدوات الكهربائية، المنع من الدراسة في الجامعة الصهيونية، معاقبة الأسير بإنزاله للزنازين، فرض الغرامات المالية[١]، منع شراء الكنتينة، العزل ....إلى غير ذلك وقد تجتمع على الأسير جملة من العقوبات في آن واحد.

وفيما يذكره الدكتور الشهيد عبد العزيز الرنتيسي[٢]، بأنه تم عقابه بالعزل انفرادياً في الزنازين لمدة ثلاثة أشهر، والسبب رفضه الوقوف عند دخول مدير معتقل النقب أثناء لقاء المدير مع ممثلي الفصائل في المعتقل[٣].

خامساً: سوء العلاج والرعاية الصحية:

الرعاية الصحية في السجون تكاد تكون معدومة حقيقة، وإن كانت شكلاً وصورة توحي بأن هناك اهتماماً، وذلك بوجود عيادة في السجن، وكذلك مستشفى في سجن الرملة، ينقل إليها المرضى، ولكن في الحقيقة تلقي العلاج يشكل معاناة أخرى حيث الأدوية التي يزود بها الأسرى المرضى محدودةجداً ، وغير فعالة، والوصفة السحرية لعلاج الكثير من الأمراض والتي لا تخطيء أبداً لدى عيادة السجون هي: (الماء والأكمول).

كما يعتبر الأسير المريض حقل تجارب يتم اختبار نجاعة عدد من الأدوية عليه، وقد يتم إجراء عملية جراحية بدون تخدير كما تم للأسير أنس شحادة أثناء إجراء عملية الزائدة الدودية له، ففي قصته معاناة ليس بعدها معاناة[٤]. كما ويمارس الأطباء والممرضون[٥] في

---

(١) لكل أسير رقم حساب مالي في الكنتينة، يتم خصم الغرامة المالية من حساب الشيكات المالية التي يحولها أهل الأسير على حساب ابنهم المعتقل (الباحث).

(٢) ولد الدكتور عبد العزيز على عبد الحفيظ الرنتيسي في ١٩٥٤/٣/١٣ م في قرية يبنا، ويعد الدكتور أحد مؤسسي حركة حماس، وكان أول من اعتقل من قادة الحركة بعد اشتعال الانتفاضة الأولى، واعتقل، مجدداً بتاريخ ١٩٨٨/٣/٤ م، لمدة عامين ونصف ثم عاود الاحتلال اعتقاله مرة ثالثة بتاريخ ١٩٩٢/١٢/١٤ م، تم إبعاده مع ٤١٦ مجاهداً إلى مرج الزهور في جنوب لبنان، اعتقل عدة مرات في سجون السلطة الفلسطينية، واستشهد بقصف صهيوني لسيارته في غزة بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٧ م، انظر: فلسطين التاريخ المصور: سويدان (ص:٤٠٨).

(٣) انظر تفاصيل القصة: شذا الرياحين من سيرة استشهاد الشيخ أحمد ياسين : العفاني (٦٩٤/١-٥٩٦).

(٤) مدفن الأحياء: الهودلي (ص: ١٢١-١٤١).

(٥) الممرض في السجن : هو في الأصل شرطي-سجان- تلقى دورة لأشهر في التمريض. (الباحث)

أحيان كثيرة مهمة تعذيب الأسرى وإيلامهم، ففي ظروف لا إنسانية وضعت الأسيرة سمرصبيح[١] مولودها تحت حراسة عسكرية مشددة، وهي مكبلة الأيدي والأرجل بالسلاسل الحديدية[٢].

سادساً: المنع من الزيارات والتواصل مع الأهل:

إذا كان المنع من زيارات الأهل جزءاً من العقوبات التي تفرضها إدارة السجن على بعض الأسرى نتيجة مخالفات تدعيها الإدارة، فإن هناك من الأسرى من هم أصلاً ممنوعون من الزيارة لأسباب وادعاءات غير مبررة، وهناك من تجاوز منع ذويه من زيارته عقداً من الزمن أو أكثر، وهناك من يسمح له بزيارة أحد أفراد عائلته ويمنع الباقون.

سابعاً: السفريات أو ما يطلق عليه اسم (البوسطات):

السفريات في حد ذاتها تشكل مأساة ومعاناة حقيقية، حيث يبقى الأسرى أثناء خروجهم وتنقلهم بين السجون مكبلي الأيدي والأرجل لساعات طويلة دون السماح لهم بالتوقف لقضاء حاجتهم، ويكون الأسير جالساً على كرسي حديدي مما يزيد في المعاناة، وتزيد معاناة الأسير في السفرية إذا كانت لأجل الذهاب للمستشفى لإجراء عملية جراحية، وتتضاعف المعاناة أكثر في العودة بعد إجراء العملية، حيث بعد المسافة وسوء وسيلة النقل مما يتسبب في إحداث نزيف في العملية.

ثامناً: معاناة الأسيرات:

تعيش الأسيرات ظروفاً صعبة داخل السجن، بدءاً من سجن الرملة ثم إلى سجن تلموند هشارون[٣]والذي انتقلت إليه مؤخراً ، حيث يتعرضن إلى كل ما يتعرض له الأسرى في السجون الصهيونية من شتى أصناف المعاناة والعذاب، ولكن مما يزيد من معانتهن وآهاتهن ما يتعرضن إليه من سياسة العزل عن باقي السجون، مما يسهل على إدارة السجن بالاستفراد بهن، والتنكيل بهن، وكثيراً ما كانت تصل نداءات استغاثة من قبل أخواتنا الأسيرات لما تمارسه بحقهن إدارة السجون النازية، ومما يجدن من سوء تعامل السجانات معهن، كما وينقصهن الكثير من مستلزمات الحياة الأساسية[٤].

---

[١] الأسيرة سمر صبيح اعتقلت من منزلها بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٩ م وهي حامل في شهرها الثالث. (الباحث)

[٢] الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال عام ٢٠٠٦: عائشة أحمد (ص: ٨٦).

[٣] سجون: تلموند الأشبال، وتلموند هشارون الأسيرات، وهداريم، جميعها تقع في منطقة الشارون حسب التقسيمة الصهيونية، وهذه المنطقة تقع جنوب الخط الممتد بين مدينتي طولكرم ونتانيا على الطريق القديمة المؤدية إلى الخضيرة. (www.palissue.com/vp).

[٤] مجلة نفحة: جمعية أنصار السجين، العدد الثاني (ص: ١٦-٢١).

تاسعاً: معاناة الأشبال:

الأسير الذي لم يتجاوز عمره الثامنة عشرة سنة، يتم عزله في قسم خاص بعيداً عن باقي الأسرى، لذا يعيش هؤلاء الأسرى في ظروف صعبة، ويكفي أنهم يفتقرون إلى الرعاية التربوية والتوجيهية والتعليمية، والأمنية، وعلى الدوام ترفض مصلحة السجون أن يكون سجن الأشبال يتبع لأحد أقسام الأسرى الكبار، والهدف واضح جلي، وهو تجهيل الأشبال وإحداث التوترات، والمشاكل المستمرة داخل قسم الأشبال[1].

ولمزيد من إيضاح واقع الأشبال وظروف معيشتهم، يقول الأسير أنور حماد[2]: "الأوضاع المعيشية للأسرى الأشبال في سجن التلموند، مرت عبر مرحلتين:

المرحلة الأولى: ما قبل انتفاضة الأقصى حيث كان يعيش الأشبال في غرف جماعية كل عشرة أسرى في غرفة تحت ظروف معيشية مقبولة، ومعاملة جيدة وكان يعيش بين الأشبال أسير كبير يتم انتدابه من السجون الأخرى بالتوافق بين الحركة الأسيرة ومصلحة السجون يرعى شؤونهم ويمثلهم أمام الإدارة.

المرحلة الثانية: بدأت مع بداية انتفاضة الأقصى، حيث أقدمت الإدارة على نقل الأشبال إلى قسم (٧)، وهو قسم عزل وغرفة سيئة ورديئة للغاية، وصغيرة جداً لا تكاد تستطيع الصلاة فيها، حيث يتم عزل كل شبلين في زنزانة واحدة، وأحياناً يضعون شبلاً ثالثاً ينام على الأرض، في ظل ظروف معيشية صعبة وحرمان كبير، ومضايقة تصل أحياناً إلى رشهم بالغاز، والضرب المبرح والشتم البذيء وصولاً إلى العزل الانفرادي.

طبعاً في هذه الفترة تم حرمان الأشبال من وجود أسير كبير بينهم، كما كان في السابق"[3].

ما سبق هو جزء مختصر من المعاناة والآلام التي يتعرض لها الأسرى في السجون الصهيونية، وهناك الكثير من أصناف وألوان المعاناة والمشاق، والتي لا أجد متسعاً لتفصيلها في هذا المبحث[4].

---

(1) مجلة نفحة: جمعية أنصار السجين، العدد الثاني (ص: ٢٣-٣٣).

(2) الأسير: أنور أحمد عبد الخالق حماد/ سكان رفح، معتقل بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٤ م، وهو من مواليد (١٩٨٤/٥/٢٨)، محكوم عليه بالسجن لمدة (٢٠) سنة، دخل سجن تلموند الأشبال بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢ م، وخرج منه بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٨

(3) تقرير كتبه الأسيرالمحرر أنور حماد ، سجن نفحة–قسم ١١–بتاريخ ٢٠١١/٧/٣٠ م.(تحرر في صفقة وفاء الأحرار).

(4) مثل: التضييق على الأسرى في إدخال الملابس والكتب، وعدم السماح بإدخال الأموال، أو منع أصناف كثيرة من بيعها في الكنتينة، وكذلك قطع الماء الساخن،منع القنوات التلفزيونية...الخ. (الباحث).

المبحث الثالث

حقوق الأسرى الفلسطينيين على عامة المسلمين

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم حق الأسير.

المطلب الثاني: الحق الرئيسي للأسير.

المطلب الثالث: حقوق الأسير الفرعية.

المطلب الأول

مفهوم حق الأسير

لبيان الحقوق التي ينبغي أن تمنح للأسير، يحسن ابتداءً بيان ماهية الحق ومن ثم مفهوم الأسير، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: ماهية الحق:

أولاً، الحق في اللغة:

الحق : ضد الباطل، والحق أيضاً واحد، ويقال:حق الأمر حقاً وحقه حقوقاً : صح وثبت وصدق[1]، وفي التنزيل العزيز : ﴿ لِيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ [2]

ويقال: يحق عليك أن تفعل كذا: أي يجب، ويحق لك أن تفعل كذا: يسوغ وهو حقيق بكذا: أي جدير، وحقيق على ذلك: واجب.

والحق: النصيب الواجب للفرد، أو الجماعة، والجمع حقوق، وحقاق[3]. إذاً مجمل المعاني اللغوية للحق تتلخص في معنى :الصحة والثبوت والوجوب.

ثانياً: الحق اصطلاحاً:

لمعنى الحق اصطلاحاً تعريفات متعددة، ولربما التعريف الأقرب لموضوع هذا البحث هو تعريف الدكتور فتحي الدريني حيث عرفه بقوله:" الحق اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة"[4]

شرح التعريف ومحتوياته[5]:

- الاختصاص: هو الانفراد والاستئثار، والمختص بموضوع الحق يشمل حقوق الله تعالى، وحقوق العبد سواء كانت حقيقية، وهو الإنسان أو معنوية كالدولة.

---

(١) مختار الصحاح: الرازي (ص:٧٥).

(٢) سورة ياسين (آية: ٧٠).

(٣) المعجم الوسيط: أنيس وآخرون (٢٠٩/١-٢١٠)، معجم التعريفات: الجرجاني(ص: ٧٩).

(٤) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده: الدريني (ص: ٢٦٠).

(٥) الحق و مدى سلطان الدولة في تقييده : الدريني (ص: ٢٦٠-٢٦٢) بتصرف.

والاختصاص: يخرج الإباحات والحقوق العامة، فهو مباح للكافة الانتفاع به على سبيل الاشتراك دون الانفراد؛ كالحدائق العامة والغابات.

- يقر به الشرع: قيد يخرج الاختصاص الواقعي دون الشرعي، كاختصاص الغاصب السارق بالمال المغصوب والمسروق، فهذه حالة واقعية لا يقرها الشرع.
- سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر:

هذه السلطة التي هي قرين لا ينفك عن الاختصاص الذي أقره الشرع لصاحب الحق، وهي قد تكون سلطة لشخص منصبة على اقتضاء أداء من آخر، كالعلاقة بين شخص الدائن وشخص المدين الملتزم، وموضوع العلاقة بينهما أداء التزام معين.

- تحقيقاً لمصلحة معينة:

وهذا متعلق بقوله: "يقر به الشرع "أي إنما كان هذا الاختصاص من أجل تحقيق مصلحة معينة مطلوب من صاحب الحق العمل على توخيها وتحقيقها شرعاً .

من الملاحظ على التعريف الاصطلاحي للحق بأنه جاء متوافقاً مع المعنى اللغوي له من حيث الثبوت والوجوب.

تقسيم الحقوق:

للفقهاء في تقسيمات الحقوق اعتبارات متعددة لا يتسع هذا المقام لتفصيلها، ولكن الأشهر أنها تنقسم إلى قسمين باعتبار ما يضاف إليه الحق:

الأول: حقوق الله: وهو ما تعلق بالنفع العام من غير اختصاص بأحد، كالعبادات وهي لا تقبل الصلح والإسقاط من العباد.

والثاني: حقوق العباد: وهي ما فيه مصلحة للعبد، وتقبل الصلح والإسقاط[١].

ومن الحقوق ما اجتمع فيه الحقان، وكان حق الله هو الغالب، كحد القذف، ومنها ما اجتمع فيها الحقان وحق العبد هو الغالب كالقصاص[٢].

---

(١) إعلام الموقعين: ابن القيم (٨٦/١)، الموافقات: الشاطبي (٢٦٢/٢).

(٢) تفصيل الحقوق في: حقوق الإنسان والقانون الإنساني بين الشريعة والقانون : الأسطل (ص:١٢)، أصول الفقه: أبو زهرة (ص: ٣٠٢-٣٠٤)، الوجيز في أصول الفقه: زيدان (ص: ٨٢-٨٦).

الفرع الثاني: مفهوم الأسير

أولاً : الأسير في اللغة:

الأسر: الشدّ والعصب، وشدة الخلق، والأسير: الأخيذ والمقيد والمسجون، والجمع، أسراء، وأسارى، وأسرى[1]، ويقال:أسره أسراً وأساراً :قيده وأخذه أسيراً ،أسر البول أسراً : احتبس فهو أسّر واستأسره أخذه أسيراً ، والإسار: ما يقيد به الأسير ، والجمع أُسُر[2].

وأسره الله: خلقه، قال تعالى: ﴿وشَدَدْنَآ أَسْرَهُمْ ﴾ [3] أي خلقهم، وأسرة الرجل: رهطه، لأنه يتقوى بهم.

والأسر من باب ضرب شده بالإسار، وهو القيد، ومنه سمي (الأسير)، وكانوا يشدونه بالقيد فسمي كل أخيذ أسيراً وإن لم يشد به[4].

إذاً المعاني الأساسية لمادة أسر هي: الخلق والشد، والاحتباس، والقيد، والقوة.

ثانياً: الأسير اصطلاحاً:

عرف الأسير بتعريفات متعددة كثير منها يتعلق بالأسير الكافر الذي ظفر به المسلمون، ومن ذلك:

١- عُرف الأسير بأنه :"الحربي من أهل دار الحرب يؤخذ قهراً بالغلبة"[5].

نلاحظ أن هذا التعريف يخصّ الأسرى الذين وقعوا في قبضة الدولة الإسلامية وليس هو المراد في بحثنا.

٢- وعرف الدكتور صالح الشثري الأسير بتعريف أقرب لما نقصده، فقال:

"الأسرى هم الرجال الذين يقعون في قبضة عدوهم أحياء في حال الحرب"[6].

ومما يلاحظ على هذا التعريف شموليته للأسرى من الطرفين، فكل من يقع في قبضة الطرف المعادي يعتبر أسيراً ، طالما أنه في فترة الحرب.

ولكن يعترض عليه:

---

(1) القاموس المحيط: الفيروز أبادي (٣٧٧/١).

(2) المعجم الوسيط: أنيس وآخرون (٣٧/١).

(3) سورة الإنسان (من الآية: ٢٨).

(4) مختار الصحاح: الرازي (ص:١٥)، إتحاف البرية بالتعريفات الفقهية والأصولية: مراد (ص:٨٨) المصباح المنير: الفيومي (ص:١٣).

(5)البيان و التحصيل : القرطبي (٥٣٢/١٧).

(6) بحث بعنوان: حقوق الأسرى في الإسلام: الشثري www.muhmmdkalo.jeeran.com

بأنـه قصـر الأسـرى علـى فئـة الرجـال البـالغين فقـط، وهـذا يختلـف عـن واقـع الأسـرى الفلسطينيين، فقد شملت هذه الفئة بعض النساء والأطفال.

٣- ويمكن تعريف الأسير الفلسطيني بتعريف يلائم واقعه، وذلك كما يلي:

"كل فلسطيني تم اعتقاله بأي طريقة كانت من قبل العدو الصهيوني، لاتهامه بالعمل المقاوم ضد الاحتلال"

مميزات هذا التعريف:

أ- التعريـف يقيـد الأسـير بالمقـاوم الفلسـطيني[١]-الـذي هـو غايـة البحـث- كمـا أن الاعتقـال لا يسـتهدف المقـاوم فحسـب، بـل حتـى مـن يشـتبه بعلاقتـه بالمقاومـة، وبـذلك يخـرج مـن التعريـف الفلسطيني الذي اعتقل على خلفية جنائية.

ب- شموليته لأي مقاوم فلسطيني دون النظر إلى عقيدته أو فكره أو حزبه؛ فمن الأسرى من هم من أحزاب إسلامية، وأخرى علمانية ويسارية، وكذلك هنالك أسرى نصارى.

ج- قـد يكـون الأسـير امـرأة،أو طفـلاً ، وقـد سـبق بيـان معانـاة الأشـبال والأسـيرات فـي السـجون الصـهيونية.

د- تعـددت وتنوعـت أسـاليب وطـرق الاعتقـال التـي يمارسـها العـدو الصـهيوني، فمـن الاعتقـال والخطف، إلى المداهمة والمحاصرة للبيوت، وإلى الاعتقال عبر الحواجز ونقاط التفتيش الرسمية أو الطارئــة، أو حتــى الاعتقـال للمســافر الفلسـطيني عبـر المعــابر الحدوديــة أثنــاء الخــروج أو العودة[٢].

---

(١) هذا لا يعني أنه لا يوجد أسرى أمنيون من غير الفلسطينيين بل هناك أسرى عرب من سوريا ومصر وغيرهما ولكن لما كان تقييد موضوع البحث على الأسرى الفلسطينيين تم الاقتصار عليهم دون غيرهم (الباحث).

(٢) لتوضيح طرق الأسر، انظر: حقوق الأسير المسلم في الشريعة الإسلامية: أبو هاني (ص:٤٦-٤٨).

المطلب الثاني

الحق الرئيسي للأسير

لقد كرم الله تعالى الإنسان، فخلقه حراً يملك أن يقيم حيث يشاء، وأن يسافر متى شاء ، ويجتمع بمن يريد الاجتماع بهم، و يحوز من المال المباح ما يكسب، و يحترف من المهن ما يهوى، وهذه الحرية تبدأ من غريزة الشعور الإيجابي بالذات، لذا فهي ضرورة من ضرورات الحياة، وهي أساس الحريات، وقد بين الشارع موقفه من الناس بأنه:

﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [١]

ومن القواعد التي يرجع إليها الفقهاء في شتى الأحكام أن الشارع يتشوف[٢]للحرية[٣]، فالحرية حق أصيل للإنسان ولا يُسلب امرؤ هذا الحق إلا لعارض نزل به وإن الرسول ﷺ يحض على مكارم الأخلاق فيقول: "عودوا المريض، وأطعموا الجائع، وفكوا العاني"[٤] أي أطلقوا سراح الأسير.

"وإن مقام الحرية الإنسانية في الإسلام، يسمو إلى الحد الذي رآها فيه قرينة للحياة فهي فريضة واجبة، وليست مجرد (حق) يجوز للإنسان أن يتنازل عنه دون تأثيم، فالحرية هي نقيض العبودية"[٥]

كما وأثبتت المادة الأولى للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحرية والكرامة للإنسان؛ حيث جاء فيها: "يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق،وقد وهبوا عقلاً وضميراً ، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء"[٦]

---

(١) سورة الأعراف (آية: ١٥٧).

(٢)تشوف إلى الشيئ أي :تطلع إليه(مختار الصحاح :الرازي ص:١٧٠).

(٣) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة: الغزالي (ص:١٠٦-١١٧)، الضمير والتشريع: ((ابن عاشور) ص: ١٧٦).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب فكاك الأسير،ح ٣٠٤٦ ،(ص:٥٢٤).

(٥) معالم المنهج الإسلامي: عمارة (ص:٩٠).

(٦) سؤال حقوق الإنسان: عمر (ص:١٩٢)، سيادة القانون وحقوق الإنسان: خوري (ص:٦٠)

وهذا ما أكد عليه البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان، حيث قرر بأن:

" حرية الإنسان مقدسة –كحياته سواء– وهي الصفة الطبيعية الأولى التي بها ولد الإنسان." [١]

وبعد هذا الاستعراض المختصر عن أهمية الحرية وأصالتها لدى الإنسان، يتضح لدينا بأن **الحق الأصلي والرئيس للأسير الفلسطيني على عامة المسلمين**؛ يتمثل في بذل الجهد بكل السبل المتاحة من أجل العمل على تحريره، واستنقاذه من الظلم والاضطهاد الواقع عليه من خلال الأسر، وقد بان لنا جلياً في المبحث السابق مدى العذاب والمعاناة التي يجدها، ويلامسها الأسرى في سجون الصهاينة.

هذا وقد تحدث فقهاؤنا القدامى منهم، والمحدثون عن هذا الحق، وهذا موجز لما ذكروه:
اتفق الفقهاء في الجملة على وجوب العمل على تحرير الأسرى، واستنقاذهم من الأسر[٢]، وقد ترددت عبارة فقهاء الشافعية في حكم التحرير بين الوجوب والاستحباب:
فقال بعضهم: بوجوبه، وقال غيرهم: باستحبابه.

وحمل الإمام الباقلاني[٣]الاستحباب على ما إذا لم يعاقبوا، أي لم يعاقبهم الكفار ويعذبوهم،فإن عوقبوا كان فكهم واجباً . وحمل الإمام الغزي[٤] الاستحباب على الآحاد، والوجوب على الإمام (أي الدولة) [٥]، وهذا ما رجحه العلامة القرضاوي، حيث قال: " فالأفراد مطلوب منهم تحرير الأسارى على سبيل الاستحباب، أما الدولة فهو مطلوب منها على سبيل الوجوب، وهذا ما تفعله كل دول العالم قديماً وحديثاً "[٦]

وإن اتفق الفقهاء على وجوب التحرير، فقد *اختلفوا في طرق استنقاذ الأسرى على مذهبين:*

(١) قانون حقوق الإنسان: بشير (ص:١١٦-١١٧).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣٩/١) ، القوانين الفقهية: ابن جزي (ص:١٣٣)، بداية المجتهد: ابن رشد (٦٧١/١)، كفاية الأخيار: الحصني (٢٠٨/٢)، منار السبيل : ابن ضويان (٢٨٩/١)

(٣)القاضي الباقلاني: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر: قاض، من كبار علماء الكلام. انتهت إليه الرياسة في مذهب الاشاعرة. ولد في البصرة سنة(٣٣٨هـ)، وسكن بغداد فتوفي فيها سنة(٤٠٣هـ).{انظر:الأعلام :الزركشي١٧٦/٦}.

(٤) الغزي:أحمد بن عبد الله بن بدر، أبو نعيم، شهاب الدين العامري الغزي ثم الدمشقي: فقيه شافعي.ولد ونشأ بغزة في سنة(٧٧٠هـ) وتحول إلى دمشق، فولي إفتاء دار العدل والتدريس في عدة أماكن، واشتهر برئاسة الفتوى. ثم جاور بمكة ومات فيهاسنة(٨٢٢هـ).له (شرح الحاوي الصغير) ، و (شرح مختصر المهمات للاسنوي){انظر:الأعلام :الزركشي١٥٩/١}.

(٥) مغني المحتاج: الخطيب (٣٨/٦).

(٦) فقه الجهاد: القرضاوي (٢٤١/١-٢٤٢).

المذهب الأول: جواز استنقاذ الأسرى بأي طريقة كانت سواء أكان بالقتال، أم بالمفاداة بمال يدفع للعدو الآسر، أو الفداء بأسرى من المشركين، وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية و الحنابلة، والصاحبين، وهو أظهر الروايتين عن الإمام أبي حنيفة[1].

المذهب الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة في ظاهر الرواية عنه إلى القول بتحريم استنقاذ أسرى المسلمين بالمفاداة بأسرى الكفار، أما الفداء بالمال، أو استنقاذهم بالقتال فجائز[2].

سبب الاختلاف :

لعل سبب الاختلاف في هذه المسألة يرجع إلى تعارض بعض الأدلة في الظاهر ؛حيث هناك من الآيات ما تدعو إلى قتال المشركين أينما وجدوا ،كقوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾[3]، واعتبروا أن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى : ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾[4]. ومن قال بجواز الفداء، قال بأن آية الفداء محكمة .

الأدلة : أ- أدلة المذهب الأول:

استدل الجمهور على مذهبهم القائل بجواز فكاك الأسير، بأي طريقة كانت، بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والآثار، والمعقول[5]، ومن ذلك:

أولاً : الكتاب

١. قوله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴾[6]

<u>وجه الدلالة</u>: إن الآية جعلت نصرة المستضعفين من الرجال والنساء والولدان سبباً في إعلان الجهاد والقتال، والأسرى من المستضعفين الواجب على الدولة استنقاذهم مما هم فيه[7]، فإن نصرة المظلوم وإعانة الضعيف وردع الظالم عن ظلمه: واجب شرعي، بل هو واجب

---

(١) بدائع الصنائع :الكاساني (١٥/٦)، القوانين الفقهية: ابن جزي (ص:١٣٣)، البيان: العمراني (١٥١/١٢)، الأم: الشافعي (٣٦٣/٤)، المغني: ابن قدامة (٢٢٨/٩).

(٢) حاشية ابن عابدين (١٣٩/٤)، تبين الحقائق: الزيلعي (٢٤٩/٣)، تحفة الفقهاء: السمرقندي (٣٠١/٣).

(٣) سورة التوبة (من الآية ٥).

(٤) سورة محمد (آية:٤).

(٥) القوانين الفقهية: ابن جزي (ص:١٣٣)، الأم: الشافعي (٣٦٣/٤-٣٦٤)، المغني: ابن قدامة (٢٢٨/٩).

(٦) سورة النساء(آية :٧٥).

(٧) روح المعاني: الألوسي (١٣٣/٤).

أخلاقي في كل دين، وكل مجتمع يقوم على الفضائل ورعاية القيم العليا، سواء كان المظلوم مسلماً أم غير مسلم"[١].

٢. وقوله تعالى في سورة محمد: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾[٢].

<u>*وجه الدلالة من الآية*</u>: بينت الآية أن الإمام مخير في أسرى الكفار بين المنّ عليهم، أو مفاداتهم، والمفاداة إما أن تكون بالمال، أو بأسرى المسلمين، لعموم اللفظ في الآية، وهذا دليل على جواز المفاداة بالأسرى[٣].

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

وردت كثير من الأحاديث القولية والفعلية في السنة والسيرة النبوية، التي تدلل على وجوب تحرير الأسرى بالطرق المتاحة: وحسبنا من ذلك ما يلي:

١. ما روى عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فكوا العاني – يعني الأسير – وأطعموا الجائع، وعودوا المريض"[٤].

<u>وجه الدلالة من الحديث</u>: هو نص في وجوب فك العاني؛ وذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: فكوا العاني، وهو الأسير كما في فتح الباري، قال سفيان: العاني الأسير، وقال ابن بطال: فكاك الأسير واجب على الكفاية[٥].

وهنا وجوب الفك جاء عاماً دون تحديد الطريقة، مما يدلل على وجوب الاستنقاذ للأسرى بأية وسيلة ممكنة، ومنها المفاداة.

٢. ما روى عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: "قلت لعلي رضي الله عنه: "هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، ما أعلمه إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟، قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر"[٦].

---

(١) فقه الجهاد: القرضاوي (١ – ٢٤١-٢٤٢).

(٢) سورة محمد: (من الآية: ٤).

(٣) أحكام القرآن: ابن العربي (١٧٠١/١٠٤)، أحكام القرآن: الشافعي (١٥٩/١)، أحكام القرآن: الكيا الهراسي (٣٧٣/٤).

(٤) سبق تخريجه ص:٣١.

(٥) فتح الباري: ابن حجر (٢٧٩/٦).

(٦) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب فكاك الأسير، ح ١١١، (ص ٥٣٤).

وجه الدلالة منه بأن فكاك الأسير مما ينبغي على الأمة العمل عليه.

ومن الأدلة التي وردت تنص صراحة على جواز مفاداة الأسير المسلم بأسرى المشركين:

٣. ما ثبت أن النبي ﷺ استوهب من سلمة رضي الله عنه امرأة نفلها[١] إياه أبو بكر رضي الله عنه من السبي[٢]، ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة[٣].

وجه الدلالة: في الحديث جواز المفاداة وجواز فداء الرجال بالنساء الكافرات، وفيه أيضاً جواز أن يستوهب الإمام من أهل جيشه بعض ما غنموه ليفادي به مسلماً ، أو يصرفه في مصالح المسلمين[٤].

٤. ما روي عن عمران بن الحصين بأن النبي ﷺ أسر رجلاً من بني عقيل ففادى به رجلين من المسلمين أسرتهم ثقيف[٥].

والحديث نص في جواز مفاداة المسلم الأسير بأسير من المشركين[٦].

٥. ومن المواقف التي ذكرتها كتب السيرة، والتي تنص على جواز المفاداة، ما ورد بأن عمراً بن أبي سفيان كان أسيراً من أسرى بدر محبوساً في المدينة ولم يفده أبو سفيان بمال، حتى جاء سعد بن النعمان بن أكال رضي الله عنه إلى مكة معتمراً ، فعدا عليه أبو سفيان بن حرب بمكة فحبسه بابنه عمرو، فذهب أقرباء سعد إلى رسول الله ﷺ فأخبروه خبر سعد وما صنعه أبو سفيان، وسألوه أن يعطيهم عمراً بن أبي سفيان فيفكوا به صاحبهم، ففعل ﷺ فبعثوا به إلى أبي سفيان فخلى سبيل سعد[٧].

ثالثاً: المعقول:

---

(١) النفل:اسم للزيادةوسميت الغنيمة نفلاً ، لأنها زيادة على المقصود من شرعية الجهاد{معجم التعريفات: الجرجاني(ص ٢٠٦)}

(٢) السبي: النساء والأطفال من الأسرى (الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: هيكل (٤١٨/٣).

(٣) الحديث بتمامه في صحيح مسلم عن سلمة بن الأكوع، كتاب الجهاد والسير، باب النفل ، ح ٤٦٧٢ ، (ص : ٢٥٤).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (٦٨/١٢-٦٩)، زاد المعاد: ابن القيم (١٠٣/٣).

(٥) رواه أحمد في مسنده ،ح١٩٨٢٧،(٦١/٣٣)، و الحديث صحيح (نصب الراية : الزيلعي ٤٠٤/٣).

(٦) سبل السلام: الصنعاني (١٠٣/٤).

(٧) الكامل في التاريخ :ابن الأثير(٢٩/٢) البداية والنهاية: ابن كثير (٣٣٠/٣-٣٣١)، في ظلال السيرة النبوية – غزوة بدر: أبو فارس(ص: ٩٩).

ومما يستدل به على وجوب تحرير الأسرى ما يلي:

١. إن من الشروط والضوابط التي وضعت كشرط لصحة المعاهدة مع الكفار، ألا تتنافى المعاهدة مع ما هو واجب من عزة الإسلام، كما لو تضمنت اشتراك منع فك الأسرى المسلمين الذين أسروهم في الحرب، بل إن من أهم المعاهدات في الشريعة الإسلامية، تسوية الآثار التي تخلفها الحرب، ومنها الأسرى[١].

٢. ذكر بعض الفقهاء أن من الحالات التي يجوز فيها للمسلمين أن يقاتلوا مع الكفار ضد الكفار الآخرين – للضرورة- أن يدفعوا عن أنفسهم الأسر[٢].

٣. تأسيساً على مبدأ سد الذرائع[٣]، قد تكون وسيلة محرمة، إذا أفضت إلى مصلحة راجحة كالتوصل إلى فداء الأسرى بالمال يدفع للعدو، والذي هو محرم عليهم الانتفاع به[٤].

٤. من ضرورات الجماعة وأولوية حقها على حق الفرد تخليص أسرى المسلمين من ذل أسر الكفار – مهما كلف من الأموال – كرامة للأمة الإسلامية. وكرامة الأمة فوق الحرية الخاصة لأموال الأفراد[٥].

ب. أدلة المذهب الثاني:

يستدل لمذهب الحنفية على وجوب العمل على تحرير الأسرى، سواء بالقتال، أو المفاداة بالمال بنفس ما استدل به مذهب الجمهور في ذلك، أما وجه استدلال ظاهر الرواية عند الإمام أبي حنيفة في تحريم المفاداة بأسرى الكفار ما يلي:

---

(١) الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام: عثمان (ص :٢٣٤)، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية: المهيري (ص ١٩٢-١٩٣).

(٢) الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي: توبولياك(ص:١١٩ -١٢٠)، أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي: الراشد (٢٦٤/٤ – ٢٦٢).

(٣) سد الذرائع معناه:الحيلولة دون الوصول إلى المفسدة إذا كانت النتيجة فساداً ، لأن الفساد ممنوع" (أصول الفقه الإسلامي: الزحيلي (٨٧٤/٢).

(٤) أصول الفقه الإسلامي: عبد العزيز (٤٨٨/٢)، الوجيز في أصول الفقه: زيدان ص ١٥١، أصول الفقه: أبو زهرة (ص: ٢٧٤)، أصول الفقه الإسلامي: الزحيلي (٨٧٧/٢).

(٥) السياسة الشرعية: القرضاوي (ص :٧٤)، في فقه الأولويات: القرضاوي (ص: ١٥١-١٥٢)، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: القرضاوي(ص :١٩٩).

١. قوله تعالى: ﴿ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ (١)

ووجه الدلالة من الآية: أن في المفاداة ترك القتل الذي هو فرض، ولا يجوز ترك الفرض مع التمكن من إقامته بحال(٢).

٢. وأجابوا على قوله تعالى: ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء ﴾ (٣).

بأنه ذكر بعض أهل التفسير أن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ (٤)، وقوله تعالى: ﴿ قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ (٥)؛ لأن سورة براءة نزلت بعد سورة محمد ﷺ.

وقالوا: "يحتمل أن تكون الآية في أهل الكتاب فيمن منّ عليهم بعد أسرهم على أن يصيروا كُرَاةَ – أُجَراء – للمسلمين كما فعل ﷺ بأهل خيبر، أو ذمة كما فعل سيدنا عمر بأهل السواد فيسترقون.." (٦).

المناقشة والترجيح:

بعد هذا العرض المفصّل لأدلة الفريقين، وبالنظر في أدلة المذهب الثاني – الحنفية – يظهر لنا بأنها لا ترقى إلى مناهضة ما استدل به الجمهور" وذلك لما يلي:

١. إن الأمر بقتل المشركين في قوله تعالى: ﴿ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ... ﴾ ينصرف إلى وجوب القتل خلال المعركة، أما بعد انتهاء القتال، وشدّ الوثاق، فالإمام مخير في حكم الأسرى تبعاً للمصلحة.

٢. كما لا يسلم ادعاء النسخ لقوله تعالى: ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء ﴾، فإن هناك من العلماء من قال بأن آية ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء ﴾ ناسخة لقوله تعالى: ﴿ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ... ﴾، وأكثر العلماء بأن آية ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء ﴾ محكمة، والإمام مخير في كل حال بشأن الأسرى(٧).

---

(١) سورة التوبة (من الآية ٥).
(٢) بدائع الصنائع: الكاساني (٩٥/٦).
(٣) سورة محمد (آية:٤).
(٤) سورة التوبة(من الآية:٥).
(٥) سورة التوبة (من الآية: ٢٩).
(٦) بدائع الصنائع: الكاساني (٩٥/٦)، تفسير النسفي (١٥٠/٤)، المبسوط: السرخسي (٤٠/١٠).
(٧) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٢١٠/٨).

٣. كما أن أدلة الحنفية لا تقوى أن تقف أمام سيرة النبي ﷺ العملية، القاضية بفداء أسرى المسلمين بأسرى الكفار.

٤. المفتي به عند صاحبي أبي حنيفة: هو الجواز، كما أن أظهر الروايتين عند أبي حنيفة الجواز، وقد ذكر صاحب حاشية رد المحتار بأن: "التحريم مقيد عند عدم الحاجة"[١].

وكأن الإمام أبي حنيفة منع المفاداة بأسرى الكفار إذا كان هناك سبيل لتخليص أسرى المسلمين بوسيلة غير المفاداة بأسرى الكفار، كالقتال، أو المفاداة بالمال، أما في حال تعين سبيل المفاداة بالأسرى فقط، فحينها يجوز، وبذلك لا يبقى للخلاف بين الطرفين أثر عملي كبير يُبنى عليه.

٥. الناظر في واقعنا اليوم، وما يعيشه من ضعف، يجد بأن السبيل الأقرب – وقد يكون الأوحد لتحرير الأسرى من السجون يتم عبر المفاداة بأسرى العدو، وهو ما يطلق عليه في لغة العصر (تبادل الأسرى)، وهذا ما تسلكه بعض قوى المقاومة اليوم عبر عمليات أسر جنود العدو بغية المبادلة عليهم بأسرى فلسطينيين[٢] (وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) [٣]، وبذلك يترجح مذهب الجماهير من الفقهاء القائل بوجوب تخليص الأسرى المسلمين بكل السبل المتاحة، من قتال للعدو لاستنقاذ الأسرى، أو مفاداة بالمال والأسرى، وهذا ما يفتي به الشيخ القرضاوي[٤] والله أعلم.

تحرير أسرى أهل الذمة:

ما تم ذكره من وجوب تحرير واستنقاذ أسرى المسلمين من قبضة أعدائهم، ينطبق تماماً على الأسرى من أهل الذمة، أو المواطنين من غير المسلمين الذين هم في كنف الدولة الإسلامية، لأن لهم ما لنا وعليهم ما علينا[٥].

---

(١) حاشية رد المحتار: ابن عابدين (٤/١٣٩).

(٢) انظر: صفقات تبادل الأسرى مع المقاومة (مجلة نفحة: جمعية أنصار السجين، العدد الثاني ص: ٥٣-٥٥) ولعل صفقة وفاء الأحرار التي تمت بين كتائب القسام الجناح العسكري لحركة حماس والكيان الغاصب بتاريخ ١٨/١٠/٢٠١١م خير شاهد على ذلك (الباحث).

(٣) الأشباه والنظائر: السبكي (٢/٩٠)، العدة في أصول الفقه: الفراء (٢/٤١٩).

(٤) فتاوي معاصرة: القرضاوي (٣/٤٩٣ – ٤٩٤).

(٥) فقه الجهاد: القرضاوي (٢/٨٧١).

قال في المغني: "فظاهر كلام الخرقي: أنه يجب فداؤهم سواء كانوا في معونتنا أو لم يكونوا وهذا قول عمر بن عبد العزيز والليث؛ لأننا التزمنا حفظهم بمعاهدتهم .." [١] ومن المواقف العملية التي تذكر هنا: موقف شيخ الإسلام ابن تيمية في أسارى أهل الذمة مع قائد التتار، حين كلمه في إطلاق الأسرى عنده، فقبل شفاعته في أسرى المسلمين، وأبى أن يطلق له أسرى اليهود والنصارى، وأصرّ ابن تيمية على إطلاق أهل الذمة،وأهل الملّة جميعاً ، فلما رأى إصراره أطلق له الجميع[٢].

---

(١) المغني: ابن قدامة (٨٧١/٢).

(٢) ابن تيمية: أبو زهرة (ص :٣٢٢).

المطلب الثالث

حقوق الأسير الفرعية

إن الاصطلاح في هذا المطلب على الحقوق بكونها فرعية، لا يعني التقليل من أهميتها، ومكانتها في حياة الأسرى، وإنما هي حقوق ملحّة ومن الأهميةِ بمكان، بل ومن ضروريات حقوق الأسير، ولكن لمّكان حق فكاك الأسير يُ نهي بشكل جذري عذابات الأسر وآهاته، كان هو الحق الرئيسي والأصلي للأسير، وما عداه حقوق تبعية، تخفف من معاناة الأسير وأسرته، ويبقى الحق الأصلي مطرداً إلى حين إنهاء حالة الأسر. وحقوق الأسير كثيرة، حسبنا أن نقف عند أهمها في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: حقوق الأسير المالية

إنّ المال هو قوام الحياة، وضرورة من ضرورات الوجود البشري؛ لذا عني به الشرع الإسلامي ووضع له من القواعد والأحكام، لكسبه وتملكه وإنفاقه، وتنميته، ولا غرو بأن المال كان أحد الضروريات الخمسة[1] التي راعتها الشريعة الإسلامية، وقد أمر الله تعالى أن يسلك في سبيل الكسب طريق الحلال، وأوجب على المستطيع مد يد العون لمن لا يستطيع، وأعجزته الظروف عن ذلك ﴿ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾[2].

وبالنظر في أحوال الأسير الفلسطيني يتبين بأن <u>أهم الحقوق المالية</u> التي يجب أن يحصل عليها هي ، كالتالي:

أولاً : كفالة راتب للأسير ولأسرته:

لقد ألزمت الشريعة الإسلامية الدولة بضمان معيشة أفرادها، وعليها أن تهيئ لهم سبل الكسب المشروع، ووسائل العمل الشريف، بما يحقق لهم أولاً إشباع الحاجات الأساسية من مأكل وملبس ومسكن، ثم الحاجات الكمالية بقدر المستطاع، أما من أصبح عاجزاً عن العمل، ومحتاجاً إلى النفقة، فعلى الدولة كفايته، وتأمين حاجياته، وسد عوْزه، ليعيش حياة حرة كريمة تليق بعزة الإنسان، وتستطيع الدولة أو التنظيمات تأمين المال اللازم لهذه الغاية السامية، بما يساهم به

---

(1) الضروريات الخمس هي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال (محاضرات في مقاصد الشريعة :الريسوني (ص :١٥٠).

(2) سورة الحديد (من الآية: ٧)

الأفراد، ويلتزمون بدفعه من التكاليف المالية من زكوات، وصدقات وإسهامات بما يحقق التكافل الاجتماعي[١].

والذي أراه بأن الأسير الفلسطيني ممن انقطعت به سبل العيش، والتكسب لنفسه، ولمن هم في كفالته وتحت ولايته، وهذا العجز هو قصور قهري، لذا وجب على الدولة أو الجماعة سد حاجة الأسير وأسرته، وذلك بفرض عطاء شهري – راتب– يفي بإعالته في سجنه، وإعالة أسرته.

وكذلك التكفل بكل لوازم الأسرى داخل السجن من الجوانب المالية، من شراء احتياجاتهم من الكنتينة، وتغطية الغرامات والعقوبات المالية التي تفرض على الأسرى.

ثانياً: حفظ أملاك الأسير ورعايتها:

إن من حقوق المجاهد رعاية وحفظ ما خلّف وراءه من مال، ومن أرض وحرث، أو مصنع أو محل أو تجارة، أو غير ذلك، أثناء غيابه عن أهله ووطنه، ووجوده في الثغور، فينبغي أن يتقرب المجتمع المدني بكافة جبهاته وتياراته إلى الله بحفظه، واعتباره كمال اليتيم ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[٢] فلا يقرب ماله إلا بالتي هي أحسن، ولايعتبر مالاً سائباً ، حيث غاب عنه صاحبه[٣].

والأسير يأخذ حكم المجاهد تماماً في الحقوق المالية، بل هو آكد؛ لغيبته الاضطرارية والمفاجئة، بحيث لم يتمكن من ترتيب مصالحه ولا الوكالة عليها، أو استحفاظها الغير، لذا على الدولة أو الجماعة حفظ أملاك وأموال الأسير ورعايتها، وتنميتها فيما فيه مصلحة للأسير.

ثالثاً: التزام التكاليف المالية للمحامِين:

من أكثر المشاكل التي تواجه الأسرى (الموقوفون)[٤]، هي عدم قدرتهم على تحمل أعباء التكاليف المالية المرتفعة للمحامين، مما يضطرهم إلى الاكتفاء بالمحامين الأقل تكلفة مالية، وبالتالي الأقل كفاءة ؛ مما ينعكس سلباً على ارتفاع أحكامهم، والزيادة في معاناتهم في السجون،

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (٧/ ٤٩٩٨، ٥٠٠٩ – ٥٠١٠) .

(٢) سورة الإسراء (من الآية: ٣٤) .

(٣) فقه الجهاد: القرضاوي (١/٦٣٩– ٦٤٠).

(٤) الموقوفون:أي الأسرى الذين لم يصدر بحقهم حكماً قضائياً (الباحث).

وعادة ما تتكفل بعض المنظمات الفلسطينية بالالتزام المالي للمحامين عن أبنائهم، وغالباً ما يكون محامي التنظيمات الأقل كفاءة والأضعف أداء.

بينما هناك بعض المحامين[١] الأكثر كفاءة، والأفضل أداء، بحيث يساعد في حالات لتخفيض الأحكام، وربما أحياناً الوصول إلى عدم إدانة المعتقل، وبالتالي الإفراج عنه في فترة وجيزة، ولكن هذه الفئة من المحامين تتطلب مبالغ عالية جداً مقارنة بزملائهم الآخرين.

وبناء على ما سبق، أرى أنه من الواجب على أولي الأمر – سواء كانوا حكومات أو تنظيمات مقاومة – النظر والتفحص في ملفات الأسرى(المواقيف) بحيث أن الملف الذي تتوافر فيه إمكانية التخفيف عن حكمه– كتخفيض حكم المؤبد إلى سنوات معدودة – أن يلتزموا بأعباء التكلفة المالية – مهما بلغت – سواء للمحامين، أو بدفع الغرامات المالية المقابلة بتخفيف سنوات الحكم، وهذا جزء من الإعانة على فكاك الأسير بشكل كلي أو حتى جزئي، وهذا يصدق فيه قول الإمام مالك رحمه الله: "يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم"[٢].

الفرع الثاني: حقوق الأسير الاجتماعية

من الحقوق المعنوية الهامة، والتي إذا تّم القيام بها تبعث على الارتياح والطمأنينة لدى ذوي الأسير، بالتالي تنعكس إيجابياً على نفسية الأسير، هي التواصل الاجتماعي مع ذوي الأسير، في كل المناسبات والأوقات المختلفة.

ولّما كان من الواجب العناية بأسر المجاهدين، والقيام بحاجات نسائهم وأولادهم وصيانة حرماتهم، لانشغالهم بالذود عن حياض الأمة، فكذلك حق الأسير على الأمة أن ترعى ذويه وعائلته، حتىأن ذلك يُ عدّ ضرباً من الجهاد في سبيل الله كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا" [٣]، والأسير مجاهد ضحى بسني عمره في الحبس من أجل الذود عن حياض الأمة ورفعه دين الله.

---

(١) في الغالب يكون هؤلاء المحامون من اليهود، حيث يكون لبعضهم علاقات مع القضاة والنيابة وأحياناً يتم عقد صفقات معهم لتخفيف الحكم مقابل مبالغ مالية. (الباحث).

(٢) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٤١٦/٧).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الجهاد السير،باب الطيب للجمعة ،ح٢٨٤٣، (ص: ٥٠٢)، والحديث مروي عن زيد بن خالد.

وهنا يمكن إجمال أهم الحقوق الاجتماعية والنفسية للأسرى، والتي هي في ذات الصدد تعدّ مقترحات عملية للتنفيذ، وهي كالتالي:

١. التواصل المستمر مع الأسرى وذويهم، عبر زياراتهم، والاتصال بهم، وتفقد احتياجاتهم ومتطلباتهم.
٢. إبقاء قضية الأسير حّية، بين أبناء المجتمع الفلسطيني، وبيان حجم المعاناة والآلام التي يجدونها في الأسر.
٣. طرح قضية الأسرى عبر وسائل الإعلام المتعددة، سواء الإذاعية أو المرئية، أو من خلال الصحف والمجلات.
٤. فتح جسر للتواصل بين الأسرى، وذويهم عبر مجلات خاصة للأسرى ، وبرامج إذاعية و تلفزيونية ، تعنى بشؤون الأسرى، وتتيح الفرص للتواصل بين الأسير وذويه، وخاصة في ظل المنع المتكرر من قبل مصلحة السجون الصهيونية للأسرى من زيارة ذويهم، وفي هذا الإطار يتوجب على المسؤولين أن يعكفوا على تقوية بث الإذاعات المحلية والتلفزيونية، ليصل إلى كل السجون الصهيونية.
٥. التضامن مع الأسير الفلسطيني فيما يتعدى يوم الأسير ٤/١٧ [١] إلى المناسبات المختلفة من أعياد، وأيام الإضرابات التي ينفذها الأسرى في السجون المختلفة وكذلك في اليوم الأسبوعي التضامني أمام اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
٦. دعم وتعزيز فعاليات الهيئات والمؤسسات التي تعنى بحاجة الأسرى.
٧. تكريم الأسرى، ونشر سيرتهم عبر مواقع خاصة للتواصل عبر الإنترنت، لتبقى قضيتهم حية.
٨. عقد الندوات والمؤتمرات المحلية عبر المساجد والمدارس، والجامعات، والمؤسسات المختلفة، للحديث عن معاناة الأسرى، ووضع المقترحات، والسبل لتحريرهم والتخفيف من آلامهم، وفي المقابل كشف وتعرية جرائم العدو الصهيوني تجاه الأسرى.

الفرع الثالث: حقوق الأسير العلمية:

لقد حث الإسلام على طلب العلم، وجعله فريضة على كل مسلم ومسلمة، ولو كان بأبعد البلدان عن بلاد الإسلام، أو في غياهب السجون، وجعله ضالة المؤمن أني وجدها، فبه تحرير

---

(١) سبب تسمية هذا اليوم بيوم الأسير الفلسطيني لأنه اليوم الذي أطلق فيه سراح أول أسير فلسطيني وهو محمود بكر حجازي في أول عملية تبادل للأسرى بين الفلسطينيين والاحتلال الصهيوني وذلك عام ١٩٧٤م انظر: الموقع الالكتروني ar.wikipedia.org/wiki

عقل الإنسان من ظلمات الجهل والخرافة والأوهام،ليصبح حراً طليقاً يسبح في ملكوت السماوات والأرض [١].

قال تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [٢].

قال رسول الله ﷺ: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.." [٣] وحق التعليم ليس قاصراً على تعليم الأحكام الشرعية، بل يتعدى ذلك إلى كل ما هو نافع للناس في حياتهم ومعاشهم[٤].

ولأهمية العلم جعل رسول الله ﷺ من فداء المشركين يوم بدر أن يعلم أحدهم من الأسرى عشرة من أبناء المسلمين القراءة والكتابة[٥].

ولأجل ذلك كله كان الواجب على الدولة الإسلامية – أو من يقوم مقامها – بتيسير سبل التعليم للأفراد، وكفالته[٦].

وحق التعليم لا يقتصر على من هو خارج أسوار الأسر، بل يتعداه إلى كل مكانٍ تاح فيه التعليم، ومن ذلك قلاع الأسر، لعموم الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة، والتي وردت تحث وتؤكد على أهمية وفضل العلم، دون أن تفرق بين فئة وأخرى.

لذا فإن أهم الحقوق العلمية، الواجب على الدولة والمجتمع تحقيقها، وتيسيرها للأسير تتلخص في التالي:

١. العمل المستمر و المنظم من قبل الجهات المعنية على تثقيف الأسير الفلسطيني، بكل ما هو متجدد من علوم ومعارف، وذلك بتوفير سبل إدخال الكتب العلمية الجديدة والنافعة، وتوفيرها بشكل دوري للأسرى في السجون، كلما سنحت الفرصة لذلك، ولا يبقى الأمر مقتصراً على الجهد الفردي للأسرى أنفسهم.

---

(١) المقاصد العامة للشريعة: العالم(ص: ٣٥١-٣٥٢).
(٢) سورة الزمر (من الآية: ٩).
(٣) صحيح البخاري، كتاب العلم،باب من يرد الله به خيرا ،ح ٧١ ،(ص: ٣٢).
(٤) الرسائل: البنا (ص: ٢٨٢)، مفتاح دار السعادة: ابن القيم (ص: ١٨٥– ١٨٨)، الحياة الربانية والعلم: القرضاوي(ص: ١١٠– ١١٤).
(٥) حقوق الإنسان بين الإسلام والنظم الوضعية: الوحيدي(ص: ٢٠٧).
(٦) المرجع السابق (ص: ٢٠٨).

٢. فتح المجال أمام الأسرى للحصول على الشهادات العلمية سواء الثانوية العامة – التوجيهي– [١] أم البكالوريوس أو حتى الدراسات العليا دون تقييد ذلك بموافقة مصلحة السجونففي كل سجن يوجد من الكفاءات العلمية ما يُ مكّن من فتح بعض التخصصات، فهناك من الأسرى ممن يحملون شهادات البكالوريوس، ومنهم من حصل على درجة الماجستير، وفي حالات قد تجد حملة الدكتوراه، لكن – وللأسف – وعلى مدار سنين كانت دائماً تواجه طلبات الأسرى للانتساب بالجامعات الفلسطينية بالرفض من قبل الإدارات المختلفة للجامعات، وبحجج وتبريرات لم ترقَ إلى إقناع الأسرى بها[٢].

٣. فتح المجال أمام الطلاب الأسرى الذين سبق ودرسوا في إحدى الجامعات خارج السجن وحال الاعتقال دون إتمام تخرجهم، أن يتم تيسير أمر تخرجهم بالدراسة داخل قلاع الأسر للمساقات المتبقية وفق الترتيبات اللازمة لذلك.

هذه أهم حقوق الأسير التعليمية، ونسأل الله ﷻ أن يتم تحقيقها وتيسيرها للأسرى.

---

(١) في خطوة إيجابية وافقت وزارة التربية والتعليم – غزة أن يتقدم الأسرى هذا العام لاختبارات التوجيهي، وفق ترتيبات خاصة، والتي ستكون في أواخر شهر سبتمبر ٢٠١١م (الباحث).

(٢) بعد جهود مضنية من الأخوة في وزارة الأسرى والدكتور زكريا السنوار وافقت إدارة الكلية الجامعية للعلوم التطبيقية في عام ٢٠٠٩ لانتساب الأسرى للدراسة في الكلية لنيل درجة الدبلوم المتوسط في تخصصي تأهيل الدعاة والخدمة الاجتماعية، وما زالت الجهود تبذل لاستكمال درجة البكالوريوس في جامعة الأقصى بغزة (الباحث ٢٠١١/٩/١م).

الفصل الأول

أحكام الأسير الفقهية في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالعبادات.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعاملات.

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بالأحوال الشخصية.

المبحث الأول

الأحكام الفقهية المتعلقة بالعبادات

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: فقه الأسير في الطهارة والصلاة والصيام.

المطلب الثاني: فقه الأسير في الزكاة والصدقات

المطلب الثالث: النيابة في الحج عن الأسير.

المطلب الرابع: مسائل متفرقة ملحقة بالعبادات.

المطلب الأول

فقه الأسير في الطهارة والصلاة والصيام

تطرأ على الأسير في السجن وخاصة في فترة التحقيق الكثير من المسائل الفقهية، والتي تجعله في حرج شديد، نتيجة لغياب الحكم الشرعي لديه، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى أهم هذه المسائل، وبيان ما يتعلق بها من أحكام وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: طهارة الأسير

طهارة الأسير كطهارة غيره طالما وجد الماء وقدر على استعماله، ولم يترتب على ذلك ضرر صحي، ولكن الأسير الفلسطيني قد يمر بحالات لا يجد فيها ما يتطهر به من الماء ولا التراب وفي حالات يجد الماء ولكنه غير قادر على التطهر به لترتب ضرر صحي على استعمال الماء، وهذا تفصيل لهذه الحالات مع بيان الحكم المتعلق بالأسير فيها:

المسألة الأولى: صلاة الأسير فاقد الطهورين:

في فترة التحقيق مع المجاهد الفلسطيني تحضره بعض الصلوات، وهو على كرسي التحقيق، ولا يستطيع الوضوء أو لا يسمح له به ، ولا حتى بالتيمم، حيث يبقى على الكرسي مقيد اليدين والرجلين، وفي هذه الحالة يكون المجاهد أمام أحد الخيارين: إما أن يصلي كما هو على الكرسي دون وضوء ولا تيمم، أو أن ينتظر إلى حين عودته للزنازين، وحينها يكون وقت الصلاة قد انتهى بل ربما الصلوات الخمس بل أكثر.

إذن فما هو الحكم في مثل هذه الحالة؟ هذا ما يعرف في الفقه الإسلامي بصلاة فاقد الطهورين[1].

اختلف الفقهاء قديماً في حكم صلاة فاقد الطهورين على ثلاثة مذاهب رئيسية في الجملة:

المذهب الأول: قالوا: بوجوب الصلاة عليه، مع الإعادة ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية [1].

([1]) فاقد الطهورين: هو فاقد الماء والتراب -حقيقة أو حكماً – الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي، ٦٠٦/١).

المذهب الثاني: قال المالكية: بسقوط الصلاة على المعتمد عندهم[٢].

المذهب الثالث : قال الحنابلة : يصلي فاقد الطهورين الفرض فقط، على حسب حاله، ولا إعادة عليه[٣] .

سبب الخلاف :

لعل السبب في اختلاف الفقهاء في هذه المسألة يكمن في اختلافهم بأن الطهارة شرط في الوجوب أم في الأداء ؟ فمن رأى أنها شرط في الوجوب لم يوجب الصلاة في الحال ، أو ربما أسقط الصلاة لغير الواجد لأحد الظهورين ، ومن رأى أنها شرط لأداء الصلاة قال بوجوب الصلاة على أي حال عند فقد الطهورين .

الأدلة :

أدلة المذهب الأول : استدل الحنفية و الشافعية على مذهبهم بما يلي[٤] :

١- إن عدم الطهارة أصلاً أو تبعاً يمنع من انعقاد الصلاة كالحائض ؛ لذا وجب الإعادة، وعند الإمام أبوحنيفة تؤخر الصلاة لأنها عبادة تسقط بالقضاء فلم تجب عليه كالحائض .

٢- و تجب الإعادة إذا وجد الماء والتراب؛ لأن هذا العذر نادر ولا دوام له، ولأن العجز عن الطهارة التي هي شرط من شروط الصلاة لا يبيح ترك الصلاة، كستر العورة، وإزالة النجاسة، واستقبال القبلة، والقيام والقراءة .

أدلة المذهب الثاني : استند المالكية على قولهم بسقوط الصلاة لفاقد الطهورين بالآتي :

١- تمسكوا بظاهر حديث: "لا تقبل صلاة بغير طهور"[٥].

٢- القياس على الحائض بسقوط الصلاة عنها أداءًو قضاءً، بجامع عدم الطهارة [٦].

أدلة المذهب الثالث : استدل الحنابلة على قولهم بأن فاقد الطهورين يصلي الفرض فقط، على حسب حاله، ولا إعادة عليه بالآتي [٧]:

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢٥٣/١، نهاية المحتاج: الرملي ٢٥/٣.

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣٤٦/١).

(٣) شرح زاد المستنقع: الشنقيطي ١٩/١٩.

(٤) حاشية ابن عابدين (٢٥٤/١- ٢٥٣)، البيان: العمراني(٣٠٣/١- ٣٠٤).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة ،ح٥٥٧ ، (ص: ١١١).

(٦) حاشية الصاوي على شرح الصغير (٣٤٦/١).

(٧) شرح زاد المستنقع: الشنقيطي ١٩/١٩.

١- لقوله ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[١].

وجه الدلالة من الحديث : إن الشريعة الإسلامية لم تلزمنا إلا بما هو في قدرتنا و تحت استطاعتنا .

٢- وما روى أن النبي ﷺ "بعث أناساً لطلب قلادة[٢] أضلتها عائشة فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فنزلت آية التيمم[٣]"، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك ولم يأمرهم بإعادة، فدل أنها غير واجبة، لأن الطهارة شرط فلم تؤخر الصلاة عند عدمه كالسترة[٤].

المناقشة والترجيح:

ناقش الحنابلة ما استندت عليه المذاهب الأخرى بما يلي:

أولاً : قياس أبي حنيفة على الحائض في تأخير الصيام لا يصح، لأن الصوم يدخله التأخير بخلاف الصلاة، لأن المسافر يؤخر الصوم دون الصلاة.

ثانياً: قياس الإمام مالك أيضاً لا يصح لمخالفته صريح قول النبي ﷺ: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[٥].و لأن قياس الطهارة على شرائط الصلاة أولى من قياسه على الحائض، فالحيض عذر معتاد يتكرر، أما العجز ها هنا عذر نادر، فلا يصح إلحاقه بالحيض، ولأن النادر لا يشق إيجاب القضاء فيه بخلاف المعتاد، لأنه عذر نادر فلم يسقط الفرض كنسيان الصلاة وفق سائر الشروط.

ثالثاً: أما من قال بوجوبها أداء وإعادتها قضاء، فهذا يرده الحديث الذي ذكر في سبب نزول آية التيمم[٦].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، ح٧٢٨٨ ،(ص: ١٢٩٤)

(٢) القلادة: جمع قلائد وهي ما جعل في العنق من الحلي (المنجد: مجموعة مؤلفين: ص ٤٤٩).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم ،ح٨٤٣، (ص: ١٥٣).

(٤) المغني والشرح الكبير (١/٢٨٦).

(٥) صحيح، سبق تخريجه في نفس الصفحة .

(٦) المغني والشرح الكبير :ابني قدامة (١/٢٨٦-٢٨٧).

الراجح: بعد النظر في أقوال المذاهب المختلفة و ما استند عليه كل مذهب، أرى أن الراجح هو مذهب الحنابلة القائل بوجوب الصلاة على فاقد الطهورين دون الإعادة، وذلك في كل حالات فاقد الطهورين ، ويتأكد ذلك في حق الأسير، وذلك لما يلي:

١. قوة استدلالهم، وإجابتهم على ما استندت عليه المذاهب الأخرى.
٢. هذا ما يتفق مع روح الشريعة التي جاءت برفع الحرج والتيسير على العباد.
٣. وهو ما يلائم واقع الأسير في مرحلة التحقيق، حيث يتكرر منه فقدانه للطهورين ومطالبته بالقضاء فيه مشقة وحرج عليه، وهذا ما يرجحه كثير من العلماء[١].

المسألة الثانية: **صورة التيمم داخل الزنزانة:**

الأسير الفلسطيني المحبوس في زنزانة صغيرة، لا يجد فيها الماء ولا التراب، وقد أراد أن يتطهر للصلاة فماذا عليه أن يصنع؟

لبيان الحكم في هذه المسألة يتوجب أن نفصل أراء العلماء في المقصود من الصعيد الطيب الذي يجزئ التيمم به.

اتفق الفقهاء على جواز التيمم بتراب الحرث الطيب[٢] واختلفوا فيما عدا التراب من أجزاء الأرض المتولدة منها كالحجارة، إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الإمام مالك إلى أن الصعيد كل ما صعد على الأرض من أجزائها، كتراب وهو الأفضل من غيره عند وجوده، ورمال وحصى وحجارة وما إلى غير ذلك. ومذهب الحنفية كالمالكية، وزادوا عليه بجواز التيمم بكل ما يتولد من الأرض من الحجارة[٣].

المذهب الثاني: قال الشافعية والحنابلة: لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر ذي غبار يعلق باليد غير محترق، وأضاف الشافعية بجواز التيمم برمل فيه غبار، خلافاً للحنابلة[٤].

---

(١) شرح أخصر المختصرات: ابن جبرين (١٧/٣)، شرح زاد المستنقع: الشنقيطي (١٩/١٩) ، يسألونك: عفانة (٣/٢).

(٢) تبين الحقائق وحاشية الشلبي: الزيلعي(٤٢/١)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٣٥٢/١)، الحاوي الكبير: الماوردي (٢٨٣/١)، شرح منتهى الإرادات: البهوتي(٩٧/١).

(٣) حاشية ابن عابدين (٢٣٩/١)، الاختيار لتعليل المختار: الموصلي (٢٠/١)، الفتاوي الهندية: نظام (٢٦/١)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٤٢/١)، بداية المجتهد: ابن رشد (١٣٨/١)، القوانين الفقهية: ابن جزي (ص: ٢٧)، التاج والإكليل لمختصر خليل: المواق (٢٦٩/١).

(٤) الأم: الشافعي(٩٦/١)، كفاية الأخيار:الحصني (٥٥/١-٥٦)، المغني: ابن قدامة (١٥٥/١-١٥٦)، منار السبيل: ابن ضويان (٤٧/١).

سبب الاختلاف:

سبب الخلاف في المسألة يرجع إلى أمرين[1]:

أحدهما: اشتراك اسم الصعيد في لسان العرب، فإنه مرة يطلق على التراب الخالص، ومرة يطلق على جميع أجزاء الأرض الطاهرة.

وثانيهما: إطلاق اسم الأرض في جواز التيمم بها في بعض روايات الحديث المشهور أو تقييدها بالتراب في بعضها، وهو قوله ﷺ: "جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً"[2].

وفي بعض الروايات: "جعلت لي الأرض مسجداً وجعلت لي تربتها طهوراً"[3]

فهل يحمل المطلق في الحديث الأول على المقيد في الحديث الثاني أم لا ؟

الأدلة:

أولاً : أدلة المذهب الأول: استدل الحنفية والمالكية على مذهبهم بأدلة من الكتاب و السنة:

أ- من الكتاب : عموم قوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[4].

وجه الدلالة : قالوا: بأن الصعيد: ما يصعد على وجه الأرض لغة، والطيب الطاهر، و الآية عامة في جواز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض وكان طاهراً[5].

ب- من السنة :١. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن أناساً من أهل البادية أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: إنا نكون بالرمال، الأشهر الثلاثة والأربعة، ويكون فينا الجنب والنفساء والحائض، ولسنا نجد الماء، فقال ﷺ: "عليكم بالأرض ثم ضرب بيده على الأرض لوجهه ضربة واحدة ، ثم ضرب أخرى، فمسح بها على يديه إلى المرفقين"[6].

وجه الدلالة : هذا الحديث نص في التيمم بالرمال.

٢ . ما روي أن النبي ﷺ قال: "جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً"[7].

---

(١) بداية المجتهد: ابن رشد (١/١٣٨).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب التيمم ،ح ٤٣٨،(ص:٦٢).

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد (ص: ٢٠٦)

(٤) سورة المائدة (من الآية :٦)

(٥) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٥/٢٣٦) – طبعة دار عالم الكتب-.

(٦) الحديث ضعيف{الدراية في تخريج أحاديث الهداية(١/٦٩)،التحقيق في أحاديث الخلاف:ابن الجوزي(١/٢٣٢)}.

(٧) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب التيمم ح ٤٣٨ ، (ص:٦٢).

وجه الدلالة: الحديث مطلق لجنس الأرض دون تقييد بالتراب أو غيره[١].

ثانياً: أدلة المذهب الثاني: استدل الشافعية والحنابلة على مذهبهم بالكتاب والسنة والمعقول:

أ- الكتاب : أن الله أمر بالتيمم وهو التراب فقال: ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ﴾[٢].

وجه الدلالة : لا يحصل المسح بشيء منه إلاّ أن يكون ذا غبار يعلق باليد[٣].

ب- السنة : ١- ما روى علي رضي الله عنه عن النبي أنه قال: "أعطيت ما لم يعط نبي من أنبياء الله ...وجعل لي التراب طهوراً"[٤].

قالوا: لو كان غير التراب طهوراً لذكره فيما منّ الله تعالى به عليه[٥].

٣- ماجاء عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "جعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً"[٦].

وجه الدلالة :لقد خص الحديث من الأرض ترابها بكونه طهوراً .

ت- من المعقول : قالوا: "إن الطهارة اختصت بأعم المائعات وجوداً وهو الماء فتختص بأعم الجامدات وجوباً ، وهو التراب"[٧].

الترجيح:

لعل الناظر في أدلة الفريق الثاني القائل بقصر جواز التيمم على التراب يجد أنها هي الأقوى، حيث ما استند عليه الحنفية والمالكية لا يستند إلى نص صريح، والإطلاقات في الأحاديث ثم تقييدها بأخرى.

---

(١) الاختيار: الموصلي (٢٠/١)، تبين الحقائق: الزيلعي (٣٨/١)، مواهب الجليل: الحطاب (٥١٨/١).

(٢) سورة المائدة (من الآية:٦)

(٣) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٢٣٩/٥) - طبعة دار عالم الكتب-.

(٤) الحديث صحيح: رواه أحمد في مسنده ، {الجامع الصغير: السيوطي (١٧٦/١)}.

(٥) فيض القدير: المناوي (٤٦٠/٢).

(٦) الحديث صحيح {بيان مشكل الآثار: الطحاوي (٣٥٠/١١)، فيض القدير: المناوي (٤٦٠/٢)}.

(٧) الحاوي الكبير: الماوردي (٢٣٨/١)، كفاية الأخيار: الحصني (٥٥/١-٥٦)، المغني: ابن قدامة (١٥٥/١-١٥٦)، منار السبيل: ابن ضويان (٤٥/١).

ولكن بالنظر إلى واقع الأسير الفلسطيني، في حال منع الماء عنه وهو في زنزانته، فلا يجد إلا أرضية أو حائط الزنزانة، أو بطانية يتغطى بها، فإن المذهب الحنفي يتسع لمثل هذه الحالة وهذا الواقع، وهو الأيسر والأولى للأسير من أن يصلي صلاة فاقد الطهورين.

المسألة الثالثة: التيمم في الزنازين خشية الضرر الصحي:

في مرحلة الزنازين، وتحديداً في المرحلة التي تسبق السجن، حيث في الغالب يكون المعتقل قد انتهى أو اقترب من انتهاء التحقيق، فحينها يتم وضع المعتقل في زنزانة تسمى (الزنزانة الجماعية)، هذه الزنزانة صغيرة ولكن يوضع فيها عدد كبيرمن الأسرى، فعلى سبيل المثال: زنزانة تتسْع لأربعة أسرى، فقد يوضع فيها سبعة أو ثمانية أسرى، بحيث يصعب أن تجد متسعاً عند النوم، المهم في هذه الفترة يتم تداول فتاوى بين الأسرى[١]، بجواز التيمموبُ برر ذلك بخشية المرض، وتحديداً انتشار الفطريات على جسم الأسير، نتيجة الرطوبة والجو المغلق تماماً في الزنزانة، وعدم وجود أدوات للتنشيف.

وحسب معايشتي لهذا الواقع، فإن مما لا شك فيه أن موضوع الوضوء في مثل هذه الزنازين فيه مشقة وحرج، حيث عدد ثمانية أو أكثر من الأسرى، في إحدى الصلوات جميعهم يتوضؤون في آن واحد،مما يؤدي إلى وصول الماء لأرضية الغرفة والتي سيصلّون عليها دون إيجاد ما يُ نشف به الأرضية، إضافة إلى صعوبة تنشيف أعضاء جسم الإنسان ، ولكن هل مثل هذا الواقع يعتبر رخصة للتيمم؟!

الناظر في أقوال العلماء في الأسباب المبيحة للتيمم، يجد أنها تنحصر في أمرين:

الأول: فقد الماء.

الثاني: العجز عن استعمال الماء لمرض أو غيره[٢].

والذي يعنينا هنا هو المرض، **فما هو المرض المرخص للتيمم؟**

ذكر الفقهاء أنه إذا وجد الماء، ولكن المكلف لا يقدر على استعماله، لأن به جراحة تتضرر بالماء، أو عنده حساسية من الماء، أو خاف زيادة المرض، أو تأخر الشفاء إن استعمل

---

(١) بعد البحث لم أعثر على مصدر حقيقي لهذه الفتاوى (الباحث).

(٢) الفقه الإسلامي أدلته: الزحيلي (٥٧٨/١).

الماء، أو كان الماء شديد البرودة، ولا يستطيع تحمل الاغتسال[١]، أو خاف من حدوث ضرر صحي من استعمال الماء ولو ظناً[٢]، أبيح له التيمم.

قال صاحب نظم العرف الناشر:

لخوف ضرٍ أو عدم ما عوضْ عن الطهارةِ التيمما[٣].

وفي كفاية الأخيار:أنّ من يخاف شيئاً يسيراً كأثر الجدري أو سواداً قليلاً أو من يخاف شيئاً قبيحاً على غير الأعضاء الظاهرة، أو يكون به مرض لا يخاف من استعمال الماء معه محذوراً في العاقبة، وإن تألم في الحال كجراحة، أو برد أو حر فلا يجوز التيمم لشيء، وهذا بلا خلاف، والله أعلم[٤].

وبناء على ما سبق نخلص بأن ما يخشاه الأسير من الضرر الصحي في الزنازين لا يرتقي ليكون سبباً لترخيص التيمم، وذلك للأسباب التالية:

١. لوجود الماء والقدرة على استعماله.
٢. المرض المعلّل به، هو متوهم ولا يصل لدرجة الظن، بل يبقى في دائرة الشك.
٣. المرض لا يعتبر مرضاً معتبراً، فهو مرض بسيط إلى حدٍ ما على الأغلب.
٤. من الواقع لم يحدث أن أحداً من الأسرى تضرر في الزنازين بالفطريات إلا نادراً، وهذا يؤكد ترجيح دائرة الشك في المرض على الظن، والفقه لا يبنى على الشك.
٥. يمكن اتخاذ بعض الإجراءات، والتي من شأنها التخفيف من حدة المشقة، ومنها:
   أ. لا يتوضأ الجميع في وقت واحد بل على فترات.
   ب. الاقتصار في الوضوء على غسل الفرائض، وفقط مرة واحدة لكل عضو.
   ت. الجمع في الصلوات، مما يخفف مرات الوضوء.
   ث. وأيضاً جمع الظهر والعصر تأخيراً في وقت العصر، والمغرب والعشاء تقديماً في وقت المغرب، لإمكانية صلاة الفروض الأربعة بوضوء واحد عند الأغلب.

---

[١] الاختيار: الموصلي ١/٤٠، الأم: الشافعي (١/٨٧-٨٨)، منار السبيل: ابن ضويان (١/٤٧)، الروض المربع: البهوتي (ص ٤٢)، فقه العبادات بأدلتها في الإسلام: أيوب (ص: ٦٣).

[٢] الفقه على المذاهب الخمسة: مغنية (١/٦٥)، الدراسات الفقهية: الشقفة (ص: ١٨٤).

[٣] العرف الناشر في شرح متن ابن عاشر: الشنقيطي (ص : ١٨٤).

[٤] كفاية الأخيار: الحصني (١/٥٢-٥٣).

- **تعقيب**: رُخص بالتيمم لمن عنده مرض، والماء يزيد منه، أو لديه حساسية من استعمال الماء، أو أصيب بالفطريات والماء يزيد منها ويوقعه في المشقة غير المعتادة، أو ترجح وغلب على الظن وقوع الضرر والمرض باستعمال الماء، أو كان الماء بارداً ولا يمكن تسخينه وخشي على نفسه الضرر من استعماله، والله أعلم.

الفرع الثاني: صلاة الأسير

الأصل أن صلاة الأسير كصلاة غيره إلاّ إن ظروف الأسر قد تحول – في حالات – بينه وبين معرفة وقت الصلاة، أو اتجاه القبلة،أو الصلاة قائماً ، كما يشبه واقع الأسر بحالة المسافر، ولبيان أحكام هذا الفرع تنتظم المسائل الخمس التالية:

المسألة الأولى: صلاة الأسير عند عدم معرفته بمواقيت الصلاة:

أثناء التحقيق أو وجود المعتقل في الزنزانة، يتعذر عليه معرفة وقت الصلوات في الغالب، حيث لا يوجد ما يدله على الوقت من ساعة ونحوه، ومما هو معلوم بأن معرفة دخول الوقت من شروط صحة الصلاة، ففي مثل هذه الحالة على الأسير أن يتحرى وقت الصلاة، والأُولى أن يؤخر الصلاة إلا إن خشي خروج الوقت، ويصلي دون إعادة، لأنه عاجز عن الاستدلال بالخبر(١).

يقول صاحب المغني: "ولا يتبع دلالة مشرك بحال، وذلك لأن الكافر لا يقبل خبره ولا روايته، ولا شهادته، لأنه ليس موضع أمانة، ولذلك قال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "لا تأمنوهم بعد إذ خونهم الله تعالى"، ولا يقبل خبر الفاسق لقلة دينه، وتطرق التهمة إليه، ولأنه أيضاً لا تقبل روايته ولا شهادته"(٢).

وأرى أنه يجب أن نفرق بين سجان مشرك عُهد عليه أن يصْدق الأسير، وبين من هو معروف بكذبه، أو مجهول الحال، إذ الأصل فيهم الكذب خاصة على المجاهد.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣٣٠/١)، المغني: ابن قدامة (٢٩٦/١)، الروض المربع: البهوتي (ص:٦١).

(٢) المغني: ابن قدامة (٢٧٠/١).

وقد حدث بأن أحد السجانين في فترة التحقيق، كان يوقظ الأسرى لصلاة الفجر، حسب التوقيت الذي يحددوه له، وفعلاً كان يوقظنا في نفس الوقت الذي حُدد له، وما أكد لنا صدقه، وجود ساعة تمكن أحد الأسرى بتأمين تهريبها.

وفي الطرف المقابل – وهو الغالب- أذكر أنني كنت في زنزانة انفرادية، وكنت أسأل السجان عن الوقت فكان يخبرني، وفي مرة سألته فأكد لي دخول وقت الظهر، وفوراً تم استدعائي لمكتب التحقيق، فتمكنت من النظر إلى ساعة المحقق فثبت لي باليقين كذب السجان، وأن وقت الظهر لم يحن بعد.

إذاً فالأمر ليس على إطلاقه في قبول شهادة السجان على الوقت، فإن كان يعلم بيقين أو غلبة ظن أنه صادق بُني على قوله، وإلا فلا، وإن تيقن أن صلاته وقعت قبل الوقت، وجب عليه القضاء، والدليل أن ابن عمر وأبا موسى رضي الله عنهما أعادا الفجر، لأنهما صلياها قبل الوقت، ولأن الخطاب بالصلاة يتوجه إلى المكلف عند دخول وقتها، فإن لم تبرأ الذمة منه بقي بحاله[1].

المسألة الثانية: **الاجتهاد في القبلة**

التوجه نحو القبلة في الصلاة شرط من شروط صحة الصلاة [2]، لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[3].

ومن الواجب لمن يجهل القبلة أن يتحرى ويجتهد لنيل المقصود بالدلائل، إن لم يجد أحداً ثقة يخبره بها عن علم أي يقين[4].

---

(1) الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (٦٧٧/١).

(2) بداية المجتهد: ابن رشد (٤٩/١)، القوانين الفقهية: (ص: ٥٢)،الحاوي الكبير: الماوردي (٢٣٢/٢) ،البيان: العمراني (١٣٤/٤)، منار السبيل: ابن ضويان (٤٨/١)، منهج السالكين، السعدي (ص: ٤٩).

(3) سورة البقرة من الآية: ١٥٠.

(4) حاشية ابن عابدين (٤٣٣/١)، القوانين الفقهية، ابن جزي (ص: ٥٤٤)، البيان العمراني (٢٤٠/٢)، المغني والشرح الكبير (٥٢٣/١).

والدليل على وجوب التحري: ما روي عن عامر بن ربيعة أنه قال: كنا مع النبي ﷺ في ليلة مظلمة، فلم ندرِ أين القبلة، فصلى كل واحد منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فنزلت: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ [١].

وعند التحقيق، وأثناء وجود المعتقل في الزنازين من الصعوبة بمكان تحديد القبلة، بل ربما من المحال معرفة القبلة، وإمكانية الاجتهاد كذلك صعبة، حيث ينتقل الأسير إلى الزنزانة معصوب العينين والزنزانة مغلقة تماماً ، فلا شيء يدل على الجهات، وفي هذه الحالة على المعتقل أن يصلي حسب الجهة التي يرتاح إليها قلبه و يسقط عنه الاستقبال.

وفي حال تبين له خطأ اجتهاده يقيناً – وإن كان معرفة ذلك لا يتوفر للمعتقل – فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه، عملاً بفتوى الشيخ القرضاوي وابن باز [٢]، وهذا ما يناسب حال المعتقل، وفيه من التيسير ورفع الحرج حيث فترة الزنازين قد تطول إلى أيام وأشهر.

أما في السجن فإن إمكانية الاجتهاد في تحديد القبلة أيسر، بناء على إمكانية رؤية الشمس، أو اجتهاد أحد الثقات من الأسرى، ويبقى فقط الاختلاف في تحديد عين القبلة بالضبط، وهذا ما يتسامح فيه ويغتفر خاصة في مثل واقع الأسير، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: الصلاة على كرسي التحقيق:

القيام في صلاة الفرض ركن من أركان الصلاة للقادر عليه[٣] ، لقوله تعالى: ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [٤] .

ولقوله ﷺ في حديث عمران بن الحصين: "صل قائماً ..." [٥] .

---

(١) سورة البقرة (آية: ١١٥)، الحديث رواه الترمذي وضعفه(٣٧٥/١) ،وحسنه الألباني (إرواء الغليل ٣٢٤/١) .

(٢) فتاوي معاصرة :القرضاوي (٤٨٧/٣) ، تحفة الإخوان : ابن باز (ص : ٦٢)

(٣) حاشية ابن عابدين (٤٤٤/١)، البحر الرائق: ابن نجيم (٣٠٨/١)، القوانين الفقهية: ابن جزي (ص:٤٨)، البيان: العمراني (٤٠٩/٢)، منار السبيل: ابن ضويان (٨١/١).

(٤) سورة البقرة (من الآية: ٢٣٨).

(٥) صحيح البخاري: كتاب قصر الصلاة،باب الطيب للجمعة ،ح ١١١٧، (ص: ٤٩٣).

واتفق الفقهاء على أن القيام يسقط في الفرض والنافلة للعاجز عنه، لحديث عمران بن الحصين السابق: "صل قائماً :فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب[1] .

<u>وخلاصة القول</u> في كيفية صلاة العاجز بأنه يصلي بحسب ما تيسر له، فعند **الحنفية** أقصى حالات التيسير هو الإيماء بالرأس، وعند **المالكية** الإيماء بالطرف، أو مجرد النية، وعند **الشافعية والحنابلة** إجراء الأركان على القلب[2] .

وفي مرحلة التحقيق مع المجاهد يوضع على كرسي صغير مقيد الأيدي والأرجل، لساعات طوال، وقد يمر على المعتقل خمس صلوات متتالية أو أكثر، وكثيراً ما يرفض المحقق أن يفك قيد الأسير، ليتمكن من الصلاة وخاصة في فترة التحقيق الأولى، وهنا يتوجب على الأسير الصلاة على الكيفية التي يستطيعها، وهي الصلاة على الكرسي غير مستقبل القبلة، وربما فاقد الطهورين، يومئ فقط برأسه، للحديث السابق، ولقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[4].

يقول العلامة القرضاوي في فتواه للأسير الفلسطيني الذي في مرحلة التحقيق:

"من يعجز عن الصلاة قائماً أو قاعداً ،بركوع وسجود صلى بالإيماء مشيراً إلى رأسه أو بحاجبه كيفما استطاع، وهذا فرضه، ولا يكلفه الله غيره قال تعالى: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[5]، فينبغي للمسلم وهو في كربه هذا أن يعتصم بالله ويستعين بالصلاة كما يستعين بالصبر، فهما عدته في معركته مع أعداء الله.." [6]

---

(1) البحر الرائق: ابن نجيم (٣٠٨/١)، الكافي في فقه أهل المدينة: ابن عبد البر (٢٣٦/١)، الإقناع: الشربيني (١٥٤/١)، شرح زاد المستقنع: الشنقيطي (٦٤/١).

(2) حاشية ابن عابدين (٤٤٤/١)، القوانين الفقهية: ابن جزي (ص:٥٥)، الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (٨٣٠/٣).

(3) سورة التغابن: الآية ١٦.

(4) سورة البقرة: الآية: ٢٨٦.

(5) سورة الحج (الآية : ٧٨) .

(6) فتاوي معاصرة: القرضاوي (٤٨٦/٣).

المسألة الرابعة: حكم الجمع والقصر في الأسر

القصر[١] في الاصطلاح الشرعي: "هو اختصار الصلاة الرباعية إلى ركعتين"[٢].

والمقصود بالجمع هو "الجمع بين صلاتي الظهر والعصر تقديماً في وقت الأولى، أو تأخيراً في وقت الثانية، وبين المغرب والعشاء تقديماً وتأخيراً أيضاً ، في السفر الطويل[٣].

- والقصر جائز في السفر بالإجماع[٤] لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [٥] .

- والجمع جائز عند الجمهور غير الحنفية بين صلاتي الظهر والعصر تقديماً في وقت الأولى وتأخيراً في وقت الثانية، والجمعة كالظهر في جمع التقديم، وبين المغرب والعشاء تقديماً وتأخيراً[٦].

أما الحنفية: فلا يجوز الجمع إلا في يوم عرفة للمحرم الظهر والعصر جمع تقديم، وفي ليلة المزدلفة جمع تأخير بين المغرب والعشاء[٧].

وقبل بيان حكم الأسير من حيث القصر والجمع، يجدر التنويه إلى قضيتين – دون التطرق للتفاصيل – وهما:

الأولى: بأن الفقهاء اختلفوا في المسافة التي يجوز القصر فيها: فمنهم من قال بأن للقصر مسافة محددة على اختلاف بينهم في تحديد هذه المسافة، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية[8] وذهب أهل الظاهر وبعض الحنابلة إلى أن القصر في

---

(١) القصر في اللغة: الحبس (انظر: مختار الصحاح: الرازي:ص: ٢٤٥).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (١٣٣٨/٢).

(٣) المرجع السابق (١٣٧٢/٢).

(٤) المبسوط: السرخسي (٤٣٢/١)، البحر الرائق: ابن نجيم (١٤٠/٢)، والتاج والإكليل لمختصر خليل: المواق (١٣٩/٢)، المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (٩٨/٢)، نهاية المحتاج: الرملي (٩٤/٢)، إعانة الطالبين: الدمياطي (٩٩/٢).

(٥) سورة النساء (الآية:١٠١) .

(٦) إرشاد السالك: البغدادي (٣٣/١)، التاج والإكليل لمختصر خليل: المواق (٢٢٢/٢)، المجموع شرح المهذب: النووي (٣٧٠/٤)، الإنصاف المرداوي (٣٣٤/٢).

(٧) تبين الحقائق: الزيلعي (٨٨/١).

(٨) حاشية ابن عابدين (١٨٤/٢)، بدائع الصنائع: الكاساني (٢٦١/١)، القوانين الفقهية (ص:٧٧)، الأم: الشافعي (٢٣٩/١).

في كل سفر قريباً كان أو بعيداً ، وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[1]، وغيره[2]؛ حيث إنه الذي يتفق مع المقصد من تشريع الترخيص في السفر وهو المشقة ورفع الحرج[3].

القضية الثانية: المدة التي يجمع ويقصر فيها المسافر:

اختلف الفقهاء في مقدار الزمان الذي يقصر ويجمع فيه إذا أقام المسافر في موضع، وخلاصة مذاهبهم في ذلك:بأن الشافعية جعلوا أعلى مدة للسفر ثمانية عشر يوماً [٤].

بينما اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة على أن المسافر إذا لم ينوِ الإقامة له القصر مهما طالت المدة[٥].

وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في البلد الحرام[٦].

وفي مسألة **الأسير من حيث حكم الجمع والقصر** في حقه، فإن هناك من ذهب بأن الأسير يقصر ويجمع طالما أنه مسافر قد جاوز العمران، وصدق عليه اسم السفر، وإن طالت مدة أسره واستمرت لسنوات طوال، وهذا الحكم مبني على أن الأسير إذا كان مسافراً لا يختلف حكمه عن المسافر باختياره، بل من أُسر قهراً أولى بالتخفيف والرخصة ممن سافر باختياره.

وقد سئل الإمام مالك رحمه الله عن الأسير فقال: "مثل صلاة المقيم إلا أن يكون مسافراً أو يسافر به فيصلي ركعتين"[٧].

وقال الباجي في شرحه – عن الأسير – : "سفره ومقامه باختيار من يملكه فكانت نيته معتبرة في إتمامه وقصره بما يظهر له من أمره"[٨].

---

(١) الفتاوي الكبرى: ابن تيمية (٤٧/٢)، بداية المجتهد: ابن رشد(٢١٣/١).

(٢) الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز: بدوي (ص: ١٤٤).

(٣) زبدة الوصول إلى عمدة الأصول: الكرماستي (ص:٩٨)، علم أصول الفقه: خلاف (ص:٢٠٩)، أصول التشريع الإسلامي: حسب الله(ص: ٤٠٩).

(٤) مغني المحتاج: الخطيب (٥٢٠/١).

(٥) حاشية ابن عابدين (١٤٣/٤-١٤٦)، الاختيار: الموصلي (٨٠/١)، القوانين الفقهية: ابن جزي (ص:٧٧)، المغني: ابن قدامة (٦٥/٢)، الروض المربع: البهوتي(ص:١١١).

(٦) الفتاوي الشرعية في المسائل العصرية من فتاوي علماء البلد الحرام (ص: ٢٣٢ – ٢٣٤).

(٧) المدونة الكبرى: مالك (٢٠٩/١).

(٨) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: الحطاب (٤٩٩/٢).

والجمع كالقصر تماماً [١].

ولكن أرى بأن **الراجح والأْولى في حق الأسير الفلسطيني من حيث القصر والجمع** أن نفرق في الحكم بين حالات ومراحل الأسر المختلفة، لاختلاف الواقع والحال في كل مرحلة، وذلك كالتالي:

أولا: الأسير في مرحلة التحقيق:

عادة – وبشكل مفاجئ – يتم اعتقال المجاهد وينقل إلى مكان مجهول، ليبدأ في مرحلة التحقيق، والتي تشكل للأسير حالة اللااستقرار، حيث لا يعلم إلى متى سيبقى في التحقيق؟ وكم سيمكث في الزنازين؟ ومتى سيعود إلى بيته؟ أو على الأقل متى سينتقل إلى السجن؟

وأمام حالة كهذه لا يعرف فيها الأسير إقامته من ترحاله، بل هو في مرحلة يشوبها الكثير من حالة الخوف، والترقب للمصير المجهول.

إذن هي مرحلة تشبه إلى حد ما حالة الخوف، الذي شرع فيه التخفيف ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنَّ ٱلْكَـٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ [٢] ففي هذه المرحلة ينزل الأسير منزلة المسافر، فيجوز له كل الرخص والتخفيفات التي شرعت للمسافر، من قصر وجمع للصلوات وغير ذلك، إلا إذا تأكد بأنه نقل إلى مكان قريب من مركز سكناه، أي لم يغادر المدينة التي يقطن فيها، فلا يشرع له القصر، لأنه غير مسافر، أما الجمع فله ذلك إذا دعت الحاجةأكَ يُ ضيق عليه سجانوه بمنع الماء[٣].

ثانيا: الأسير في السجن:

بعد انتهاء مرحلة التحقيق، وانتقال الأسير لأحد السجون، تتسم المرحلة الجديدة بشيء من الاستقرار – كما سبق وبينا – حيث يصبح الأسير في مكان معلوم، ومعروف لدى ذويه،

---

(١) فتاوي الشبكة الإسلامية (١١٦٢٤/١١)، سلسلة التفسير: العدوي (١٤/٦).

(٢) سورة النساء، (من الآية: ١٠١).

(٣) فتاوي الشبكة الإسلامية (١١٦٢٤/١١).

يعيش مع عدد من الأسرى، يخرج للفورات، ويصلي الجمعة والجماعات، لذا فإن واقع السجن والذي يشبه إلى حد ما الإقامة، لا يجوز فيه القصر، ولا ينزل فيه الأسير منزلة المسافر.

فيجب عليه الإتمام، كما يجب إقامة الجماعات[1]، حسب المستطاع، داخل الغرف، أو في ساحات الأقسام.

ثالثا: الأسير في البوسطات:

البوسطة – السفرية– تطرأ على الأسير لأسباب مختلفة، وحينها ينتقل أو يسافر الأسير من سجنه إلى موقع آخر وتستغرق الطريق وقتاً طويلاً ،وفيها من الإعياء والمشقة الكثير جداً[2] وعليه فإن الأسير بمفارقته حدود السجن المقيم فيه، يبدأ في مرحلة السفر ويجوز له كل الرخص التي تباح في السفر، من قصر وجمع، أو فطر في رمضان، وبغض النظر عن قدر المسافة التي يسافر فيها، أو المدة التي يمكثها في المعبار[3]، حيث لم ينوِ الإقامة بل هو في انتظار عودته إلى سجنه في كل يوم.

المسألة الخامسة: حكم إقامة صلاة الجمعة والجماعة في السجن

صلاة الجمعة فرض عين على كل مكلف حر ذكر مقيم غير مسافر[4]، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[5].

---

(1) اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجماعة فقد ذهب الحنفية والمالكية إلى أنها سنة مؤكدة في غير الجمعة، وقال الشافعية: هي فرض على الكفاية، أما الحنابلة فذهبوا إلى القول بالوجوب العيني هذا كله في حق الرجال العاقلين البالغين القادرين. انظر: بدائع الصنائع: الكاساني (١/٣٨٤)، الشرح الكبير: الدردير (١/٣١٩)، مغني المحتاج: الخطيب (١/٤٦٥)، شرح زاد المستقنع: الشنقيطي (٤/٥٧).

(2) راجع معاناة الأسرى في السجون المركزية من الفصل التمهيدي (ص:٢١).

(3) راجع: المعبار من الفصل التمهيدي (ص:٩).

(4) حاشية ابن عابدين(٢/١٣٦)، بداية المجتهد (١/٢٩٢)، القوانين الفقهية (ص:٧٢)، مغني المحتاج: الخطيب (١/٥٣٧).

(5) سورة الجمعة (آية: ٩) .

شروط صحة إقامة الجمعة: من الشروط الأساسية لصحة إقامة الجمعة ما يلي:

١. **وقت الظهر:** وهذا عند الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية[١]، وأجاز الحنابلة أداء صلاة الجمعة قبل الزوال، وأول وقتها وقت صلاة العيد[٢].

٢. **البلد:** أي يكون الجمعة في مصر جامع، أو مصلى المصر، وهذا عند **الحنفية**[٣].

وقال المالكية: يشترط كونها في موضع الاستيطان وهو إما بلد أو قرية، مبنية بأحجار ونحوها، أو بأخصاص قصب أو أعواد شجر، لا خيم من شعر أو قماش، لأن الغالب على أهلها الارتحال، فأشبهوا بالمسافرين[٤].

وعند الشافعية: لا يجوز إقامتها في غير البنيان، لأنه وضع يجوز لأهل المصر قصر الصلاة فيه فأشبه البعيد، ولم يشترطوا المصر بإقامتها[٥].

والحنابلة: لم يشترطوا أيضاً المصر، كما لم يشترطوا لصحة إقامتها بأن تكون في البنيان فيجوز إقامتها فيما قاربه من الصحراء، لأنه وضع لصلاة العيدين فجازت فيه الجمعة كالجامع، ولأن الجمعة صلاة عيد جازت في المصلى كصلاة الضحى، ولا نص في اشتراط ذلك[٦].

والخلاصة: الجمهور اشترط لإقامة الجمعة أن تكون في مدينة أو قرية، وعند الحنفية لابد أن تكون القرية كبيرة أي لابد من المصْر عندهم[٧].

٣. **الجماعة:** وهي شرط صحة، واختلفوا في أقل الجماعة: فأقل ما قيل في العدد الذي تنعقد به الجمعة هو ثلاثة رجال سوى الإمام وذلك عند أبي حنيفة ومحمد.

---

(١) بداية المجتهد: ابن رشد (٢٩٤/١)، حاشية ابن عابدين (٢٤٥/٢)، مغني المحتاج: الخطيب (٤٥١/١)،

(٢) منار السبيل: ابن ضويان (١٤٢/١).

(٣) بدائع الصنائع: الكاساني (٥٨٣/١).

(٤) بداية المجتهد: ابن رشد (٢٩٧/١).

(٥) الأم: الشافعي (٢٩٠/١)، مغني المحتاج: الخطيب (٥٤٣/١).

(٦) المغني: ابن قدامة (٩٠/٢-٩١)، الروض المربع: البهوتي (ص:١١٥).

(٧) بداية المجتهد (١/ ٢٩٧)، الأم: الشافعي (٢٩٠/١)، إحياء علوم الدين: الغزالي (٢٤٥/١)، البيان: العمراني (٥٤٩/٢-٥٤٦)، المغني: ابن قدامة (٩٠/٢-٩١)، الروض المربع: البهوتي (ص: ١١٥)، منار السبيل:ابن ضويان (١٤٣/١).

وعند الشافعية والحنابلة: تقام الجمعة بحضور أربعين فأكثر مع الإمام من أهل القرية المكلفين الذكور المستوطنين[١].

وجوب صلاة الجمعة على الأسير:

اختلف أهل العلم في حكم إقامة صلاة الجمعة على الأسير داخل سجنه على رأيين:

الرأي الأول: ذهب بعض العلماء إلى عدم جواز إقامة الجمعة في السجن وإن توفرت شروط إقامة الجمعة، وهذا منقول عن الإمام مالك والشافعي وغيرهم[٢]. **واستندوا على أمرين:**

١. إن المقصود من الجمعة إقامة الشعار، ولذلك اختصت بمكان من البلد ما لم يوجد مسوغ شرعي يوجب تعددها من ضيق المسجد وازدحام المصلين وغير ذلك من الأسباب.
٢. إنه لم يبلغنا أن أحداً من أهل السلف فعل ذلك مع أنه كان في السجون أقوام من العلماء المتورعين، والغالب أنه يجتمع معهم أربعون وأكثر موصوفون بصفات من تنعقد بهم الجمعة فلو كان ذلك جائزاً لفعلوه[٣].

الرأي الثاني: ذهب إلى وجوب إقامة الجمعة في السجن إذا توفرت شروط الجمعة في المسجونين وأمكنهم أداؤها، وهذا ما نص عليه طائفة من الشافعية، وهو ظاهر كلام الحنفية وابن حزم الظاهري، وهو المروي عن ابن سيرين[٤].

وهذا المذهب هو الراجح والأولى أن يؤخذ به في حق الأسير الفلسطيني وذلك لما يلي:

١. توفر العدد المطلوب: الذي هو شرط لصحة الجمعة، وبحده الأعلى الذي اشترطه الشافعية والحنابلة.
٢. السجين في سجنه أضحى كالمقيم والمستوطن في مكان أسره، حيث يوجد البناء، والساحة التي هي بمثابة المسجد حين انعقاد صلاة الجمعة فيها.
٣. إقامة الجمعة في ساحة الأقسام، حق تمكن الأسير من استحقاقه من مصلحة السجون، وله وقعه ورهبته على إدارة السجونفلا يُ فرّط بهذا الحق الهام.

---

(١) شرح فتح القدير: السيواسي (٦٠/٢)، بداية المجتهد (٢٩٦/١)، إحياء علوم الدين: الغزالي (٢٤٦/١)، المغني: ابن قدامة (٨٨/٢-٩١)، الروض المربع: البهوتي (ص: ١١٥).

(٢) أرشيف ملتقى أهل الحديث (١٥٣/٧٥)، فتاوي السبكي (١٦٩/١).

(٣) فتاوي السبكي (١٦٩/١-١٧١)، فتاوي الشبكة الإسلامية (١١٧٦٨/١١)، الشامل في فقه الخطيب والخطبة: الشريم ٣٨٥/١).

(٤) مغني المحتاج: الخطيب (٥٣٧/١)، الموسوعة الفقهية الكويتية(٣٢١/١٦)، فتاوي الشبكة الإسلامية (١١٧٠٨/١١) .

٤. خطبة الجمعة هي المنبر الوحيد للأسرى، حيث يتمكن الخطيب من خلاله أن يخاطب جميع الأسرى في القسم مجتمعين في كل أسبوع.
٥. إقامة الجمعة تربط الأسير روحانياً ووجدانياً بهذه الشعيرة الأصلية من ديننا الحنيف، مستشعراً عظمة هذا اليوم، ومحققاً الغاية والمقصد الذي شرعت الجمعة لأجله.
٦. إن من قال بالمنع بني حكمه على السجناء المقيمين في دار الإسلام، أي السجون داخل المدن التي تقام فيها الجمع والجماعات، لذا نظر إلى أن إظهار الشعار متوفر في البلد، فلا يقام في السجن، ولكن واقع الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال مخالف تماماً لذلك، فهم في معزل عن العمران والمساجد التي تقام فيها الصلاة.

وبناء على ذلك، يجب أيضاً إقامة صلاة الجماعة، في كل غرفة من غرف السجن، لتوفر إمكانية ذلك وقد سئل الشيخ عبد الرازق العفيفي: هل تسقط الجماعة عن المسجون؟

فقال الشيخ رحمه الله: المقيم إقامة جبرية كالسجين تسقط عنه الجماعة في المسجد، ولكنهم يصلون جماعة في السجن"[١].

الفرع الثالث: صيام الأسير

بناء على ما تقرر في أحكام السفر، فإن حكم صيام الأسير، يختلف حسب المكان والواقع الذي يعيشه، وذلك وفق المسائل التالية:

المسألة الأولى: صيام الأسير في مرحلة التحقيق:

إذا تحقق الأسير وهو في فترة التحقيق من ثبوت شهر رمضان، كمن اعتقل في بداية الشهر، أو يعلم بموعده وفق الحساب الفلكي أو بأي طريقة كانت[٢]، ففي هذه الحالة وبناء على ما سبق بأن الأسير في فترةالتحقيق يُنزّل منزلة المسافر، فإنه يجوز له الفطر آخذاً بالرخصة، ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [٣].

الأفضل التفريق بين حالتين:

([١]) فتاوي ورسائل: منسي (١٩٢/١).

([٢]) أما إذا لم يتحقق من ثبوت الشهر فعليه أن يبذل جهده ويتحرى (انظر تفصيل ذلك: التاج والإكليل لمختصر خليل (٤١٧/٢)، النيات في العبادات: الأشقر ص ٢٣٤ – ٢٣٥).

([٣]) سورة البقرة (من الآية: ١٨٥).

الحالة الأولى: الأسير الذي تحت التحقيق ويئِن من شدة التعذيب، ولا يأتيه الطعام في الأوقات المناسبة للصائم، وصيامه قد يضعف من قدرته على التحمل والصمود في التحقيق، فهذا معذور، وله أن يأخذ برخصة الفطر، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وما جعل الله علينا في الدين من حرج.

الحالة الثانية: من انتهى من التحقيق، أو لديه القدرة على الصمود، بل الصيام يشدّ من عزمه، ويقوي من شكيمته، ففي مثل هذه الحالة، الصيام هو الأفضل له، والله أعلم(١).

وهذا ما يرجحه الكثير بشأن المفاضلة بين الصيام والفطر في السفر، فقالوا: الأيسر للمرء هو الأفضل(٢).

المسألة الثانية: صيام الأسير في السجن

ذكرنا أن السجن هو كمقر الإقامة للأسير، لذا وجب عليه الصيام، مصدقاً لقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (٣).

المسألة الثالثة: صيام الأسير المسافر

من يخرج للبوسطة، ويمكث في المعابر يجوز له في هذه الحالة خاصة إذا شعر بالتعب والإعياء بأن يفطر، وهو على كلٍ في حالة سفر، فلديه رخصة الإفطار وإن لم يشعر بالمشقة، لقوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (٤).

---

(١) فتاوي معاصرة: القرضاوي (٣/٤٧٨ – ٤٨٨).

(٢) الجامع لأحكام الصيام: عويضة (ص: ٩٠).

(٣) سورة البقرة من الآية: ١٨٥.

(٤) سورة البقرة من الآية: ١٨٥.

المطلب الثاني

فقه الأسير في الزكاة والصدقات

الزكاة في اللغة: تأتي بمعنى التطهير والنماء [1].

واصطلاحاً: "حق يجب في المال" [2].

والزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام [3]، لأهميتها جاءت في أكثر من آية مقرونة بالصلاة فقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلَاةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ﴾ [4].

ولوجوب الزكاة شروط، منها ما هو متفق عليه بين الفقهاء، والبعض اختلف فيها، فأما شروط وجوب الزكاة المتفق عليها فهي:

١. الحرية ٢. الإسلام ٣. كون المال مما تجب فيه الزكاة.

٤. كون المال بلغ نصاباً ٥. حولان حول على ملك النصاب[5]

ومن الشروط التي اختلفوا فيها: البلوغ والعقل:فهو شرط عند الحنفية خلافاً للجمهور، فقد أوجبوا الزكاة في مال الصبي والمجنون، ويخرجها الولي من مالهما[6].

والأسير الفلسطيني إما أن يكون له مال بلغ الزكاة، أو هو فقير معوز للمال له ولأسرته، أو محتاج لمال يستنقذ به نفسه من الأسر، وحكم الأسير من حيث الزكاة له أو عليه، يتضح من خلال الفروع الثلاثة التالية:

---

(1) مختار الصحاح: الرازي (ص:١٣٢)، المعجم الوسيط: أنيس وآخرون (٤٢١/١).

(2) المغني: ابن قدامة (٢٢٨/٢).

(3) المغني: ابن قدامة (٢٢٨/٢).

(4) سورة البقرة(من الآية: ٤٣).

(5) حاشية ابن عابدين (٢٥٨/٢-٢٥٩)، بداية المجتهد: ابن رشد (٤٤٦/١-٤٤٧)، القوانين الفقهية: ابن جزي (ص:٨٨)، كفاية الأخيار: الحصني (١٧٣/١)، إحياء علوم الدين: الغزالي (٢٨٤/١)، المغني: ابن قدامة (٢٥٥/٢) .

(6) راجع تفصيل المسألة، فقه الزكاة: القرضاوي (١٠٥/١-١١٣).

الفرع الأول: حكم الزكاة في مال الأسير

بالنظر في أحوال الأسير، نجد بأنه يأخذ حكم المسلم الحر،إذا ملك مالاً انطبقت عليه شروط وجوب الزكاة، من ملك النصاب وحولان الحول، وكونه من الأموال التي تجب فيها الزكاة إلى غير ذلك من الشروط، فإنه **يتوجب عليه إخراج الزكاة**، وذلك بتوكيل من يخرجها عنه، ويؤكد ذلك ما يلي:

١. عموم أدلة وجوب الزكاة، وهي كثيرة منها: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[١]، ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[٢]، ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[٣] .
٢. لنيل الثواب والذي هو أحد حِكَم وجوب الزكاة، والأسير كغيره بحاجة لهذا الثواب.
٣. في الزكاة تطهير للنفس من الشح والبخل، وتعويد على البذل والعطاء، ومساهمة في الواجب الاجتماعي بمساعدة الفقراء والمحتاجين، والأسير كغيره معوز لذلك.
٤. إذا وجبت الزكاة عند جمهور الفقهاء في مال الصبي اليتيم، وهو لا يملك التصرف في ماله بيعاً وشراءً وهبة، فوجوبها في مال الأسير والذي يتصرف فيه كيفما شاء وبمحض إرادته أولى وآكد.
٥. يقول صاحب المغني: "وإن أسر المالك لم تسقط عنه الزكاة سواء حيل بينه وبين ماله، أو لم يحل لأن تصرفه في ماله نافذ يصح بيعه وهبته وتوكيله.."[٤].

❖ *وجوب زكاة الفطر على الأسير*: ويلحق بوجوب الزكاة في مال الأسير، زكاة الفطر ؛ بل هي آكد لوجوبها على كل مسلم حر صغيراً كان أم كبيراً ، يملك قوت يومه[٥].

---

(١) سورة البقرة (من الآية :٤٣).
(٢) التوبة (من الآية :١٠٣).
(٣) الأنعام (من الآية :١٤١)
(٤) المغني: ابن قدامة (٣٤٧/٢).
(٥) حاشية ابن عابدين (٣٥٩/٢-٣٦٠)، القوانين الفقهية: ابن جزي (ص:٩٩)، البيان: العمراني (٣٥١/٣)، المغني: ابن قدامة (٣٥١/٢)، منار السبيل: ابن ضويان (٢٠٠/١).

الفرع الثاني: استحقاق الأسرى للزكاة:

يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1].

بّينت هذه الآية مصارف الزكاة الثمانية، الذين يستحقون أن تدفع لهم الزكاة[2]، والأسير كغيره من الناس، فإذا كان أحد الأصناف الثمانية، فهو من مستحقي الصدقات والزكاة[3]، بل صرفها له أُولى، للحض والحث على معونة وإطعام الأسير ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[4].

ويتفرع عن هذا الفرع مسألة: <u>**صرف زكاة الفطر للأسير داخل السجن:**</u> اعتاد بعض الأسرى أن يخرج زكاة الفطر للأسرى داخل السجن، وذلك بتوزيع تمر أو مشروبات على أفراد القسم، أو لأسرى معينين وهنا يجب التوضيح: أن صدقة الفطر لا يجوز أن تصرف إلا لمستحقها، والأسير داخل الأسر في الغالب يملك مالاً بحكم الراتب الذي يصرف له من وزارة الأسرى، أو من التنظيم الذي ينتمي إليه، لذا يجب التحقق إن أراد أن يخرجها لأسير داخل السجن كونه فعلاً من الفقراء والمساكين، أي ممن يستحقون الزكاة، وأرى الأفضل أن يوكل الأسير من يخرجها لمستحقها خارج السجن، ليساهم في إدخال الفرحة على كثير من العائلات الفقيرة، والمعوزة، والذين يتعففون سؤال الناس في هذا اليوم والله أعلم...

الفرع الثالث: تحرير الأسرى من أموال الزكاة:

في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[5].

---

(١) سورة التوبة(آية: ٦٠).

(٢) المغني: ابن قدامة (٢٧٩/٢)، النظام المالي في الإسلام: النواوي (ص: ٩٧-١٠٦).

(٣) فتاوي معاصرة: القرضاوي (٤٩٣/٣).

(٤) سورة الإنسان (آية: ٨).

(٥) سورة التوبة (آية: ٦٠).

نصت الآية على الأصناف الثمانية الذين يستحقون الصدقات، وما سنتوقف عنده هو المصرف الخامس" الرقاب"، ما معناه؟ وهل له وجود في يومنا الحاضر؟

الرقاب في اللغة: جمع رقبة وهي العنق، وتطلق على جميع ذات الإنسان، وجعلت في التعارف اسماً للمملوك أو المكاتب[١].

أما في اصطلاح الفقهاء: فعند الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة هم: المكاتبون، أي الأرقاء المسلمون الذين لا يجدون وفاء ما يؤدون ليعتقوا أنفسهم من الرق[٢].

وقال المالكية: هم الرقيق يشترى ويعتق ويكون ولاؤهم للمسلمين[٣]، وهذا الأمر قد انتهى عملياً في وقتنا الحاضر بعد إلغاء الرق وتحريمه دولياً .

ولكن هل ينسحب هذا المصرف على الأسرى؟

بالنظر في كتب الفروع **نجد أن هذا المصرف هو أعم من أن نقصره على المكاتبين، بل يشمل استنقاذ الأسرى من ذل الأسر وتحكم العدو فيهم**[٤].

يقول الإمام القرطبي في تفسيره لمصرف " في الرقاب":

" قال ابن حبيب: يجوز – أي فك الأسارى من مصرف الرقاب – لأنها رقبة ملكت بملك الرق فهي تخرج من رق إلى عتق وأن ذلك أحق وأولى من فكاك الرقاب التي بأيدينا، لأنه فك المسلم من رق الكافر وذله"[٥].

وقال في الكشاف في تفسير الرقاب: "المكاتبون يعانون منها، وقيل الأسارى"[٦].

وفي تفسير ابن عاشور: "أو فداء أسرى مسلمين، لأن الأسرى عبيد لمن أسروهم"[٧].

وفي المغني: "يجوز أن يشتري من زكاته أسيراً مسلماً من أيدي المشركين، لأن فك رقبته من الأسر هو كفك رقبة العبد من الرق، ولأن فيه إعزازاً للدين فهو كصرفه إلى المؤلفة قلوبهم، ولأنه يدفعه للأسير لفك رقبته فأشبه ما يدفعه إلى الغارم لفك رقبته من الدين"[١].

---

(١) المعجم الوسيط: أنيس وآخرون (١/٣٨٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/٣٤١)، البيان: العمراني (٣/٤١٩)، منار السبيل: ابن ضويان (١/٢٠٩).

(٣) القوانين الفقهية: ابن جزي (ص: ٩٨).

(٤) المغني: ابن قدامة (٦/٣٠٣)، منار السبيل: ابن ضويان (١/٢٠٩).

(٥) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٨/١١٠).

(٦) الكشاف: الزمخشري (٢/٢٨٣).

(٧) التحرير والتنوير: ابن عاشور (١٠/٢٣٧).

وهذا ما يؤيده ابن تيمية فيقول: "وفي الرقاب يدخل فيه إعانة المكاتبين، وافتداء الأسرى، وعتق الرقاب "[٢].

وبناء على ما سبق **فإن الأولى القول بأن مصرف "الرقاب" يتسع لما هو أعم من المكاتبين فيدخل فيه تحرير الأسرى،** فإن استنقاذ أسير مسلم يعاني الذل من الكفار، وقد توقف أمر تحريره على مال، وهو غير واجد له، فإعانته أولى من إعانة المكاتب الذي هو تحت يد مسلم، حثه الإسلام على إكرامه وإنصافه.

وهذا ما يرجحه العلامة القرضاوي فيقول:

"فإذا كان الرق قد ألغي، فإن الحروب لا زالت قائمة، والصراع بين الحق والباطل لم يزل مستمراً، وبذلك يظل في هذا السهم متسع لفداء الأسارى من المسلمين"[٣].

---

(١) المغني: ابن قدامة (٦/٣٣٠).

(٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: ابن تيمية (ص: ٣٤).

(٣) فقه الزكاة: القرضاوي (٢/٦٢٠).

المطلب الثالث

النيابة في الحج عن الأسير

العبادات من حيث قبولها للنيابة وعدمها، تنقسم إلى ثلاثة أنواع[1]:

١. عبادات مالية محضة، كالزكاة والكفارة، وتوزيع الأضاحي، يجوز النيابة فيها بالاتفاق في حالتي الاختيار والضرورة ؛ لأن المقصود انتفاع أهلها بها، وذلك حاصل بأي شخص سواء كان أصيلاً أو تابعاً.
٢. عبادة بدنية محضة كالصلاة والصوم: لا تجوز النيابة فيها، لأن المقصود هو إتعاب النفس، وهذا لا يحصل بالإنابة.
٣. عبادة مركبة –بدنية ومالية معاً – كالحج: يجوز فيها عند الجمهور (غير المالكية) النيابة عند العجز أو الضرورة، لأن المشقة المقصودة تحصل بفعل النفس، وتحصل أيضاً بفعل الغير إذا كان بماله.

وقال المالكية على الصحيح عندهم: لا تجوز النيابة في حج الفرض أو النفل، لأنه عمل بدني لا يقبل النيابة كالصوم والصلاة، إذ المقصود منه تأديب النفس بمفارقة الأوطان، وتهذيبها بالخروج عن المعتاد، من لبس المخيط وغيره لتذكر المعاد والآخرة والقبر.

وعليه: فإن من أجاز النيابة في عبادة الحج اشترط لصحة جواز ذلك عدداً من الشروط وأهمها:

١. أن يكون الحج عن ميت.
٢. أن يكون الأصيل عاجزاً عن أداء الحج بنفسه، وله مال، وأن يستمر العجز إلى الموت، وذلك كالمريض الذي لا يرجى برؤه[2].

وقد اختلف العلماء في حكم استنابة المريض الذي يرجى زوال مرضه والمحبوس على مذهبين:

---

(1) حاشية ابن عابدين (٤/٥٩٧-٥٩٨)، الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي (١/٢١٣-٢١٥) فتح القدير: ابن الهمام (٦/١٣٦)، الذخيرة: القرافي (٣/١٩٣) ، المهذب: الشيرازي (١/١١٩) ، منار السبيل: ابن ضويان (١/ ٢٣٩- ٢٤٠).

(2) حاشية ابن عابدين (٤/٥٩٨-٥٩٩)، البيان: العمران (٤/٥٢)، منار السبيل (١/٢٣٩-٢٤٠).

المذهب الأول: قال أبو حنيفة: له ذلك فإن قدر على الحج بنفسه بعد ذلك لزمه، وإلا أجزأه، لأنه عاجز عن الحج بنفسه فأشبه المأيوس من برئه[١].

المذهب الثانيقال بأن من يُرجى زوال مرضه والمحبوس ونحو ذلك ليس له أن يستنيب، وإن فعل لم يجزئه و لم يبرأ، وبه قال الشافعية والحنابلة[٢].

وأجابوا على مذهب الحنفية بما يلي:

١ أنه يُرجى القدرة على الحج بنفسه فلم يكن له الاستنابة، ولا تجزئه إن فعل كالفقير، وفارق المأيوس من برئه، لأنه عاجز على الإطلاق، آيس من القدرة على الأصل فأشبه الميت.

٢. النص ورد في الحج عن الشيخ الكبير[٣]، وهو ممن لا يُرجى الحج بنفسه، فلا يقاس عليه إلا من كان مثله[٤].

وما سبق في **حج الفريضة**، أما حج التطوع فمن كان عاجزاً عنه عجزاً مرجو الزوال كالمريض مرضاً يُرجى برؤه، والمحبوس جاز له أن يستنيب فيه كالشيخ الكبير، والفرق بينه وبين الفرض أن الفرض عبادة العمر فلا يفوت بتأخيره عن هذا العام، والتطوع مشروع في كل عام فيفوت حج هذا العام بتأخيره، ولأن حج الفرض إذا مات قبل فعله فعل بعد موته، وحج التطوع لا يفعل فيفوت[٥].

الراجح في حكم الحج عن الأسير الفلسطيني المحكوم بالمؤبد[٦].

لا شك بأن الأسير غير مستطيع الحج بنفسه، ولكن هل يجوز النيابة عنه غيره؟

لقد اختلف علماء العصر في حكم النيابة عن الأسير الفلسطيني الذي يقضي حكماً بالمؤبد مدى الحياة إلى رأيين:

---

(١) الاختيار لتعليل المختار: الموصلي (١/١٧٠)، فتح القدير: ابن الهمام(٦/١٣٧).

(٢) المهذب: الشيرازي (١/١٩٩)، المغني: ابن قدامة (٣/٩٣).

(٣) يشير إلى حديث المرأة الخثعمية التي جاءت تستفتي النبي ﷺ في الحج عن أبيها، صحيح مسلم، كتاب الحج ، باب الحج عن العاجز لزمانه ، ح ٣٣١٥ ، (ص:٥٤٠).

(٤) المغني: ابن قدامة (٣/٩٣).

(٥) المرجع السابق، حاشية ابن عابدين (٢/٦٠٣)، مغني المحتاج (٢/٢٢١).

(٦) المؤبد: ليس له حكم محدد بالسنوات، بل هو مفتوح – أي مدى الحياة – (الباحث).

الرأي الأول: ذهب أكثر علماء فلسطين إلى عدم جواز الحج عن الأسير المحكوم بالمؤبد، ويُ نسب هذا الرأي لكل من الشيخ الدكتور حسام الدين عفانة والدكتور يونس الأسطل والدكتور ماهر السوسي والدكتور بسام العف[1].

الرأي الثاني: ذهب الدكتور زياد مقداد أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية- غزة، إلى القول بجواز الحج عن الأسير المحكوم عليه أحكاماً عالية، بحيث لا يرجى خروجه إلا بعد انقضاء عمره [2]، وهذا ما أفتى به فضيلة الأستاذ الدكتور مازن هنية –عميد كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة – للنائب الأول في المجلس التشريعي الفلسطيني الدكتور أحمد بحر بالحج نيابة عن الأسيرة أحلام التميمي[3].

سبب الاختلاف :

لعل سبب الاختلاف جاء نتيجة اختلافهم في الأسير الذي يقضي حكماً بالمؤبد هل يلحق بالميت حكماً والمريض المأيوس من برئه أم لا؟ فمن رأى أنه يلحق بهما قال بجواز النيابة في الحج عنه، ومن رأى غير ذلك منع الحج عنه .

الأدلة :

أولاً : أدلة الرأي الأول : استند أصحاب هذا الرأي على عدم جواز الاستنابة إلى التالي:

١. أن النيابة في الحج لا تدخل إلا في حالتين: إما الحج عن الميت، أو عن الشيخ الهرم الذي لا يثبت على الراحلة،وفي معناه المريض مرضاً مزمناً مقعداً لا يرجى شفاؤه، والأسير لا يدخل في الحالتين.
٢. أن الأصل في العبادات – منها الحج – المنع والحظر حتى يرد الدليل بالجواز ولا ينظر فيها إلى المعاني والعلل حتى تقاس على المريض مرضاً مزمناً والشيخ الكبير، فلهذا لا يصح إلحاق الأسير بالشيخ الكبير أو المريض مرضاً مزمناً في جواز الحج عنه.

---

(1) الموقع الالكتروني: إسلام أون لاين www.PALDF.NET ، يسألونك: عفانة (٩/٧٣-٧٤).

(2) المرجع السابق.

(3) هذه الفتوى كانت قبل أن يتم الافراج عن أحلام في صفقة وفاء الأحرار حيث كانت تقضي أحلام حكماًبالمؤبد مدى الحياة (الباحث).

٣. الحج عبادة ذاتية الأصل أن يقوم الإنسان بأدائها بنفسه وبدنه ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [1]، إلا أن الله تعالى بفضله ورحمته رخص في بعض الحالات أن يحج عنه غيره كأن يموت الإنسان ولم ييسر له أن يؤدي فريضة الحج.

٤. أن الله عز وجل اشترط لوجوب الحج الاستطاعة والقدرة، وهي إما أن تكون مالية أو بدنية، والأسير غير قادر بدنياً على الحج، حيث الأسر مانع لأدائه هذه الفريضة، وبالتالي تسقط بسبب هذا المانع.

٥. بقاء الأسير في السجن غير متيقن فإن في تاريخ السجون من الذين حُكِم عليهم مدى الحياة ثم جاءت ظروف وخرجوا لا يحصون كثرة فما من محكوم إلا ويطلق سراحه[2]

ثانياً: أدلة الرأي الثاني: استند الدكتور مقداد على رأيه بالتالي :

- الأسير المحكوم بالمؤبد يعتبر كالميت حكماً ، ويلحق بالشيخ الهرم، أو المريض الذي لا يرجى برؤه، من حيث عدم تمكن هؤلاء من الحج.

ويقيد الدكتور مقداد الجواز بأمرين: الأول: كون الأسير محكوماً عليه بمدة طويلة تستغرق في العادة عمر الإنسان كعدد من المؤبدات أو مدى الحياة، بخلاف من كانت مدة أسره قصيرة.

الثاني: أن الأسير لو تمكن من الخروج من سجنه لسبب من الأسباب المفاجئة كتبادل أسرى أو انعقاد صلح أو انهيار الدولة الآسرةوكان لديه القدرة على الحج صحياً ومالياً ومادياً ، فإن الحج الأول الذي حجه غيره عنه يصبح في حقه نافلة ويلزمه الحج من جديد في هذه الحالة[3].

الراجح:

أرى بأن القول بعدم جواز الحج عن الأسير المحكوم بالمؤبدات هو الأرجح والأقوى، وذلك لما يلي:

١. لقوة ووجاهة ما استند عليه أصحاب هذا الرأي.

---

(1) سورة النجم آية: ٣٩.

(2) الموقع الالكتروني: إسلام أون لاين www.PALDF.NET ، يسألونك: عفانة (٩/٧٣-٧٤).

(3) الموقع الالكتروني: إسلام أون لاين www.PALDF.NET

٢. ولأن الأسير هو ليس بالميت، ولا بالعاجز عجزاً لا يرجى زواله، وإن كان محكوماً عليه بالسجن مدى الحياة، فإن رجاء فكاكه وتحريره لم ينقطع، بل الأمل يحدو الأسير في كل يوم للإفراج عنه وتحريره.
٣. إن الواجب على عامة المسلمين العمل بكل جهد وثبات بالوسائل المتاحة لفكاك الأسير الفلسطيني، والإفتاء بإجازة الحج عن الأسير هو بمثابة إصدار الحكم بالموت على الأسير، واليأس من تحريره.

يقول **الشيخ القرضاوي** بعد أن بين شروط إجازة النيابة عن الغير: "أما الأسير فليس من هؤلاء، ويرجى أن يفك الله أسره، فدوام الحال من المحال ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [1]، ويجب علينا أن لا نفقد الأمل في الغد، والثقة بالنصر.. ومن هنا يكون قياس الأسير على الشيخ الكبير أو المريض مرضاً مزمناً مقعداً، قياساً في غير موضعه وهو غير صحيح فلا يجوز إذن الحج عن الأسير لا بإذنه، ولا بغير إذنه، و الله أعلم" [2].

(١) سورة آل عمران: من الآية:١٤٠.
(٢) فتاوي معاصرة: القرضاوي (٣/٤٩١-٤٩٢).

المطلب الرابع

مسائل متفرقة ملحقة بالعبادات

المسألة الأولى: المسافرة بالمصحف في البوسطات

مما يعرض للأسير، أثناء تنقله في السفريات – البوسطات – هو عملية التفتيش، والفحص لكل شيء معه،وكذلك تفتيشه شخصياً ، وفي هذه الحالة يحمل بعض الأسرى المصاحف معهم أثناء البوسطة، وعندها يطلب الشرطي الصهيوني تفتيش المصحف،كان كثيراً ما يرفض الأسرى أن يعطي المصحف للشرطي،حرصاً على قداسة المصحف الذي لا يمسه إلاّ المطهرون، وهذا كان يؤدي إلى مشاكل كثيرة وعقاب من يرفض تسليمه للشرطي، وفي النهاية يأخذ الشرطي المصحف من الأسير قسراً بعد تقييده من يديه.

فما هو حكم مسافرة الأسير بالمصحف في البوسطات؟ لمعرفة هذا الحكم نتعرف أولاً على حكم المسافرة بالمصحف إلى أرض العدو؟

ورد في الحديث الصحيح المتفق عليه عند الشيخين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: "بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو"(١).

وفي رواية: "كره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو"(٢).

يقول ابن حجر في الفتح: "والنهي يقتضي الكراهة، لأنه لا ينفك عن كراهة التنزيه أو التحريم.." (٣).

وروى عن الإمام مالك في الموطأ أنه قال: "إنما ذلك مخافة أن يناله العدو"(٤).

قال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير

(١) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو ،ح ٢٩٩٠، (ص: ٥٢٤).

(٢) فتح الباري: ابن حجر (٦/٢٣٨).

(٣) فتح الباري: ابن حجر (٦/٢٣٨).

(٤) الموطأ: الليثي(ص: ٢٢٧).

المخوف عليه،واختلفوا في الكبير المأمون عليه،فمنع مالك أيضاً مطلقاً ، وفصل أبو حنيفة، وأدار الشافعية الكراهة مع الخوف وجوداً وعماً ... [١]

وخلاصة ما يفيده الحديث: حرمة السفر بالقرآن إلى بلاد الأعداء معللة إذا خيف أو غلب على الظن وقوعه في أيديهم، وذلك لئلا يتمكنوا من القرآن فيهينوه، أما إذا أمن من ذلك فيكره السفر به سداً للذريعة،وأخذاً بالأحوط[٢].

وفي حكم مسألتنا هذه أرى أن السفر بالمصحف في البوسطات يجوز بلا كراهة، وذلك لما يلي:

١. الأمر في واقع الأسير مختلف عن ظاهر الحديث المذكور، حيث إن الأسير هو تحت قبضة العدو، وليس مسافراً له كغزو وغيره.
٢. إن المصاحف تدخل ابتداءً عن طريق إدارة السجن وتصل ليد الشرطي الصهيوني قبل أن تصل ليد الأسير، والأسرى من يطالب بإدخالها بناء على أنها حق ديني.
٣. المعتاد أن الهدف من لمس المصحف هو التأكد من عدم استغلاله لتهريب ممنوعات – كما يدّعون – لذا فليس الهدف امتهانه.
٤. لا يقتصر أمر لمس الشرطة للمصحف في السفريات، بل بالإمكان تفتيشه يومياً والأسير في غرفته.
٥. يحتاج الأسير للمصحف في سفره لمراجعة القرآن – خاصة الحفظة – حيث يمكث الأيام ذوات العدد خارج سجنه في المعابر.
٦. مع القول بالجواز، إلا إنه ينبغي على الأسير أن يحاول صد ومنع الشرطي من لمسه، وذلك بفتحه وتقليبه على مرأى من الشرطي، وهذا يجدي في كثير من الأحيان.

مع التأكيد بشكل دائم من قبل ممثلي الأسرى، برفضهم للمس المصحف من قبل الشرطة عبر مطالبة إدارة السجن الاقتصار على رؤيته دون لمسه.

- كما يجدر التنويه بأنه إذا علم الأسير المسافر بأن الشرطي يمكن أن يدنس المصحف ويمتهنه في السفر فحينها لا يجوز له السفر به، هذا والله أعلم.

---

(١) فتح الباري: ابن حجر (٦/٢٣٩).

(٢) نزهة المتقين: الحق وآخرون (٦/٤٣٥)، المجموع: النووي (٢/٨٩).

المسألة الثانية: الأضحية في حق الأسير:

بداية اختلف الفقهاء في حكم الأضحية بين الوجوب والسنة:

١. قال الحنفية: هي واجبة مرة في كل عام على المقيمين من أهل الأمصار[١].

٢. وعند الجمهور غير الحنفية: أنها سنة مؤكدة، ويكره تركها للقادر[٢].

وشروطها:

مما يشترط لإيجابها عند الحنفية، أو سنتها عند الجمهور: القدرة عليها فلا تطلب من العاجز عنها في أيام عيد الأضحى[٣].

- اتفق الفقهاء على أن المطالب بالأضحية هو المسلم الحر البالغ العاقل المقيم المستطيع، واختلفوا في مطالبة المسافر والصغير بها[٤].

والأسير الفلسطيني تنطبق عليه في الغالب هذه الشروط فهو مسلم حر بالغ عاقل، وقد ترجح لدينا في مسألة السفر بأن الأسير يعامل في سجنه كالمقيم.

وعليه **فالأسير الفلسطيني إذا كان قادراً على الأضحية يندب له** بأن يوكل أو يوصي من يشتري له الأضحية، ويذبح عنه، وهذا بتوصية منه ، إذ لا يجوز لأحد أن يتصرف في ماله إلا بإذنه[٥].

وهذا فيه من إدخال الفرحة والسعادة على أهله وذويه، كما أنه يساهم في سد حاجة الفقراء ، وإغنائهم عن السؤال في هذا اليوم.

والأضحية من أعظم القربات إلى الله، والأسير أهل لنيل أجر وثواب هذه القربة. والله أعلم.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣١٣/٦)، الهداية شرح البداية: المرغيناني (٧٠/٤).

(٢) القوانين الفقهية: ابن جزي (ص: ١٦٢)، بداية المجتهد: ابن رشد (٧٥٣/١)، الحاوي: الماوردي (٧١/١٥)، العدة شرح العمدة: المقدسي (١٩٧/١)، الكافي في فقه ابن حنبل: ابن قدامه (٥٤٢/١).

(٣) المبسوط: السرخسي (١٣/١٢)، المجموع شرح المهذب: النووي (٣٨٥/٨)، القوانين الفقهية: ابن جزي (ص:١٦٢).

(٤) حاشية ابن عابدين (٣١٤/٦)، الأم: الشافعي (٣٣٥/٢)، القوانين الفقهية: ابن جزي (ص:١٦١).

(٥) فتاوى معاصرة: القرضاوي (٤٩٢/٣).

المسألة الثالثة: موت الأسير داخل السجن هل يعتبر استشهاداً:

مما يجب تقريره ابتداءً بأن الأسير هو مجاهد في سبيل الله، واعتقل على أيدي قوات الاحتلال بسبب مقاومته للاحتلال بأي وسيلة كانت من وسائل المقاومة والجهاد، لذا فإنه يأخذ أجر المجاهد، وإن حيل بينه وبين ميدان الجهاد بأسلاك شائكة وغلّت يداه بالإسار.

فقد روي أن النبي ﷺ لما قفل راجعاً من غزوة تبوك إلى المدينة، فلما أشرفوا على المدينة، قال لأصحابه: "إن بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً، ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم، فقالوا: يا رسول الله، وهم بالمدينة، قال: وهم بالمدينة، حبسهم العذر"[١].

فهذه المعية هي بقلوبهم وهمّهم وأرواحهم، وهذا من الجهاد بالقلب[٢]، **ولبيان حكم الأسير الذي يموت داخل قلاع الأسر، من حيث درجته ومنزلته من الشهداء الذين يقتلون في ساحة المعركة، نوضح بداية تعريف الشهيد، وأقسام الشهداء:**

أولاً : تعريف الشهيد:

أ. في اللغة: من شهد شهادة من المعاينة والحضور، والشهيد من قتل في سبيل الله[٣].

ب. الشهيد اصطلاحاً : هو كل مسلم طاهر بالغ قتل ظلماً، ولم يجب بقتله مال، ولم يرتث[٤].

ثانياً: أقسام الشهادة والشهداء:

لقد ذكر الفقهاء أقساماً للشهادة[٥]، فالبعض قسمها إلى قسمين، والأشهر تقسيم الشهادة إلى ثلاثة أقسام كالتالي:

١. شهيد في حكم الدنيا والآخرة: وهو شهيد المعركة (كامل الشهادة)، وحكمه في الدنيا عند الجمهور لا يغسل ولا يصلى عليه، وأما في الآخرة فله ثواب خاص.

٢. شهيد في حكم الدنيا فقط: من قتل في قتال الكفار بسببه، وقد غل من الغنيمة أو قاتل رياء أو نحوه.

٣. شهيد في حكم الآخرة فقط: كالمقتول ظلماً في قتال، والمبطون إذا مات بالبطن، والمطعون إذا مات بالطاعون، وهؤلاء جميعاً يغسلون ويصلى عليهم، ولهم في الآخرة أجر الشهداء[٦].

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير (ص: ٥٠٤)، صحيح مسلم: كتاب الإمارة (ص: ٨٤٦).

(٢) زاد المعاد: ابن القيم (٣/٤٨٥-٤٨٦)، فقه السيرة: البوطي (ص: ٤٣٧)، الرحيق المختوم: المباركفوري (ص: ٤٠٢).

(٣) المعجم الوسيط: أنيس وآخرون (١/٥٢٣)، مختار الصحاح: الرازي (ص: ١٦٤).

(٤) معجم التعريفات: الجرجاني (ص: ١١١)، والمرتث: الجريح وبه رمق ثم مات (المعجم الوسيط (١/٣٥٤)).

(٥) حاشية ابن عابدين (٢/٢٥٢)، بداية المجتهد: ابن رشد (١/٤١٤ – ٤١٥)، إعانة الطالبين: الدمياطي (٢/١٠٨)، منار السبيل: ابن ضويان (١/١٦٧-١٣٨).

(٦) الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (٢/١٥٨٨-١٥٩٠) – بتصرف-.

وقد قسم الشهيد جمال سليم الشهادة إلى قسمين: شهادة كبرى وشهادة صغرى، فقال رحمه الله: **الشهادة الكبرى:** تطلق على الشهيد الذي يقتل في قتال الكفار.

والشهادة الصغرى (شهداء الآخرة): وهم الذين سماهم النبي صلى الله عليه وسلم شهداء في أحاديثه ولكنهم لم يقتلوا في معركة الكفار، وإن ماتوا ميتات مختلفة، كمن قتل مظلوماً، أو مبطوناً أو بهدم ... أو مات على فراشه في سبيل الله على أي حتف شاء ... أو سأل الله الشهادة بصدق أو مات بالحمى والميت في السجن مظلوماً، والمرتث شهيد آخرة[1].

الميت في سبيل الله:

اختلف العلماء في من مات في سبيل الله هل يساوى بينه وبين من قُتل في سبيل الله أم أن هناك فرقاً بينهما على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الأستاذ الشهيد جمال سليم إلى القول بالمساواة بينهما[2] .

الرأي الثاني: ذهب الدمياطي في مشارع الأشواق إلى ترجيح المفاضلة بين المقتول في سبيل الله والميت في سبيل الله؛ بحيث إن المقتول في سبيل الله أفضل من الميت في سبيل الله[3].

سبب الاختلاف :

لعل سبب الاختلاف يرجع إلى تعارض الأدلة ؛ حيث هناك من الأدلة ما نص على التفريق بينهما ،و البعض الآخر من النصوص ورد بالمساواة بين المقتول والميت في سبيل الله .

الأدلة:

أدلة الرأي الأول : استدل الشهيد جمال سليم على القول بالمساواة بينهما بما يلي[4]:

١. يقول عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ لَيُدْخِلَنَّهُم مُّدْخَلًا يَرْضَوْنَهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ [5].

---

(١) أحكام الشهيد: سليم (ص: ٧٥).

(٢) أحكام الشهيد: سليم (ص:٨٨-٨٩).

(٣) تهذيب مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق: الخالدي (ص: ٢٤٥)

(٤) أحكام الشهيد :سليم (ص:٨٨-٨٩) -بتصرف-.

(٥) سورة الحج (الآيات: ٥٨-٥٩).

وجه الدلالة من الآية: أن القتل والموت كله واحد، ولا فرق في الأجر بين من قتُل في سبيل الله أو مات فيه.

٢. ويؤيده قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾[١].

٣. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما تعدون الشهيد منكم، قالوا يا رسول الله ، من قتل في سبيل الله فهو شهيد قال إن شهداء أمتي إذاً لقليل، قالوا فمن هم يا رسول الله: قال: من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد"[٢].

فمن مات في سبيل الله بأي حتف كان فهو شهيد، ما دام المسلم مخلصاً نيته وعمله لله، وكل مسلم خرج في سبيل الله، نومه وأكله وشربه وعمله وذهابه وإيابه، كله أجر وثواب [٣].

٤. وما روي عن عبد الله بن نوفل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الميت في سبيل الله شهيد"[٤].

٥. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قتل في سبيل الله أو مات فهو في الجنة"[٥].

فقد ساوى بين المقتول في سبيل الله ، والميت في سبيله بأنهما في الجنة [٦].

أدلة الرأي الثاني: ساق الدمياطي بعض الفروق بين من قتل في سبيل الله وبين من مات في سبيل الله ، والتي تعزز المفاضلة بينهما ، ومنها[٧]:

---

(١) سورة التوبة (الآية: ١٢٠).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة ، باب بيان الشهداء ،ح ٥٠٥٠ ،(ص: ٨٤٨).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٦٠).

(٤) مصنف عبد الرازق (٢٦٨/٥).

(٥) الحديث إسناده قوي ، صحيح ابن حبان (١٠/ ٤٨١).

(٦) شرح ابن بطال (٩/ ١٢) ، عمدة القاري : العيني (١٤ / ٨٨).

(٧) تهذيب مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق: الخالدي (ص: ٢٤٥-٢٥٠) -بتصرف-.

١. إن المقتول في سبيل الله فُضل على الميت في سبيل الله لما أصابه من القتل ، فقد روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال : سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الجهاد أفضل، قال: "من عقر جواده وأهريق دمه"[١].

٢. المقتول أفضل من الميت لأن مَنْ نوى عملاً فعمله، أفضل ممن نوى عملاً لم يتمكن من عمله فالمقتول عمل ما نوى، والميت لم يتمكن من ذلك.

٣. الميت يسمى ميتاً، وإن كان له مثل أجر الشهيد، والمقتول لا يسمى ميتاً بل يسمى شهيداً، وقد نهى الله عن تسمية الشهداء أمواتاً فقال: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴾ [٢].

٤. للمقتول ثواب ما أصابه من الجراح في سبيل الله ، حيث تأتي يوم القيامة تتغمر دماً، اللون لون الدم، والريح ريح المسك والميت لم ينلْ ذلك.

٥.المقتول في سبيل الله يتمنى الرجعة إلى الدنيا، ليقتل في سبيل الله مرة ثانية، لِـ ما رأى من ثواب القتل، والميت في سبيل الله لا يتمنى ذلك.

٦. القتل في سبيل الله يكفر كل ذنب، والموت في سبيل الله لا يكفر كل ذنب.

٧. الميت في سبيل الله يصلى عليه، والمقتول في سبيل الله لا يغسل ولا يصلى عليه.

٨. المقتول في سبيل الله روحه في جوف طير أخضر في الجنة، وليس كذلك الميت.

٩. المقتول في سبيل الله يأمن من فتنة القبر، وليس كذلك الميت.

١٠. المقتول في سبيل الله يشفع في الآخرين وليس كذلك الميت في سبيل الله.

١١. المقتول في سبيل الله يرى الحور العين قبل أن يجف دمه، وليس كذلك الميت في سبيل الله.

١٢. كما أن الميت في سبيل الله يتميز عن المطعون والمبطون والغريق، ومن ذكر معهم من الشهداء بما ناله من أجر الخروج إلى الجهاد في سبيل الله والغدو والرواح والغبار، وتضعيف ما قام به في خروجه من عبادات وقربات وطاعات[٣].

هذه أهم الفروق التي تميز المقتول في سبيل الله عن الميت في سبيل الله.

---

(١) رواه أحمد في مسنده (١٣٨/٢٢)، والحديث صحيح، السلسلة الصحيحة: الألباني (٩/٤).

(٢) سورة البقرة (الآية: ١٥٤).

(٣) تهذيب مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق: الخالدي (ص:٢٥٠).

الراجح:

أرى أن القول بالتفريق بين المقتول في سبيل الله، والميت في سبيل الله هو الأقوى، ولكن تكييفاً لواقع الأسير الفلسطيني الذي يموت في قلاع الأسر، يجب التفريق بين حالتين من موت الأسير:

الحالةالأولى: أن يموت الأسير في التحقيق تحت وطأة التعذيب والضغط الشديد لنزع الاعترافات منه، والأسير صابر محتسب أمام ذلك حتى مات، أو من تم تصفيته في السجن بأي طريقة كانت كالسم أو الغاز، أو غير ذلك، فمثل هذه الحالة يعتبر الأسير فيها شهيدًا في سبيل الله وينال ثواب الشهادة الكاملة (شهادة الدنيا والآخرة)، أي كالمقتول في سبيل الله، وتنطبق عليه جميع أحكامه في الدنيا، والثواب في الآخرة.

الحالة الثانية: من مات في السجن، بالشكل الطبيعي الاعتيادي، أو نتيجة مرض ألّم به، فهذا يأخذ حكم شهيد الآخرة وتنطبق عليه أحكامه من تغسيله والصلاة عليه، وينال ثواب الميت في سبيل الله.

والله تعالى أعلى وأعلم...

المبحث الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعاملات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول :- أهلية الأسير ووكالته

المطلب الثاني :- عقود الأسير المالية

المطلب الأول

أهلية الأسير ووكالته.

للحكم على تصرفات الأسير ومعاملاته المالية، يتوجب معرفة مدى صلاحية وأهلية الأسير لأدائه الحقوق والواجبات، أو وكالته لمن ينوب عنه في تصرفاته ومعاملاته، ويتضح ذلك من خلال الفرعين التاليين :-

الفرع الأول: أهلية الأسير:

أ. الأهلية في اللغة: الصلاحية [١].

ب. وفي الاصطلاح العام: "عبارة عن صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه[٢].

وفي اصطلاح الأصوليين: تنقسم الأهلية إلى قسمين: وجوب وأداء.

١- أهلية الوجوب: هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، أي صلاحيته لأن تثبت له الحقوق، وتجب عليه الواجبات [٣].

٢- أهلية الأداء: هي صلاحية الإنسان لأن يُطالب بالأداء، ولأن تعتبر أقواله وأفعاله، وتترتب عليها آثارها الشرعية، بحيث إذا صدر منه تصرف كان معتمداً شرعاً، وإذا أدى عبادة كان أداؤه معتبراً ومسقطاً للواجب، فإذا جنى على غيره أخذ بجانيته مؤاخذة كاملة، وعوقب عليها بدنياً ومالياً، وأساس هذه الأهلية هو التمييز لا الحياة[٤].

الأهلية الكاملة والناقصة:

كل من أهلية الوجوب والأداء قد تكون ناقصة، وقد تكون كاملة، نظراً للأطوار التي يمر بها الإنسان في حياته، من بدء تكوينه إلى تمام عقله، ثم موته،و ما يعنينا هنا هو دور البلوغ:

---

(١) المعجم الوسيط: أنيس وآخرون (٥٢/١).

(٢) معجم التعريفات: الجرجاني (ص: ٣٦).

(٣) أصول البزدوي (ص:٣٢٤)، أصول السرخسي (٣٣٢/٢)، الوجيز في أصول الفقه: زيدان (ص: ٩٢-٩٣).

(٤) المرجع السابق.

فإذا بلغ الإنسان عاقلاً تثبت له أهلية أداء كاملة، وصار أهلاً لتوجيه الخطاب إليه، وتكليفة بجميع التكاليف الشرعية، وصحت منه جميع العقود، والتصرفات دون توقف على إجازة أحد، إلا إذا طرأت عليه أحد عوارض الأهلية[1].

عوارض الأهلية:

قد يعرض للإنسان بعد كمال أهليته من الأمور ما يزيلها أو ينقصها، أو لا يؤثر فيها بالإزالة والنقصان، ولكن يغّير بعض الأحكام بالنسبة لما عرض له، وهذه ما تسمى بعوارض الأهلية، وهي تنقسم إلى قسمين: سماوية ومكتسبة:

١- **العوارض السماوية:** هي التي تثبت من قبل صاحب الشرع بدون اختيار الإنسان، مثل: الجنون والعته والمرض، والموت.

٢- أما **العوارض المكتسبة:** فهي ما كان للإنسان فيها كسب واختيار، وهي نوعان:

الأول: ما يكون من نفس الإنسان كالجهل والسكر والهزل.

الثاني: ما يكون من غيره عليه، وهو الإكراه [2].

وبناء على ما سبق، وبالنظر في أحوال الأسير، والواقع الذي يعيشه في قلاع الأسر، فإن الأسير الفلسطيني صاحب أهلية وجوب وأداء كاملة، وذلك لما يلي:

١- إن جميع الأسرى الفلسطينيين هم من البالغين، إلا نسبة ضئيلة جداً ممن يعتقلون دون سن البلوغ، وهذه الفئة لها أهلية وجوب كاملة، وأهلية أداء ناقصة، بحيث تصرفاتهم وعقودهم المالية منها ما يتوقف على إجازة أوليائهم[3].

٢- الأسر بذاته لا يعتبر من عوارض الأهلية لا السماوية ولا المكتسبة، إلا في حالات استثنائية كالإكراه.

---

(١) أصول البزدوي (ص:٣٢٦)، الوجيز في أصول الفقه: زيدان (ص: ٩٣-٩٩).

(٢) راجع تفصيل عوارض الأهلية { التقرير والتحبير: ابن أمير (٢٣٠/٢)، تيسير التحرير: أمير بادشاه (٢٥٨/٢)، الوجيز في أصول الفقه: زيدان (ص: ٤٠-٤٤)}.

(٣) أصول السرخسي (٣٤٩/٢) ، تقويم النظر: أبو شجاع (٣١٩/٢) .

٣- لا يمارس ضد الأسير الفلسطيني من قبل مصلحة السجون أي نوع من الإكراه بشأن تصرفاته المالية.

الفرع الثاني: وكالة الأسير

أولاً : تعريف الوكالة:

أ. الوكالة في اللغة: يقال وكله بأمر كذا توكيلاً، والاسم الوكالة بفتح الواو وكسرها، والتوكل إظهار العجز والاعتماد على الغير، والوكالة أن يعهد لغيره أن يعمل له عملاً[١].

ب. الوكالة اصطلاحاً : "هي إقامة الغير مقام نفسه في تصرف جائز معلوم"[٢].

ثانياً: حكم الوكالة:

الوكالة جائزة شرعاً[٣]، بأجر وبغير أجر واستدلوا على جوازها بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، ومن ذلك:

١- من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَٰذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِي..﴾[٥]. ففي الآيتين أمر بالتوكيل[٦].

٢- من السنة: أ- روي عن جابر رضي الله عنه، قال: أردت الخروج إلي خيبر ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال صلى الله عليه وسلم: " إذا لقيت وكيلي بخيبر ، فخذ منه خمسة عشر وسقاً من تمر"[٧].

---

(١) المعجم الوسيط: أنيس وآخرون(١٠٩٨/٢) ،مختار الصحاح: الرازي(ص:٣٣١)

(٢) حاشية ابن عابدين (١١٠/٥)

(٣) حاشية ابن عابدين (٥٠٩/٥)، المدونة الكبرى: الإمام مالك(٦٦٢/٤) ، الأم :الشافعي(٣١٦/٧) ، المغني: ابن قدامة(٥١/٥-٥٥)، فتاوي الشبكة الإسلامية(٧٧٦٢/١٢)

(٤) سورة الكهف(من الآية:١٩)

(٥) سورة يوسف(من الآية:٩٢)

(٦) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي(٣٧٦/١٠)- الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية-

(٧) رواه الدارقطني في سننه (٢٧٢/٥) ، و رواه أبو داوود وصححه، بلوغ المرام: ابن حجر(ص:١٦٤)

ب- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنماً يقسمها على صحابته" [١].

ج- وعن عروة البارقي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه ديناراً يشتري

له أضحية"[٢].

٣- الإجماع: أجمعت الأمة على جواز التوكيل، لأن في الناس حاجة إلي التوكيل فمنهم من لا يتمكن من فعل ما يحتاج إليه بنفسه ، إما لقلة معرفته بذلك ، أو لكثرته، أو تنزهه عن ذلك فجاز التوكيل[٣].

❖ **ركن الوكالة:** ركنها الإيجاب والقبول ، الإيجاب من الموكل كأن يقول: وكلتك بكذا ، والقبول من الوكيل كأن يقول: قبلت، ونحوه[٤].

وعليه، فإذا ثبت للأسير أهلية وجوب وأداء كاملة ، فإنه يملك أن يُوكل غيره في إدارة تصرفاته وعقوده توكيلاً عاماً، بحيث يملك الوكيل التصرف في كل شيء ، أو توكيلاً خاصاً بإنابته التصرف في شيء معين.

(١) صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب وكالة الشريك الشريك في القسمة ،ح ٢٣٠٠،(ص:٣٩٤)

(٢) الحديث منقطع (نصب الراية :الزيلعي٩١/٤) ، وصححه الأرنؤوط (مسند أحمد ح ١٣٥٩٦ ،١٠٠/٣٢).

(٣) البيان: العمراني(٣٩٣/٦-٣٩٥).

(٤) مجلة الأحكام العدلية(ص:٢٨١)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام : حيدر (٥٢٦/٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية(٤٥/٨).

المطلب الثاني

عقود الأسير المالية

تصرفات الأسير الفلسطيني التي ينتج عنها عقود مالية، إما أن تكون هذه العقود مرتبطة بخارج السجن ، أو أنها عقود مالية تجري داخل قلاع الأسر، وهذا ما سيتضح من خلال مسألتين:

❖ المسألة الأولى: عقود الأسير المالية خارج السجن:

الأسير كغيره من المكلفين بحاجة إلي إجراء بعض العقود المالية من بيع وإجارة وهبة ورهن ووقف ووصية، إلي غير ذلك من العقود سواء أكانت من التصرفات المالية التي تجري بتوافق إرادتين– عاقدين– أو ما ينعقد بإرادة واحدة.

وحكم إجراء مثل هذه العقود المالية التي تترتب آثارها خارج قلاع الأسر ، **أنها جميعها من العقود الجائزة في حق الأسير الفلسطيني**، وذلك بناء علي ما تم تقريره من أن أهلية الأسير كاملة، ولم يعرض عليها أي من العوارض السماوية ، أو المكتسبة التي تقدح في الأهلية.

والسجن لا يؤثر على أهلية الأسير وصلاحيته لإجراء جميع التصرفات والعقود المالية ، وذلك يتم حسب قدرته ، وفي حدود المستطاع وتمكنه من إنشاء هذه العقود باختيار الوسيلة المناسبة ، وذلك ضمن وسائل ثلاث متاحة للأسير جميعها ، أو إحداها على الأقل في الظروف والأوقات الاعتيادية للأسرى الفلسطينيين داخل القلاع، وهي:

أولاً : الكتابة:

قرر الفقهاء صحة التعاقد بالكتابة بين طرفين ناطقين، أو عاجزين عن النطق، حاضرين في مجلس العقد ، أو غائبين ، وبأي لغة يفهمها المتعاقدان[١]، كما نصت القاعدة الفقهية بأن : " الكتاب كالخطاب"[٢].

---

(١) حاشية ابن عابدين(٥١٤/٤) ، مغني المحتاج : الخطيب (٣٢٩/٢)،الموسوعة الفقهية الكويتية(١٣/٩)

(٢) مجلة الأحكام العدلية(٢٤/١)

والأسير الفلسطيني يستطيع أن يتواصل عبر الرسائل المكتوبة، إما عن طريق بريد إدارة السجن، أو بواسطة رسائل الصليب الأحمر [١].

ثانيا: الاتصال الخليوي:

قد يتوفر في بعض السجون أجهزة اتصال مهربة ، يتمكن من خلالها الأسير التواصل مع ذويه ، وحينها بإمكانه أن يجري بعض العقود المالية، كأن يبيع أو يهب أو يوصي ، إلي غير ذلك ، وهذا بناءً على الحكم بجواز إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، كما قرر ذلك مجمع الفقه الإسلامي ، فقد جاء في نص القرار:

- إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء.
- إذا أصدر العاقد بهذه الوسائل إيجاباً محدد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة وليس له الرجوع عنه.
- إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الاستشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم[٢]، لاشتراط تعجيل رأس المال.
- ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات[٣].

ثالثا: الوكالة:

للأسير الحق في توكيل من يراه مناسباً لمباشرة ورعاية أملاكه، وذلك ضمن وكالة عامة أو خاصة، حسبما يتم تحديدها، والاتفاق عليها من الطرفين، ويتم ذلك بواسطة الصليب الأحمر – على الأغلب–

هذه هي السبل الأكثر شيوعاً – وربما الوحيدة – والأيسر للأسير الفلسطيني لإجراء عقوده بها.

---

(١) طبعاً هذا هو الأصل في الأوقات الاعتيادية، أما في مراحل التصعيد كفترة الإضرابات ، والعقوبات يُمنع الأسير من أي وسيلة تواصل مع ذويه(الباحث)

(٢) السَّلم:هو بيع موصوف في الذمة (مغني المحتاج : الخطيب ٣/٣).

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (٥١٧٤/٧-٥١٧٥).

المسألة الثانية: التجارة داخل قلاع الأسر

حث الإسلام في كثير من نصوصه القرآنية على التجارة، والعناية بها، وأغرى بالرحلة والسفر من أجلها، ولأهميتها قرنها بالمجاهدين في سبيل الله فقال:﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾[١].

كما امتن القرآن على الناس بأن هيأ لهم سبل التجارة الداخلية الخارجية بالمواصلات البحرية، والتي لا تزال أعظم وسائل النقل التجارية العالمية، فيقول تعالى: ﴿ وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [٢].

كما أنه تعالى دعا إلى التكسب والانطلاق في المعاش عقب صلاة الجمعة، فقال ﷻ سبحانه:﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [٣]. والآيات كثيرة في ذلك.

ومن الأحاديث، ما ورد في مدح التاجر الأمين: "التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء"[٤].

فقد أنزل التاجر الصدوق منزلة المجاهد والشهيد في سبيل الله، بل هو في مقام النبيين والصديقين[٥].

وعليه فإن مجموع الأدلة السابقة تؤكد على مشروعية التجارة وجوازها.

والتجارة قائمة على مبدأ الربح سواء أكانت التجارة بطريق المساومة أو المرابحة.

وبيع المساومة: هو البيع بأي ثمن كان من غير نظر إلي الثمن الأول الذي اشترى به الشيء، وهذا هو البيع المعتاد[٦].

وبيع المرابحة: هو البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح [٧].

---

(١) سورة المزمل (آية: ٢٠).

(٢) سورة فاطر (آية: ١٢).

(٣) سورة الجمعة (آية :١٠).

(٤) الحديث حسن، سنن الترمذي،باب ما جاء في التجار و تسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم ،ح ١٢٠٩ ، (٤٩٨/٢)، المستدرك على الصحيحين: الحاكم (٦/٢).

(٥) الحلال والحرام: القرضاوي (ص: ١٢١-١٢٥).

(٦) تبيين الحقائق وحاشية الشلبي: الزيلعي(٧٣/٤) ، الخرشي على مختصر خليل(١٧١/٥-١٧٢) ، الحاوي الكبير: الماوردي(٢٩٧/٥)، شرح زاد المستقنع: الشنقيطي(١٤٣/٩)

(٧) حاشية ابن عابدين(١٣٢/٥)، الشرح الكبير: الدردير(١٥٩/٣)، الحاوي الكبير: الماوردي(٢٨٠/٥) ، المغني: ابن قدامة(١٢٩/٤)

وبيع المرابحة عقد جائز شرعاً باتفاق العلماء[1].

- والأصل في التجارة الحصول على الأرباح نتيجة الصفقات والمعاملات التجارية؛وهذا جائز شرعاً في كل مكان طالما أن الشروط والضوابط الشرعية متوفرة، لكن هل هذا الأصل يسري على التجارة داخل قلاع الأسر؟ أم أنّ تّغير الواقع، وحالة عدم الاستقرار لهما أثر في بناء الحكم؟

قبل بيان الحكم الشرعي للتجارة داخل قلاع الأسر ، يقتضي الأمر إعطاء نبذة مختصرة عن آلية إجراء المعاملات داخل قلاع الأسر، وهي كالتالي:

أولاً : الربح مقابل بيع الكنتينة للأفراد من قبل التنظيم:

من حق الأسير أن يـُمكّن من شراء بعض المستلزمات والأغراض ، وذلك من خلال ما يطلق عليه اسم (الكنتينة) ، والمعتاد أن يقوم التنظيم في كل قسم أو سجن بتوكيل أخ يتولى إدارة الشأن المالي، ومتابعة جلب الكنتينة وبيعها للأفراد ، أي إن المسؤول عن الكنتينة بشكل كامل هو التنظيم، وجرت العادة بأن تباع البضاعة للأفراد بنفس السعر الذي يـُحدّد من قبل الشركة الإسرائيلية الموكلة بالبيع للسجون، دون أي زيادة.

ويتم صرف مبلغ مالي للأخ الذي يباشر العمل في الكنتينة كمكافأة على خدمته لإخوانه.

ثانياً: بيع أجهزة الاتصال:

يحاول بعض الأسرى تهريب أجهزة الاتصال للسجن، ليتمكن الأسرى من التواصل مع أهليهم وذويهم في ظل منع الإدارة للأسرى من زيارات الأهل،أو حتى توفير حق الاتصال التليفوني لهم.

وقد تكون بعض هذه الأجهزة ملكاً للتنظيم، وبعضها الآخر ملكاً للأفراد، وقد يتولى عملية البيع أسير أو أكثر استطاع بطريقة أو بأخرى تأمين فتح خط لتهريب عدد من الأجهزة ، ومن ثّم يقوم ببيعها لمن يرغب من الأسرى، أو حتى التنظيم.

ثالثاً: الربح مقابل ثمن المكالمات الاتصالية:

منْ يملك جهاز اتصال سواء أكان خاصاً – للفرد- أم عاماً- للتنظيم- يقوم بتمرير الجهاز على أفراد القسم ليتواصلوا مع ذويهم حسبما يسمح به الوضع الأمني، والعادة أن صاحب الجهاز لا يتقاضى ربحاً على ثمن المكالمات، بل الأمر يعتبر واجباً أخلاقياً وأدبياً، وحق للأفراد بالتواصل مع ذويهم، لذا فلا يتعدى ثمن المكالمات سعر التكلفة.

---

(١) البحر الرائق: ابن نجيم(١٢١/٦) ، المبسوط: السرخسي(٣٠٣/١١) ، التاج والإكليل لمختصر خليل: أبي القاسم (٤٨٨/٤) ، نهاية المحتاج : الرملي(١١١/٤) ، شرح زاد المستقنع : الشنقيطي(١٤١/٥)

رابعاً: بيع الملابس وبعض المستلزمات التي تدخل عبر زيارة الأهل:

فقد يحتاج بعض الأسرى خاصة من الممنوعين من زيارات الأهل لبعض الملابس أو المستلزمات كالكتب ، فيحضرها لهم أسرى آخرون مسموح لهم بالزيارة ويتقاضون ثمنها[١].

خامساً: المعاملات بين التنظيمات:

هناك بعض التعاملات المالية التي تتم بين التنظيمات المختلفة، كبيع أجهزة اتصال، أو أي أغراض من كنتينة تنظيم لتنظيم آخر ، هو مفتقر وبحاجة لذلك .

هذه تقريباً أهم المعاملات المالية التي تجري داخل قلاع الأسر.

وإزاء بيان الحكم الشرعي للتجارة داخل قلاع الأسر، يتوجب تقرير المنطلقات التالية:

❖ **المنطلق الأول: عُرف الأسرى:**

مما جرت به العادة، وتعارف عليه الأسرى الفلسطينيون في قلاع الأسر، عدم التكسب فيما بينهم، وجني الأرباح في أي تعاملات سواء كانت بين التنظيمات أو بين الأفراد ، بل يعتبر ذلك من أسس القيم الأخلاقية والأدبية السائدة بين الأسرى ، وإنّ أي مخالفة أو تجاوز لهذه القيم ، تّوض صاحبها للمساءلة والمحاسبة التنظيمية، فليس هناك أدنى إقرار أو تفويض بالتجارة داخل قلاع الأسر من قبل التنظيمات الفلسطينية ، وإن غاب وسط ذلك جلاء النص القانوني في اللوائح الداخلية للتنظيمات.

وفي ذلك يشير الأسيرالمحرر موسى عكاري[٢]في معرض إجابته على سؤال حول تجارة الأسير داخل قلاع الأسر، فيقول: " فإني لا أعلم بأن هناك سياسة رسمية داخل قلاع الأسر ، وعلى حد علمي فإن هذه المسألة لم تتعرض للبحث على مستوى الهيئة[٣]. ولا يضر البحث فيها، بل إن لذلك فوائد جّمة ، لأن غياب سياسة رسمية بهذا الشأن يترك المجال للاجتهاد

---

(١) إدخال الملابس وغيرها عبر الزيارة يواجه الكثير من العراقيل والمعوقات ، والقيود من قبل إدارة السجن، لذا فكثير ما يُمنع الأهل من إدخال الملابس(الباحث)

(٢) الأسيرالمحرر: موسى محمد داود عكاري(أبو الخباب) ، منسق الهيئة القيادية العليا لحركة المقاومة الإسلامية– حماس في سجن نفحة، من مواليد ١٩٧١/٣/٣ م، سكان مدينة القدس، المعتقل بتاريخ ١٩٩٣/١/٥م، ومحكوم عليه بثلاثة مؤبدات إضافة إلي أربعين عام ، وهو أحد أعضاء الخلية العسكرية التابعة لكتائب عز الدين القسام، والمسؤولة عن خطف وقتل الشرطي الإسرائيلي(نسيم طوليدانوا) في ١٩٩٢/١٢/١٤م، والأسير عكاري حصل على درجة الماجستير في العلوم السياسية من الجامعة العبرية المفتوحة–الباحث–

(٣) المقصود: الهيئة القيادية العليا لحركة حماس في السجون– الباحث–

الشخصي للأفراد في أن تتشكل أسواق واحتكارات في أوساط أسرى خرجوا ولهم غاية واحدة هي مرضاة الله ولا شيء إلاّ مرضاة الله ، وإني شخصياً لأرى استبدال القيم التي نشأنا عليها تحت المحراب والحراب بقيم السوق الحرة لهو أمر خطير يتعارض مع كوننا حركة دعوية قبل أن نكون كتائب عسكرية ، هذا عدا عن انحرافنا عن قيم إنسانية وأخلاقية....." (١).

وأما الموقف الرسمي لحركة الجهاد الإسلامي من مسألة التجارة في قلاع الأسر فهو الرفض والمنع التام، فقد ورد في إجابتهم على هذا السؤال:

" الموقف لدينا معلوم بداهة والكل على اطلاع به، وهو أن التجارة في الأجهزة والملابس وما شابههما مرفوض ، والأخ الذي يقوم بتقديم خدماته لإخوانه لا يطلب على ذلك أجراً ، وأما يتعلق بالمكالمات سواء الخاصة أو العامة ، فنحن نقدم الخدمات للمجاهدين بسعر التكلفة فقط..." (٢).

كما أن موقف الجبهة الشعبية التنظيم اليساري في السجون، يتناغم مع موقف حركة الجهاد الإسلامي ، والعرف السائد لدى عموم الأسرى ، فكان مما قالوا في ذلك:

" حول موضوع الربح مقابل بيع أجهزة أو ملابس لأبناء التنظيم فهذا شيء مرفوض من طرفنا ، لأن واقعنا الفكري الذي يستند إلي ما نسعى إليه يجعلنا نرفض مبدأ المتاجرة والاستغلال أياً كان، وخاصة في ظروف الأسر لما له من خصوصية ومن دوافع إنسانية ... ونعتبر هذا السلوك خروجاً عن الضوابط والقوانين يجب الوقوف أمامها بحزم وشدة ، لأنها ظاهرة تتنافى مع أخلاقياتنا..." (٣) (٤).

❖ المنطلق الثاني: السجن محراب المؤمن:

السجن لم يكن في يوم من الأيام سوقاً للتجارة الدنيوية والمرابحة ، بل هو مكان للحرمان من ملذات الدنيا وشهواتها ، ومعقلاً للتجارة مع الله، ومنحة ربانية للخلوة ، والعودة إلي الله.

---

(١) جزء من إجابته على سؤال حول موقف الهيئة القيادية العليا لحركة- حماس- من التجارة داخل قلاع الأسر ، إلاّ أنه آثر الإجابة بصفته الشخصية ، وإن كان رأي تنظيم حماس والهيئة القيادية واضح بمنع ذلك ، ولكن لائحة الهيئة لم تتعرض لسن قانون واضح بالمنع ، ربما اعتباراً لبداهة الأمر، {أنوه بأن الإجابة عن السؤال كانت قبل الإفراج عن المجاهد عكاري في صفقة وفاء الأحرار (الباحث)}

(٢) جزء من رد الجهاد الإسلامي في سجن نفحة على سؤال وجه لهم حول موقفهم من مسالة التجارة داخل قلاع الأسر -الباحث-.

(٣) جزء من رد الجبهة الشعبية في سجن نفحة على سؤال وجه لهم حول موقفهم من مسألة التجارة في قلاع الأسر _الباحث_.

(٤) أرسلت للجنة المركزية لحركة فتح -سجن نفحة- نفس السؤال إلا أنه لم يصلني منهم رد (الباحث)

وما أروع ما قال ابن تيمية وهو في سجنه:" ما يصنع أعدائي بي، أنا جنتي وبستاني في صدري – يعني بذلك إيمانه وعلمه– أين رحت فهي معي لا تفارقني ، إنّ حبستي خلوة، وقتلي شهادة، وإخراجي من بلدي سياحة" وكان يقول في محبسه في القلعة:
"لَو بَذلتُ ملء هذه القلعة ذهباً ما عَدَل عندي شكر هذه النعمة" [١].

ولقد اعتاد الأسرى أن يقتسموا لقمة العيش بينهم ، لذا فمبدأ الشراكة والقسمة هي الأصل ، فليس السجن مورد التجار والانتهازيين ، فمما يقدح في أصول التعامل الأخوي ، ويقطع حبل المحبة والوصال ؛ أن يتحول منهل المجاهدين إلي سوق المرابحين.

❖ المنطلق الثالث: لولي الأمر الحق في تقييد المباح والحد من الحريات:

إنّ من القواعد الفقهية المقررة أن : " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[٢]، لذا فإن من حق ولي الأمر التدخل لتحقيق العدل والمصلحة ، وإن كان في تدخله هذا الحدّ من أصل حق الملكية، أو في منع المباح إذا أفضى استعماله إلي ضرر عام، أو مفسدة أرجح من مصلحة الفرد[٣]، يقول الإمام الشاطبي: " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً... [٤]، ومما يؤيد ذلك جملة من الأمثلة والوقائع ، نذكر منها:

١- يجوز لولي الأمر منع المباح ، إذا توقع إفضاءه إلي مفسدة عامة، فقد منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه التزوج من الكتابيات في بعض الظروف ، رعاية للمصلحة العامة، فقد بعث إلي واليه على المدائن حذيفة بن اليمان برسالة يقول فيها: " بلغني أنك تزوجت امرأة من أهل الكتاب، وذلك ما لا أرضاه لك، فطلقها ولا تبقها في عصمتك... فكتب إليه حذيفة : أحلال هذا الزواج أم حرام؟ ... فكتب إليه عمر: هذا الزواج حلال! ولكن في نساء الأعاجم خلابة وخداعاً، وإني أخشى أن تواقعوا المومسات منهم"[٥].

---

(١) شيخ الإسلام أحمد بن تيمية : العلي(ص:٣٠٢)
(٢) الأشباه والنظائر : ابن نجيم(ص:١١٣)
(٣) خصائص التشريع الإسلامي: الدريني (ص:٣١٠-٣١٩)
(٤) الموافقات : الشاطبي(٤/١١٠)
(٥) شهيد المحراب : التلمساني(ص:٢٢٤)

والزواج من الكتابيات مباح في الأصل،لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [١]. إذاً فالمباح هنا قد منع بالنظر إلي المآل ، وهو تحقق المفسدة[٢].

٢- أكل اللحوم المشروعة مباح في كل وقت وحين، لكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قيده ببعض الأيام دون بعض، فمنع الناس من أكل اللحوم يومين متتاليين، حتى يكون هناك مجال لتداوله بين الناس[٣].

٣- كما أنّ لولي الأمر التدخل في أصل حق الملكية تحقيقاً لمبدأ العدل، ودرءًا للتعسف، كأن يحمل من يهمل أرضه على زراعتها إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، فإذا تقاعس فلولي الأمر أن يؤجرها لغيره يعمل فيها بأجر المثل[٤].

وهذا تقييد لحرية الشخص في ملكه الخاص بتدخل من ولي الأمر.

٤- وللإمام أيضاً إجبار من يتعدى من أصحاب الطعام والحاجيات تعدياً فاحشاً في قيمة الربح ونسبته أن يبيعوا بثمن المثل ، لأن فيه صيانة لحقوق المسلمين عن الضياع ، أو كأن يمتنع أرباب السلع من بيعها إلاّ بزيادة المثل، وفي وقت حاجة الناس إليها ، فإلزام الحاكم بالتسعير بثمن المثل، هو جائز بل واجب، إذ هو إلزام بالعدل[٥].

يقول الشيخ الراشد معقباً على حق الولي في منع المباح: " *ومن التطبيقات لهذه القاعدة عندي: أن يمنع الأمير أتباعه من الهجرة الاسترزاقية إلي بلد آخر إذا رأى أن في بلده فرصة للنشاط الإسلامي الدعوى جيدة ، ورجح أن الأتباع سيطيعوه عن رضا... كذلك أن يمنع أحداً من وظيفة معينة لشبهة ، أو لأنها ستتلف وقته، وقد يمنع الجميع من ذلك، أو يمنع دراسة البعض، ويؤدي هذا المنع بحذر لما فيه من حرمان من مصالح المعاش، وقد يشير بطلاق أيضاً ، ولا أقول يأمر* " [٦].

---

(١) سورة المائدة (من الآية:٥)

(٢) السياسة الشرعية: القرضاوي (ص:٢٠٨-٢١٠) ، نظرية الضرورة الشرعية: المبارك(ص:٢٦١-٢٦٣)، وسطية الإسلام وسماحته: الزحيلي(٣١/١)

(٣) دور القيم والأخلاق: القرضاوي(ص:٢٥١-٢٥٢).

(٤) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده: الدريني(ص: ١٧٦)، نظام الإسلام : المبارك(ص:١١٨-١٢١)، نظام الإسلام في العقيدة والتشريع: البغا(ص:٤٢١)

(٥) الطرق الحكمية : ابن القيم (ص:١٨٩) ، نظام الإسلام : المبارك(ص:١١٦-١١٨)، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده : الدريني (ص:١٧٧)، دور القيم والأخلاق : القرضاوي (ص: ٤٢٩-٤٣٣)

(٦) أصول الافتاء : الراشد(١٠٢/٣)

وبناءً على ما سبق فإن للأمير الدعوي في السجون، أو للمجالس الشورية والتنفيذية، إعداد النظام الداخلي الذي يحقق المصلحة والعدل، وما يلائم الواقع الإعتقالي، والظرف الاستثنائي، الذي يعيشه الأسرى في السجون الصهيونية.

❖ موازنة وترجيح:

هذا وبعد ما تّم إيضاحه وتقريره من منطلقات نخلص إلي **القول بمنع الأسير الفلسطيني من التجارة والتربح داخل قلاع الأسر** ، سواء على مستوى الأفراد أو التنظيمات ، وإن كانت التجارة في أصلها مباحة خارج قلاع الأسر ، وذلك للاعتبارات التالية:

أولاً : الأسرى داخل قلاعهم يتشاطرون الهّم الواحد ، والضغط اليومي والقمع، والاستبداد الصهيوني، فالأصل أن يتجسد فيهم مبدأ التكافل والتعاضد، ومواساة بعضهم البعض، والمساواة في الحقوق والواجبات.

إذا كنت ذا مالٍ فجُدْ به   فإن كريم القول من هو باذل[١].

وفي ذلك روي عن سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: " من كان معه فضل ظهر فليعدْ به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعُد به على من لا زاد له " يقول الراوي: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل[٢].

فقد أفاد الحديث الحض على التعاون والتكافل في الأزمات ، وعدم اقتصار ذلك على الطعام[٣].

ثانياً: هناك قيود يفرضها مبدأ التضامن الاجتماعي على حق الملكية ، فإن الفقه الإسلامي يوجب على المالك السماح لغيره الارتفاق بملكه، إذا لم يعُد على الأول ضرر، ويعتبر امتناعه عن ذلك تعسفاً في استعمال الحق، لأنه يخل بمبدأ التضامن والتكافل الاجتماعي الذي ينطوي عليه مفهوم العدل في الإسلام ، والذي يلزم المالك مراعاته إبان استعماله لحقه .

ومن ذلك: إجبار المالك على أن يسكن في بيته المضطر إلي المأوى ، إذا لم يتضرر المالك وكان في الدار متسع[٤].

---

(١) شعر أبي الأسود الكنائي (معجم روائع الحكمة : البعلبكي(ص:٢٠٨).

(٢) صحيح مسلم ،كتاب اللقطة ، باب استحباب المواساة بفضول المال ،ح ٤٦١٤ ،(١٣٨/٥)-دار الجيل،دار الآفاق/بيروت-

(٣) نزهة المتقين: شرح رياض الصالحين: الخن وآخرون (٤١٤/١).

(٤) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده: الدريني (ص:٣١١-٣١٣).

ومجتمع الأسرى هو أولى المجتمعات ، وأحقها بمبدأ التضامن الاجتماعي، ولا يجوز أن يمنع المالك لجهاز اتصال أو نحوه غيره من الانتفاع بملكه، مادام ذلك لا يضره تحقيقاً لهذا المبدأ العظيم.

ثالثاً: الإنفاق على سبيل التبرع صفة إيمانية ماضية في كل زمان ومكان، ومندوب إليها يؤجر عليها المسلم في الآخرة ، ويبارك الله في دنياه بسببه ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ...﴾ (١).

" إنه العمل الإغاثي الخيري الذي لا يمكن أن يعرف الاستغلال ، ولا حتى المنّ، وإلاّ خرج عن ذلك الإطار وعافه الإسلام..." (٢).

وأي عمل إغاثي خيري أولى وأفضل من إغاثة المستضعفين داخل سجون الاحتلال الصهيوني، ويتأكد هذا العمل الإغاثي إذا كان بين الأسرى بعضهم البعض.

رابعاً: الأسير الفلسطيني مكروب في أسره بحاجة إلي من يساعده ويُعينه بتنفيس كربته، وهذه المساعدة هي من فضائل الأخلاق العملية الاجتماعية، ومن أعمال البّر والإحسان ، فإذا تحققت هذه المساعدة بيد أسير ، كان من الواجب عليه بذلها للتنفيس عن أخيه الأسير في كربته.

عن أبي هريرة ﷺ قال :قال رسول الله ﷺ: " مَنْ نفّس على مؤمن كربة من كرب الدنيا ، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنياوالآخرة، وَمَنْ ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه"(٣).

يقول الميداني: " وضمن قاعدة (الجزاء من جنس العمل) أبان الرسول ﷺ في هذا الحديث قضية من قضايا العمل الصالح يجازي الله فيها عباده بصور من الجزاء بالفضل هي من أجناس أعمالهم مع ما لهم من أجر عظيم في جنات النعيم ، زائد على مكافأتهم عليها من أجناس أعمالهم ، وهذه القضايا الفضائل العملية الاجتماعية "(٤).

خامساً: التجارة والتربح بين الأسرى توغر القلوب ، وتزرع الحقد والضغائن في الصدور.

---

(١) سورة البقرة (آية :٢٦٥).

(٢) رسائل العاملين: الياسين(٢/٩٢٩).

(٣) الجمع بين الصحيحين البخاري و مسلم :الحميدي (٣/٢٠٨)

(٤) روائع من أقوال الرسول : الميداني(ص:٢٩٦).

سادساً: لقد تّم تقرير بأن ولي الأمر – التنظيم هنا – يملك الحق في تقييد المباح والحد من حرية ملكية الأفراد ، درءًا للمفسدة أو جلباً للمصلحة، وفي السماح للأفراد بأن يتاجروا في قلاع الأسر مفسدة عظيمة، وذلك بأن يتحول أهل الجهاد ، وأصحاب القضية الواحدة، لتجار يستغلون حاجة بعضهم البعض، فتنتفي بذلك روح الأخوة والتكافل والتعاون على البر والتقوى. وإن جميع التنظيمات تمنع ، بل تجرم من يتاجر ويتربح من رفيق دربه ، إما صراحة أو دلالة.

سابعاً :إن ملكية فرد لبعض الأغراض كجهاز اتصال، تُلحق بجميع أفراد القسم – من يمتلك الجهاز ومَنْ لا يمتلكه – تبعات وأخطار جسيمة تهدد استقرار الأسرى، وذلك لما يلي :–

١- إن مجرد وجود أجهزة اتصال في السجن أو القسم – ولو جهاز واحد – يُبرر لإدارة السجن بشن هجمة شرسة، وضغط يومي على عموم الأسرى ، من تفتيشات واقتحامات وغير ذلك.

٢- في حال ضبط جهاز اتصال من قبل إدارة السجن، يتم إصدار عقوبات جماعية على مستوى القسم ، أو الغرفة التي ضبط فيها الجهاز.

إذاً فإن الامتياز في الحصول على جهاز اتصال يدفع مقابلها عموم الأسرى تبعات وآثاراً سلبية فلا يصح أن يُفرض عليهم دفع ربح ، وهم يشاركون صاحب الجهاز في الخسارة والضرر.

ثامناً : التجربة الاعتقالية المتعلقة بالتجارة_ وإن كانت محدودة جداً – هي تجربة سوداء قاتمة، بحيث إن الأرباح كانت أضعافاً مضاعفة إلي حد الاستغلال والابتزاز ، وتحديداً في تجارة أجهزة الاتصال[١].

وهذا الاستغلال ينسف قيماً أخلاقية كثيرة هي أساس تربيتنا ، وأورثت الطمع والأنانية والتنافس غير المشروع ، والقاعدة الفقهية تنص على أن: " درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[٢].

ومصلحة الحصول على الربح مصلحة خاصة لفرد أو أفراد معدودين، والمفسدة المتحققة من وراء ذلك أعظم وأكبر، لذا يترجح درء المفاسد العامة بمنع الفرد من تحقيق مصلحته الخاصة.

---

(١) تراوح ثمن جهاز الاتصال في بعض السجون في أواخر عام ٢٠١٠م ما بين ٧٠٠٠–١٠٠٠٠ دولار أمريكي، ، بينما سعر الجهاز في خارج السجن لا يتجاوز المائتي دولار – الباحث–

(٢) الأشباه والنظائر: السيوطي(ص:١٢٤).

❖ ***وختاماً ونظراً لأهمية وحساسية هذه المسألة داخل قلاع الأسر، أسجل التوصيات التالية:***

١- على التنظيمات – الإسلامية خاصة– داخل قلاع الأسر أن تسنّ في لوائحها الداخلية مادة قانونية تحظر فيها التجارة داخل السجن بشكل قاطع، سواء أكانت تجارة تنظيمات أم أفراد ، وفي كافة أصناف التجارة المتاحة داخل السجن من أجهزة اتصال ، أو ثمن المكالمات ، أو تجارة في الملابس أو أغراض الكنتينة.

٢- إقرار آلية لتعويض أصحاب أجهزة الاتصال، من أي عجز أو خسارة قد تطرأ عليهم مقابل تغطيتهم لاتصالات الأسرى بالسعر الذي تبيعه الشركة.

٣- استحداث قانون عقوبات خاص لمن يتجاوز مادة حظر التجارة داخل قلاع الأسر.

٤- إنشاء هيئة رقابة مالية مستقلة، مهمتها متابعة سير حركة المال، والتأكد من إلتزام الجميع بما تّم إقراره، والتنصيص عليه في اللوائح الداخلية.

٥- من المستحسن أن يأخذ التنظيم على كاهله مهمة توفير كافة الاحتياجات لأبنائه دون مقابل ، وعدم ترك المجال لاجتهاد الأفراد وخصوصا في الأملاك التي في وجودها ضرورة لجميع الأفراد كأجهزة الاتصال، فالأصل فيها التأميم ، والخضوع تحت مسؤولية وإدارة التنظيم، وبمراقبة الهيئة المستقلة سالفة الذكر.

٦- رصد ومنح مكافأة مالية لكل من يتبرع بخدماته من ملكه الخاص.

المبحث الثالث

الأحكام الفقهية المتعلقة بالأحوال الشخصية

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: زواج الأسير وطلاقه.

المطلب الثاني: الغرفة الخاصة والتلقيح الاصطناعي.

المطلب الثالث: ميراث الأسير.

المطلب الأول

زواج الأسير وطلاقه

جزء من الأسرى الفلسطينيين قد اعتقل بعد أن أنعم الله عليه بنعمة الزواج، والجزء الأكبر منهم قد اعتقل قبل الزواج، وفي هذا المطلب سيتم بيان حكم عقد زواج الأسير وهو داخل قلاع الأسر، ومن ثّم بيان كيفية إيقاعه للطلاق وهو في سجنه، ومدى حق الزوجة في تطليق نفسها بعد أسر زوجها ، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: زواج الأسير

أولاً : تعريف الزواج:

أ- في اللغة : الزوج هو القرين ، وهو خلاف الفرد، والزواج بالفتح من التزويج، كالسلام من التسليم [1].

ب-واصطلاحاً : " عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته" [2].

ثانياً: كيفية انعقاد الزواج داخل قلاع الأسر:

لا شك بأنه إذا توافرت شروط صحة الزواج من مهر وشهود وصيغة عقد وولي فإنه لا مانع شرعاً من تزوج المسلم الأسير وعقده من داخل السجن، ولكن كيف يمكن إجراء هذا العقد من داخل القلاع؟

تم تقرير في مبحث المعاملات بأنه يجوز للأسير أن يجري العقود المالية من داخل قلاعه بالوسائل المتاحة لديه، فما هو مدى انطباق هذه الوسائل على عقد الزواج؟

الوسيلة الأولي: عقد الزواج بالكتابة:

اتفق الفقهاء على أن الزواج لا ينعقد بالكتابة في حال حضور العاقدين وقدرتهما على النطق [3]، واختلفوا في انعقاد الزواج بالكتابة حال غيبة أحد العاقدين عن مجلس العقد، كما لو كان الزوج أسيراً ، على مذهبين:

---

(١) تاج العروس: الزبيدي(٦/٢٥)، لسان العرب: ابن منظور(٢/٢٩١)، أساس البلاغة: الزمخشري(ص:٢٧٧).

(٢) مغني المحتاج: الخطيب(٤/٢٠٠).

(٣) البحر الرائق : ابن نجيم (٣/٩٠)، الفتاوي الهندية (١/٢٧٠)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل : الحطاب (٥/٤٣) ، مغني المحتاج : الخطيب (٤/٢٣٠) ،الفقه الإسلامي وأدلته :الزحيلي (٩/٦٥٣١).

المذهب الأول : ذهب الحنفيةإلى أن الزواج ينعقد بالكتابة إذا حضر شاهدان عند وصول الكتاب، وقالوا : بأن " الكتابة من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر "[1]..

المذهب الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلي أن الزواج لا ينعقد بكتابة في غيبة أو حضور، وذلك لأن الكتابة كناية والزواج لا ينعقد بالكنايات[2].

الراجح:

أرى أن ما ذهب إليه الحنفية هو الأرجح والأولى بالقبول كونه ما يتناسب ويتلاءم مع الواقع العملي للغائب الذي لا يستطيع مباشرة عقد النكاح بحضوره، ويتأكد ذلك في حق الأسير الفلسطيني فإمكانية حضوره لمجلس العقد مُحال وهو في سجنه، لذا فالكتابة من الوسائل التي تفي بالغرض وتؤدي المطلوب.

الوسيلة الثانية: عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة:

اختلف أهل العلم في حكم إجراء عقد النكاح بالوسائل الحديثة كالهاتف والانترنت ، فمنهم من منع ، ومنهم من أجاز إذا أُمن التلاعب.

وقد استند القائلون بالمنع بما يلي:

١- يشترط في النكاح الإشهاد على العقد، وهو هنا غير متحقق.

٢- يمكن أن يقلد الصوت على الهاتف، ويحصل الخداع.

٣- عناية الشريعة الإسلامية بحفظ الفروج والأعراض، والاحتياط لذلك أكثر من الاحتياط لغيرها من عقود المعاملات.

وهذا القول هو ما اعتمده مجمع الفقه الإسلامي ، وأفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء[3].

أما من قال بجواز ذلك إذا أُمن التلاعب نظر إلي أنه إذا لم يكن تلاعب في العقد فإنه يحصل به المقصود من شروط عقد النكاح الشرعي، ثم إن مسألة الإشهاد يمكن أن تتحقق وفق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة. وهذا ما أفتى به الشيخ ابن باز رحمه الله [4].

---

(١) بدائع الصنائع : الكاساني (٤٨٨/٢) ، الموسوعة الفقهية الكويتية(٢٤٠/٤١).

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل :الحطاب (٤٣/٥) ،الحاوي الكبير: الماوردي(١٥٢/٩)، مغني المحتاج :الخطيب (٢٣٠/٤) ،الموسوعة الكويتية(٢٤١/٤١).

(٣) موقع الاسلام سؤال وجواب(٢١٨/٦)، فتاوي الشبكة الإسلامية(٤٨٦٣/١٣).

(٤) موقع الإسلام سؤال وجواب(٢١٨/٦)، فتاوي الشبكة الإسلامية(٤٨٦٣/١٣).

الراجح:

لعلّ ما أفتى به الشيخ ابن باز رحمه الله هو الأولى بالترجيح في حال تحقق كل طرف من شخصية الآخر ، وكان ذلك بوجود شهود، فحينها إمكانية التلاعب تكون شبه معدومة و عليه يمكن القول بأنه يجوز للأسير أن يعقد زواجه عبر وسائل الاتصال الحديثة كلما أمنت احتمالات التلاعب و تحقق الإشهاد .

الوسيلة الثالثة: الوكالة:

كما سبق في الوكالة فلا خلاف في جواز التوكيل من قبل الأسير لمن يعقد له عقد الزواج ، أو من يوكله ليتولى تزويج ابنته[١].

الفرع الثاني: طلاق الأسير:

أولاً : *تعريف الطلاق لغة وشرعاً :*

أ- الطلاق لغة: من طَلَقَ وهو المخاض عند الولادة ، والطلاق من الانحلال وتخلية السبيل[٢].

ب- الطلاق شرعاً : " حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه"[٣].

ثانياً: صورة طلاق الأسير:

كما تّم بيان وترجيح انعقاد الزواج بالكتابة وآلات الاتصال الحديثة ، وبالوكالة ، فكذلك الطلاق يقع بالكتابة إذا كانت مستبينة واضحة[٤].

كما يقع بالهاتف إذا تّم الوثوق من صوت الزوج الموقع الطلاق، إذ لا يحتاج الطلاق إلى قبول، فالذي يملك الطلاق إنما هو الزوج متى كان بالغاً عاقلاً، ولا تملكه الزوجة إلاّ بتوكيل من الزوج أو تفويض منه، ولا يملكه القاضي إلاّ في أحوال خاصة للضرورة[٥].

---

(١) المبسوط: السرخسي(٢٥/٥)، فتح القدير : ابن الهمام(١١٧/١٨)، البهجة في شرح التحفة: التسولي(١٧٩/١)، الحاوي الكبير: الماوردي(٤٩٤/٦)، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي(٦٢/٨) .

(٢) لسان العرب: ابن منظور (٢٢٥/١٠)، مقاييس اللغة: الرازي(٤٢٢/٣)، المحيط في اللغة: بن عباد(٤٥٦/١).

(٣) مغني المحتاج: الخطيب(٤٥٥/٤).

(٤) الفتاوي الهندية(٣٧٨/١)، شرح فتح القدير : السيواسي(٦٨/٤) ، المجموع: النووي(١١٩/١٧)، المهذب: الشيرازي(٨٣/٢)، الشرح الممتع على زاد المستقنع: ابن عثيمين(٦٩/١٣)، فتاوي الشبكة الإسلامية(٩٧٤٥/١٣).

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي(٦٨٨٥/٩)، مركز الفتوى www.islamweb.net

والوكالة بالطلاق أيضاً جائزة[١].

ثالثاً: حق الزوجة في تطليق نفسها من الأسير:

اختلف الفقهاء في مدى حق زوجة الأسير في طلب تطليق نفسها من زوجها الأسير الذي غاب عنها بسبب أسره على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلي القول بعدم جواز التفريق بسبب حبس الزوج أو أسره ، لعدم وجود دليل شرعي ينص على ذلك[٢].

المذهب الثاني: ذهب المالكية إلي إجازة طلب التفريق للغيبة سنة فأكثر، سواء أكانت بعذر أم بدون عذر ، فإذا كانت مدة الحبس سنة فأكثر جاز لزوجته طلب التفريق ، ويفرق القاضي بينهما، بدون كتابة إلي الزوج أو إنظار ، وتكون الفرقة طلاقاً بائناً [٣].

وهذا ما نصت عليه المادة (١٧٣) من قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني بأن :

" لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر أن تطلب من القاضي بعد مضي سنة من تاريخ حبسه و تقييد حريته التطليق عليه بائناً و لو كان له مال تستطيع الإنفاق منه ، ويسري حكم هذه المادة على المعتقل دون حكم بعد مضي المدة المذكورة "[٤].

الراجح:

هو مذهب الجمهور القائل بعدم جواز التفريق بسبب حبس الزوج ، ويتأكد هذا القول في حق الأسير الفلسطيني ، وذلك لما يلي:

١- لعدم وجود نص شرعي يدل على التفريق.

٢- غيبة الزوج معلومة، وهي غيبة بعذر .

---

(١) الفتاوي الهندية(٣/٦١١).

(٢) المجموع: النووي(١٨/١٥٨)، مختصر الانصاف والشرح الكبير: التميمي(١/٦٩٧)، الفقه الإسلامي وأدلته : الزحيلي (٩/٧٠٦٩-٧٠٦٨)، الموسوعة الفقهية الكويتية(٢٩/٦٦).

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي(٩/٧٠٦٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية(٦٩/٦٦)،أحكام الغائب والمفقودشة ّا(ص :٢٥٧-٢٦٠).

(٤) /HIADEN.COM.

٣- الأسير الفلسطيني اعتقل بسبب قضية عادلة مضحياً بنفسه في سبيل رفعة الإسلام وتحرير الأرض والمقدسات ، فلا يكافأ على تضحيته بتطليق زوجته منه، بل الواجب على زوجة الأسير أن تصبر وتحتسب فلعلّ الله أن يجعل لزوجها فرجاً ومخرجاً.

يقول الشيخ القرضاوي في ذلك : " *الأولى بالزوجة في مثل حالة الإخوة في فلسطين و جهادهم مع العدو الغاصب أن تصبر على زوجها ، وتنتظر عودته إليها بإذن الله، مكايدة للعدو و إشعالاً لناره ، وغيظاً له ، فالمعركة يخوضها الشعب كله برجاله ونسائه، و من نصيب المرأة في الجهاد الصبر على الزوج الأسير و السجين ، ولا سيما إذا كان معها أولاد منه* "[١].

٤- أكثر العلماء الذين قالوا بالتفريق بسبب غيبة الزوج قيدوا ذلك بعدم ترك نفقة للزوجة[٢]. والواقع أن كل أسير فلسطيني له مخصص مالي لإعالة زوجته وأسرته، أي مسألة النفقة على الزوجة متوفرة هنا.

❖ و في ذات السياق – ورغم ترجيحي لقول الجمهور – أرى أن على الزوج الذي يقضي سنوات طويلة في الحبس ألاّ يمانع من تطليق زوجته إذا شعر برغبتها في التفريق .

---

(١) فتاوي معاصرة : القرضاوي (٣/٤٩٠).

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل: المواق(٦/٢٣٥)، الشرح الكبير : الدردير (٢/٤٨٢).

المطلب الثاني

الغرفة الخاصة والتلقيح الاصطناعي

التناسل وسيلة بقاء النوع الإنساني، ولأجله ركّب الله الغريزة في الجنسين، وحثهما على إقامة الأسرة عن طريق الزواج الشرعي الذي يعتبره الإسلام المحضن الرئيسي الذي يحقق حفظ النسل ، ويديم المسيرة الإنسانية السوية.

والحديث في هذا المطلب ينتظم من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول : الغرفة الخاصة

يدور بعض الأحيان بين صفوف الأسرى جدل حول قضية المطالبة بغرفة زيارة خاصة للأزواج، بحيث يتمكن من خلالها الأسير المتزوج من معاشرة زوجته وقت الزيارة، على غرار ما هو معمول به في بعض السجون الأوروبية، أو حتى العربية.

والحكم هنا مبني على إجازة الفقهاء القدماء للأسير بوطء زوجته الأسيرة معه إذا كان مستيقناً من سلامتها من وطء الكفار لها[1].

فإذا كان هذا الأسير في دار الحرب ، فلا شك أن الأسير في بلاد الإسلام أحرى بالجواز.

أما الحكم في مسألة **جماع الأسير الفلسطيني لزوجته أثناء الزيارة** فيما يعرف بالغرفة الخاصة ، فهذا الأمر يتردد بين رأيين:

الرأي الأول: منع ذلك سداً للذريعة ، فقد تستغل إدارة السجن وأجهزة المخابرات الصهيونية ذلك لعمليات الإسقاط والابتزاز، وذلك إما بشأن الأسير حيث تستغل ضعاف النفوس بمساومتهم على السماح لهم بالزيارة الخاصة مقابل الارتباط وتقديم الخدمات للعدو ، وإلاّ منعهم من الزيارة.

أو أن تساوم زوجة الأسير على الارتباط مقابل الزيارة وإلاّ المنع ، أو نشر صور التقطت أثناء ممارسة الجماع.

الرأي الثاني: جواز ذلك ، بناء على أنه حق للأسير المحروم من زوجته بسبب الأسر، فإذا تمكن من هذا الحق فلا نحكم عليه بالمنع، إلاّ أن الجواز يجب أن يقيد **بضوابط** منها:

١- أن يؤمن جانب العدو بعدم استغلال هذا الأمر في الابتزاز والمساومة.

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/١٨١).

٢- أن يتم هذا الحق تحت رعاية مؤسسات دولية وحقوقية تشرف على الاتفاق المبرم للزيارة، والتأكد من سلامة الغرفة من أي أجهزة تصوير أو ما شابه ذلك.

الراجح:

لعلّي أميل إلي منع مجرد طرح الفكرة على مصلحة السجون الصهيونية ، وذلك لما يلي:

١- تجربتنا مع العدو الصهيوني تثبت بأنهم لا يؤمن جانبهم، فلن يدّخروا جهداً في الابتزاز والمساومة، ومحاولة الاسقاط.

٢- يُحتاط في الأعراض والأنساب مالا يحتاط في غيره، فيجب غلق هذا الباب سداً للذريعة ومن باب الاحتياط.

٣- هذا الأمر قد يفتح المجال أمام المغرضين لاتهام زوجة الأسير، والتشكيك في عفتها في حال أنجبت من الأسير.

الفرع الثاني: التلقيح الاصطناعي

من المسائل التي تطرح داخل قلاع الأسر مسألة استخراج أنبوب من الحيوانات المنوية للأسير المتزوج ، ليتم إخصابه مع بويضة زوجته ليحصل الإنجاب عبر ما يسمى (التلقيح الاصطناعي).

وقبل بيان الحكم الشرعي في ذلك يجدر توضيح المقصود بالتلقيح الاصطناعي، ومختصر رأي العلماء المعاصرين فيه.

أولاً : معنى التلقيح الاصطناعي: " هو أن يؤخذ مني الرجل ويحقن داخل المهبل، أو يؤخذ مني الرجل والمرأة معاً ويوضع في طبق اختبار ثم يزرع في الرحم" [١].

ثانياً: حكم التلقيح الاصطناعي:

نص مجمع الفقه الإسلامي في بيان حكم التلقيح الاصطناعي على التالي:"

١- إن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل، وحاجة زوجها إلي الولد، تعتبر غرضاً مشروعاً يبيح معالجتها بالطريقة المتاحة من طرق التلقيح الاصطناعي.

---

(١) بنك الفتوى(١٥٩/١).

٢- أن الأسلوب الأول[١].(الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من رجل متزوج ثم تحقن في رحم زوجته نفسها في طريقة التلقيح الداخلي) هو أسلوب جائز شرعاً...

٣- أن الأسلوب (الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر، ويتم تلقيحهم خارجياً في أنبوب اختبار ، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة) هو أسلوب مقبول مبدئياً في ذاته بالنظر الشرعي لكنه

غير سليم تماماً من موجبات الشك فيم يستلزمه ويحيط به من ملابسات فينبغي أن لا يلجأ إليه إلاّ في حالات الضرورة القصوى..."[٢].

وبناءً على ماسبق فإن الأسير الفلسطيني المتزوج الأصل أنه في حكم المضطر لإخراج الحيوانات المنوية لإخصابها في رحم زوجته بالتلقيح الاصطناعي، لعدم تمكنه من الاخصاب المباشر.

أي إن الظاهر من ذلك **القول بالجواز** ، ولكنه مقيد بعدد من الضوابط:

١- أن يسلم الأنبوب الذي يحتوي على الحيوانات المنوية ليد أمينة موثوق بها، وأمام شاهدين على ذلك.

٢- أن يتسلم الأنبوب بعد ذلك بشكل مباشر طبيب ثقة، مع الإستشهاد على ذلك أيضاً- في حال كان التلقيح خارجياً -.

٣- أن يتم التخلص من الحيوانات المنوية الزائدة مباشرة.

٤- أن يتم توضيح عملية إجراء التلقيح الاصطناعي للمجتمع المحيط بالزوجة حتى لا تتهم بسوء.

٥- إتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة خشية اختلاط الأنساب.

أخيرا: على الرغم من القول بالجواز لكني **أنصح بعدم اللجوء لمثل هذه الطريقة** من باب الاحتياط، وسداً لذريعة الاتهام والتشكيك وعلى الزوجين الصبر والاحتساب، فسيجعل الله لهما من أمره يسراً ومخرجاً .

---

(١) انظر تفاصيل أساليب التلقيح الاصطناعي(مجلة مجمع الفقه الإسلامي٢/١٠٣٩-١٠٣٦).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي(١٠٤٠/٢)، أرشيف ملتقى أهل الحديث(١٢٣/٨٣-١٢٢).

المطلب الثالث

ميراث الأسير

ذهب عامة الفقهاء إلى أن الأسير الذي يكون في أيدي الكفار، أو المسلمين كأسرى الحرب، أو سجين الحق العام، فهؤلاء يرثون ما دامت تعلم حياتهم على الإسلام[١].

وبالبداهة لا يورث عنه ماله، لأنه حي فيعامل معاملة الأحياء، والمسلم من أهل الإسلام أينما كان، والأسر لا يؤثر شيئاً[٢].

فقد روي عن شريح أنه قال: "يورث الأسير إذا كان في أيدي العدو"[٣].

وروي عن الحسن في ميراث الأسير قال: " إنه لمحتاج إلى ميراثه"[٤]. وعن الزهري قال: "يرث الأسير "[٥].

وعليه فإن **الأسير الفلسطيني في السجون الصهيونية يستحق ميراثه كاملاً**، حيث إنه معلوم الحياة، ومعلوم مكان وجوده[٦]، بل بإمكانه أن يتابع بعض أملاكه، ويتصرف فيها كيفما شاء، كما وسبق توضيحه في مبحث المعاملات.

كما أنه لا يورث عنه ماله ما دام معلوم الحياة.

(١) أرشيف ملتقى أهل التفسير (٣٣٩٠/١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٦٩/٣).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (٧٨٩٩/١٠).

(٣) سنن الدارمي (١٩٩١/٤)، شرح البخاري لابن بطال (٤٠٩/١٥).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٩/١٦).

(٥) المرجع السابق.

(٦) لم يتم التطرق إلى الأسير الذي فقدت آثاره كون الدراسة تطبيقية على الأسرى الفلسطينيين ، و لم يثبت أن هناك أسيراً فلسطينياً فقدت آثاره ، وعلى فرض ذلك يأخذ حينها حكم المفقود فلا يقسم ماله، ولا تتزوج امرأته حتى ينكشف خبره .{ انظر/ المبسوط :السرخسي(٧٦/١١) ،المدونة الكبرى:مالك(٣٢/٢) ،الحاوي الكبير:الماوردي (٨٩/٨) ،كشاف القناع:البهوتي(٤٦٥/٤) }.

الفصل الثاني

أحكام الأسير الفقهية في التعامل مع إدارة السجن

ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم الاعتراف والصفقات مع العدو.

المبحث الثاني: الالتزام بتعليمات إدارة السجن والحوار معها.

المبحث الثالث: الإضرابات لتحصيل بعض الحقوق.

المبحث الرابع: الدراسة والتعليم في الجامعات الصهيونية.

المبحث الأول

حكم الاعتراف والصفقات مع العدو

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : حكم الاعتراف في التحقيق.

المطلب الثاني : حكم الصفقات مع العدو.

المطلب الأول

حكم الاعتراف في التحقيق

يتعرض الأسير الفلسطيني في أقبية التحقيق الصهيونية للتعذيب الشديد و الضغط النفسي ، الأمر الذي قد يضطره إلى الاعتراف أمام محقق الشاباك على أحد إخوانه المقاومين ، مما يؤدي إلى اعتقاله أو التسبب في اغتياله وتصفيته ، أو قد يكشف نتيجة اعترافه عن أسرار خطيرة تتعلق بالخطة الدفاعية والهجومية للمقاومة الفلسطينية ، أو عن مخازن السلاح ، و حينها يشعر الأسير بالحرج الشديد والضيق بالتسبب في إيذاء الغير ، فما هو الحكم الشرعي في الاعتراف على الغير تحت وطأة التعذيب الشديد ؟

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهبوا إلى عدم جواز الاعتراف فيما فيه دلالة على عورات المسلمين أو تحصيناتهم العسكرية ، حتى ولو هددوه بالقتل [١]

القول الثاني: ذهب الشيخ القرضاوي إلى جواز ذلك [٢].

سبب الاختلاف :

لعل سبب الاختلاف بين العلماء في هذه المسألة يرجع إلى اختلافهم في تقدير حدّ الإكراه الذي يرخص فيه لارتكاب المحظور ؛ فمن رأى أن الإكراه مضبوط بما لا يجلب للغير الضرر و الهلاك ، قال بعدم جواز الاعتراف فيما فيه دلالة على عورات المسلمين ، ومن رأى بأن الإكراه يسلب الإرادة و يسقط التكليف أجاز الاعتراف على الغير تحت وطأة التعذيب .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول : استند أصحاب هذا القول على مذهبهم بالتالي :

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية(٤/٢٢١)،أرشيف ملتقى أهل الحديث(٧٥/١٥٣)،العلاقات الدولية في الإسلام:ضميرية(ص:١٩٢-١٩٣) ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي:الزحيلي(ص:٤٦٨).

(٢) فتاوي معاصرة : القرضاوي (٣/٤٨٩)

١- إن في فعله هذا هلاكاً للمسلمين ، وليس للمسلم أن يجعل روح جماعة المسلمين وقاية لروحه ، ولايحل له أن يظلم مسلماً في بدنه بما يهلكه[1].

٢- ويمكن أن يستدل لأصحاب هذا الرأي ؛ بأن هذا القول يتفق مع القواعد الفقهية المقررة و منها :

- قاعدة :" يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام " [2]

فهنا الضرر المترتب على عدم اعتراف الأسير ضرر خاص إذ يتعلق بشخص الأسير ، فيتحمل لدرء ضرر أعم يقع على الجماعة أو التنظيم .

- وقاعدة : "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"[3].

ولا شك بأن مفسدة الدلالة على عورات المسلمين أعظم وأكبر من مفسدة هلاك فرد بذاته.

- وأيضاً قاعدة :" الضرر لا يزال بالضرر "[4].

فلا يصح أن يرفع المرء الضرر عن نفسه و يجلبه على آخرين .

ثانياً : أدلة القول الثاني : اُستدل على القول بالجواز بالتالي :

١- إنّ من اعترف على أحد إخوانه أمام المحقق تحت وطأة التعذيب الشديد المكثف الذي نفذ صبره معه ، وعجزت طاقته عن استمرار احتماله ، فهو داخل في باب(المكره) الذي فقد إرادته في هذه الحالة ، وهي-مع العقل- أساس التكليف ، وقد رخص القرآن للمكره أن ينطق بكلمة الكفر ، فراراً من شدة الإيذاء ، وفداحة التعذيب ، ما دام قلبه مطمئناً بالإيمان ، كما حدث لسيدنا عمار بن ياسر ، حين نطق مكرها بمدح آلهة المشركين ، وذم النبي ﷺ وذلك كله بطرف لسانه، وقلبه على عكس ذلك، فنزل في ذلك قوله تعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [5].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية(٢٢١/٤)،أرشيف ملتقى أهل الحديث(١٥٣/٧٥)،العلاقات الدولية في الإسلام:ضميرية(ص:١٩٢-١٩٣) ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي:الزحيلي(ص:٤٦٨).

(٢) الأشباه والنظائر : ابن نجيم (ص :٨٧)

(٣) المرجع السابق (ص :٨٩)

(٤) الأشباه والنظائر : ابن نجيم (ص :٨٧)

(٥) سورة النحل (آية:١٠٦)

وجاء في الحديث النبوي:"إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه"[١].

والمطلوب من المسلم في هذه الحالة أن يوطن نفسه على الصبر واحتمال الأذى ما استطاع فإذا نفد صبره وطاقته فاعترف ، فلا إثم عليه إن شاء الله ، ولا كفارة [٢].

٢ويمُكن أن يـُستدل لهذا المذهب: بأن اعتراف الأسير تحت وطأة التعذيب الشديد يندرج ضمن نطاق الضرورة التي تبيح المحظور ، و هي المشقة الشديدة التي يخشى من خلالها الأسير حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو لبعض أعضائه ،أو ربما تؤثر على عقله ؛ وحينئذ يجوز له ارتكاب المحظور دفعاً لهذه الضرورة ، كما قرر العلماء في القاعدة الفقهية المشهورة :" الضرورات تبيح المحظورات " [٣].

الراجح:

من الواضح بأن ما ذهب إليه الشيخ القرضاوي هو الأرجح والأقوى فإن اعتراف الأسير جاء نتيجة ضغط شديد وإكراه ، فهو في هذه الحالة أصبح مسلوب الإرادة ، و فاقد القدرة على التحمل.

ولعل من المناسب أن نقول للمجاهد قبل الاعتقال : يَحرم عليك في حال تم اعتقالك أن تعترف على أي أسرار تخص المقاومة ، والواجب عليك حينئذ الصمود والصبر ، حتى لو أدى ذلك لاستشهادك.

لكن بعد ما اعتقل وبلغ منه العذاب مبلغاً لم يتحمل أن يصبر عليه فاعترف ، فحينها ليس من الحكمة أن نقول له : بأن ما فعلته محرم ، فالشارع لم يكلف المرء بما لا يطاق[٤]،ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، وإن كان الواجب على الأسير أن يبذل كل ما لديه من وسع وطاقة وقدرة على التحمل ؛ لأن يصبر ولا يتفوه بأي اعتراف يضر بإخوانه ، كما عليه أن يلجأ إلى أساليب التمويه والخداع والتضليل ، وحتى الكذب على المحقق ليصرفه عن مبتغاه.

وفي ذات السياق يجدر الإشارة إلى أمر ذي صلة بالاعتراف ، ولكنه اعتراف هادىء دون ضغط ولا إكراه ، وإنما بإرادة وقصد من الأسير ظاناً أن في ذلك المصلحة والنفع للمقاومة ، وذلك باللجوء إلى وسيلة المكر والخداع ، وهو ما اشتهر في السجون الصهيونية بمصطلح

---

(١) إسناده صحيح (جامع الأحاديث،السيوطي(٢٠٢/٨))

(٢) فتاوي معاصرة : القرضاوي (٤٨٩/٣)

(٣) الأشباه و النظائر :ابن نجيم(ص :٨٥) ، النظريات الفقهية : الزحيلي (ص : ٢٢٨) .

(٤) تيسير علم أصول الفقه : الجديع(٥٦/١)

(العصافير) ، أو (غرف العار) [1] ، وهو أحد شراك المخابرات الصهيونية ، حيث تلجأ إلى أسلوب خداع الأسير ، وذلك بنقله إلى قسم يشبه السجن ، و الذي يؤوي عدداً من العملاء الساقطين ، والذين يمثلون دور التنظيم ، فيسألون الأسير عن كل ما يتعلق بقضيته ومجموعته العسكرية وعن السلاح وغير ذلك والأسير يُدلي لهم بكل ما يعلم معتقداً بأن ذلك في مصلحة الدعوة والمقاومة ، فيتفاجأ بعد ذلك بأن كل ما ذكره لهم موجود لدى المخابرات الصهيونية.

وهذا الأمر أيضاً هو خارج اختيار وقصد الأسير من جانب عدم قصده إيقاع الضرر على غيره ، وإنما قصد مصلحة الغير حسب ما تم إيهامه بذلك.

❖ حكم الاعتراف على النفس :

تبين لدينا في المسألة السابقة حكم الاعتراف على الغير في التحقيق ؛ و لكن ماذا عن حكم الاعتراف على النفس أثناء التحقيق بما سيؤدي إلى مكوث الأسير المعترف سنوات طويلة في السجن ؟ فهل هو حُر التصرف في نفسه فيجوز له أن يعترف أو أن يفعل ما يراه مناسباً ؟!

بداية حسب بحثي و اطلاعي لم يتطرق علماء العصر لمثل هذه المسألة ؛ والأفضل أن نفرق في هذه المسألة بين أمرين :

الأول :الاعتراف دون ضغط ، أو دون تعرض المعتقل للتعذيب الشديد الذي يفقد بموجبه قدرته على التحمل و الصمود .

ففي مثل هذه الحالة لا يجوز للمعتقل أن يعترف على نفسه ، وإن كان ليس في ذلك إلحاق الضرر بآخرين،طالما أنه يترتب ضرر على ذات الشخص بالمكث سنوات في السجن ؛ و ذلك لما يلي :

١- إن في اعتراف الأسير على نفسه بما يجلب له الضرر بالمكث داخل عتمات السجن لسنوات طوال ، هو كمن يلقي بنفسه إلى التهلكة ، و القرآن يحذرنا من إلقاء أنفسنا إلى التهلكة ، و ذلك في قوله تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [2] .

٢- حبس الأسير داخل السجن الصهيوني لسنوات طوال فيه ضرر واقع على أهله و ذويه؛ بفقدانهم المعيل و السند و ربما المربي و الموجه لهم ، كما قد يقع بحبسه ضرر على

---

(١) أنظر تفصيل شراك العصافير (موضوعات الاخوان المسلمين ١/٨٣-٩٢).

(٢) سورة البقرة (آية :١٩٥)

المجتمع و الدعوة بغياب عنصر نشط و بنَّاء ؛ والإسلام نهى عن الضرر في قوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار ..."[١].

الأمر الثاني :

اعتراف الأسير على نفسه تحت ضغط التعذيب الشديد ،و الذي يفقد بموجبه القدرة على التحمل و الصمود.

ففي هذه الحالة يجوز للمعتقل أن يعترف على نفسه ؛ ليتلاشى وطأة التعذيب و بطش السجان، وذلك عملاً بفتوى الشيخ القرضاوي في جواز اعتراف المعتقل على غيره إذا نفذ صبره على تحمل وطأة التعذيب الشديد [٢]، بل الجواز في هذه المسألة آكد وأُولى ؛ إذ الضرر المترتب على الاعتراف على النفس هنا أقل من الضرر المترتب على الاعتراف على الغير .

هذا ، والله أعلى و أعلم .

مسألة : قتل الأسير لنفسه حفاظاً على أسرار المجاهدين :

قلنا بأن الأسير الفلسطيني في مرحلة التحقيق قد يتعرض لألوان و أصناف شتى من التعذيب والتنكيل ، من أجل الضغط عليه للإفصاح عن معلومات وأسرار هامة يخفيها بداخله ، بحيث لو تّم كشفها ألحقت بالمجموعات العسكرية المفسدة والضرر ؛ ولا شك بأن أساليب المخابرات الصهيونية قاسية وصعبة ، وهي في تطور وتجدد دائمين[٣] ؛الأمر الذي يُ فقد بعض الأسرى القدرة على الصمود أمام هذه الأساليب القاسية ، ومن هنا كان طرح مسألة قتل الأسير لنفسه حفاظاً على أسرار المجاهدين ، ودرءاً للمفسدة المترتبة على الاعتراف ، **فما هو الحكم الشرعي في ذلك؟**

بداية على ما يبدو بأن الفقهاء الأقدمين لم يبحثوا في هذه المسألة ، فحسب اطلاعي وبحثي لم أعثر على نص خاص بذلك ، وهذا ما تّم التأكيد عليه في الموسوعة الفقهية الكويتية[٤].

---

(١) الحديث صحيح{ صحيح وضعيف الجامع الصغير: الألباني (٤٦/٢٨)}.
(٢) فتاوي معاصرة : القرضاوي (٤٨٩/٣)
(٣) راجع الفصل التمهيدي
(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية(٢٨٦/٦)

أما الفقهاء المعاصرون فقد انقسموا إلى مذهبين في هذه المسألة .

وقبل بيان أقوالهم من الضروري تحرير محل النزاع ، وهو كالتالي :

تحرير محل النزاع :

المجاهد الذي يقع في الأسر ،وكان يحمل أسراراً للمجاهدين لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون السر غير خطير ، لا ضرر على المجاهدين بذيوعه وانتشاره أو أن في ذيوعه مفسدة لكنهالا تصل إلى مفسدة إراقة دم مسلم .

ففي هذه الحالة على المجاهد المأسور أن يصبر حتى وإن عذب ، فإن لم يستطع الصمود فله أن يفشي السر ، ولا يجوز له قتل نفسه .

الحالة الثانية : أن يكون السر خطيراً ، بحيث يتضمن معلومات تلحق بالمسلمين ضرراً بالغاً ،أو تستبيح بيضة الإسلام وأهله ، مثل مواقع اختفاء المجاهدين أو أماكن تخزين الأسلحة ، و خطة الجيش في الهجوم أو الدفاع ، أو الدلالة على قادة المجاهدين وكبرائهم الذين يتضرر الناس بفقدهم ، أو هتك الحرمات والأعراض بالتعرض لنساء المسلمين وذراريهم ، فهذه الحالة لا تخلو من احتمالين :

الأول : أن يغلب على ظن الأسير أنه سيصمد أمام التعذيب حتى القتل ، فلا يجوز له قتل نفسه ، ولا إذاعة السر ، بل عليه أن يصبر ويصمد ، وله أن يورّى ، ويضلل العدو حتى ينجو من التعذيب ، كما له أن يكذب لأنه في حكم المكره[1] .

الاحتمال الثاني : *أن يغلب على ظنه عدم الصمود ، وأنه سيضطر لإفشاء السر بسبب وقوعه تحت العذاب ، وعدم استطاعته النجاة منهم بالحيلة أو التضليل ، ففي هذا الاحتمال ، وقع اختلاف الفقهاء المعاصرين على مذهبين:*

المذهب الأول : قالوا : يجوز للمجاهد والحالة هذه أن يقتل نفسه .

وإلى هذا القول ذهب بعض العلماء والباحثين ، منهم : الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي

---

(١) الأعمال الفدائية : الحمود (١/١٧٧-١٧٨) .

البلاد السعودية الأسبق، والشيخ حسن أيوب ، والدكتور عجيل النشمي ، والشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك ، والشيخ عبد العزيز الجربوع[١].

المذهب الثاني : قالوا بالمنع ،فإذا قتل المجاهد نفسه في هذه الحالة فإنه يكون منتحراً ، وممن ذهب إلى هذا القول الدكتور مرعي بن عبد الله بن مرعي[٢].

سبب الاختلاف :

لعل سبب اختلافهم في هذه المسألة يرجع إلى اختلافهم في شرع من قبلنا هل هو شرع لنا ما لم يرد ناسخ ، فمن رأى ذلك قال بجواز قتل النفس إن كان في ذلك مصلحة الجماعة استناداً لحوادث سابقة في الأمم الغابرة ، ومن رأى غير ذلك منع قتل النفس و إن كان فيه مصلحة عامة .

الأدلة :

أولاً : أدلة المذهب الأول :

استدل القائلون بجواز قتل الأسير لنفسه حفاظاً على أسرار المجاهدين بأدلة منها :

١- حديث صهيب رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "كان ملك فيمن قبلكم وكان له ساحر (.. ومنه أن الغلام قال للملك :) إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به، وقال : وماهو؟ قال : تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع ، ثم خذ سهماً من كنانتي ثم ضع السهم في كبد القوس . ثم قل : باسم الله رب الغلام ثم ارمني ، فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني ، فجمع الناس في صعيد واحد ، وصلبه على جذع ثم أخذ سهماً من كنانته ثم وضع السهم في كبد القوس ثم قال : باسم الله رب الغلام ، ثم رماه فوقع السهم في صدغه ، فوضع يده على صدغه في موضع السهم فمات ، فقال الناس : آمنا برب الغلام ، آمنا برب الغلام ، فأتى الملك فقيل له : أرأيت ما كنت تحذر؟ قال والله نزل بك حذرك قد آمن الناس . فأمر بالأخدود في أفواه السكك فخدت وأضرم النيران ، وقال : من لم يرجع عن دينه فأحموه

---

(١) الأعمال الفدائية:الحمود(١٧٨/١)، فتاوي الأزهر : موقع وزارة الأوقاف المصرية http.//www.islamic-council.com ، مجموعة فتاوي ورسائل العثيميين(٣٨٨/٢٥) ، الخلاصة في فضائل الجهاد في سبيل الله : الشحود (٥٦٦/١) ، أرشيف ملتقى أهل الحديث (٣٠٥/٧٥) .

(٢) الأعمال الفدائية:الحمود (١٨٧/١) .

فيها ، أو قيل له : اقتحم . ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها فتقاعست أن تقع فيها ، فقال لها الغلام : يا أمه اصبري فإنك على الحق " [١] .

وجه الاستدلال : في الحديث دليل واضح على جواز قتل النفس في سبيل دين الله ومصلحة المسلمين العامة ، وذلك من وجهين :

الوجه الأول : أن الغلام أمر الملك بقتل نفسه ،ودلّه على الطريقة التي لم يستطع الملك قتله إلاّ بها ، وكان الدافع وراء ذلك هو مصلحة الدين والدعوة إليه .

الوجه الثاني : أن الله تعالى أثنى على الذين آمنوا برب الغلام ، وكان يقال لهم : ارجعوا عن دينكم ، أو ألقوا أنفسكم في النار، فكانوا يقتحمون في النار ، نصراً للدين وإيثاراً لدينهم على دنياهم ، بل إن الرضيع نطق يحث أمه على الإقدام لما ترددت عن اقتحام النار [٢].

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لما كانت الليلة التي أسري بي فيها أتت عليّ رائحة طيبة ، فقلت : يا جبريل ما هذه الرائحة الطيبة؟ فقال هذه رائحة ماشطة ابنة فرعون وأولادها ، قال : قلت : وما شأنها؟ قال : بينما هي تمشط ابنة فرعون ذات يوم إذ سقطت المدْري[٣] من يديها فقالت :بسم الله ،فقالت لها ابنة فرعون: أبي؟ قالت : لا . فأخبرته فدعاها فقال : يا فلانة وإن لك رباً غيري؟قالت : نعم ربي وربك الله . فأمر ببقرة من نحاس فأحميت، ثم أمر بها أن تلقى هي وأولادها فيها . قالت لهُ: إن لي إليك حاجة . قال : وما حاجتك؟ قالت : أحب أن تجمع عظامي وعظام ولدي في ثوب واحد وتدفنا ، قال : ذلك لك علينا من الحق . قال : فأمر بأولادها فألقوا بين يديها واحداً واحداً إلى أن انتهى ذلك إلى صبي لها مرضع ، وكأنها تقاعست من أجله. قال : يا أمه اقتحمي فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فاقتحمت" [٤].

وجه الاستدلال : الحديث دليل على جواز مباشرة قتل النفس في سبيل الله ، وأن هذا الفعل ليس من قتل النفس المحرم الذي جاءت به النصوص، وذلك من وجهين:

---

(١)الحديث صحيح (الجمع بين الصحيحين : الحميدي ٣/٣٩٦).

(٢) شرح رياض الصالحين : العثيميين(١/٣٥٠) ، الأعمال الفدائية:الحمود(١/١٨١-١٨٢) ، روح المعاني : الألوسي(٢٢/٣١٩).

(٣) المدْري: المشط (معجم القواعد العربية : الدقر ٢٥/٨٤) .

(٤) صحيح الإسناد (المستدرك: الحاكم ٣/٣٧٨) ، وحسنه الأرنؤوط (مسند أحمد بتحقيق الأرنؤوط ١/٣٠٩).

الأول: أن المرأة في هذه القصة لم تلق في النار بالقوة ، بل إنها اقتحمت بنفسها وباشرت الدخول في النار ، ولم تصبر حتى تجبر على الاقتحام.

الوجه الثاني: أن الله أنطق الطفل ليأمر أمه بالاقتحام في النار، ولو كان في قتل النفس للدين أي محظور لما أثنى الشارع على هذا الفعل ، وما إنْطَاق الطفل إلا آية لبيان فضل هذا الفعل [1].

٣- إن القول بالجواز يتفق مع القواعد الفقهية ، ومنها:

- قاعدة: (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما) [2] وإذا اجتمعت المفاسد فإن أمكن درؤها جميعها فهو الواجب، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد .

ووجه ذلك: أن الضرورات تبيح المحظورات ، فإذا وجد محظورات وكان من الواجب أو من الضروري ارتكاب أحد الضررين فيلزم ارتكاب أخفهما وأهونهما [3] .

وهنا قتل الإنسان نفسه مفسدة تتحمل من أجل درء مفسدة أعظم تودي بحياة أو أسر الكثير.

- قاعدة : (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) [4].

وبناء على هاتين القاعدتين ونحوهما أجاز الفقهاء قتال الكفار إذا تترسوا بالمسلمين في حال الضرورة، ولو أدى إلى قتل المسلمين [5]

وضرر قتل الأسير نفسه ضرر خاص ، يتحمل لدفع ضرر عام بالاعتراف على مجاهدين غيره، وأماكن للسلاح وخطة الدفاع والهجوم ، وما إلى غير ذلك من الأسرار العسكرية.

٤- و يمكن أن يستدل لأصحاب هذا المذهب بأن قتل النفس و الحالة هذه ضرب من ضروب التضحية بالنفس في سبيل المصلحة العامة و هو درب من دروب الجهاد في سبيل الله.

---

(١) الأعمال الفدائية : الحمود ١/١٨٢

(٢) الأشباه والنظائر: ابن نجيم(ص:٨٩)

(٣) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: الريسوني(ص:٣٧٥)

(٤) الأشباه والنظائر: ابن نجيم(ص:٨٧)

(٥) تبيين الحقائق وحاشية الشلبي : الزيلعي(٥/٢٩٤)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي(٧/١٦٦٧)

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب القائلين بمنع قتل المجاهد نفسه لإخفاء الأسرار العسكرية ، وأن من فعل ذلك يكون منتحراً ، بما يلي:

١-عموم أدلة تحريم قتل النفس كقوله تعالى :﴿ لَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ ([١])

فقد قرر الفقهاء أن المنتحر أعظم وزراً من قاتل غيره([٢])

وكحديث : "من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً " ([٣])

٢-القياس على مسألة تحريم إلقاء بعض الركاب إذا ثقلت بهم السفينة لتحصيل نجاة الباقين بجامع التخلص من بعض المسلمين لاستبقاء جماعتهم([٤])

المناقشة:

أولاً : مناقشة أدلة المذهب الأول:

اعترض أصحاب المذهب الثاني على أدلة المذهب الأول باستدلالهم على جواز قتل الأسير نفسه بقصة أصحاب الأخدود ، وماشطة ابنة فرعون بأن ذلك شرع من قبلنا وليس بشرع لنا، فقد كان في الشرائع السابقة شيء من هذا القبيل، كما أمر الله بني اسرائيل بقتل أنفسهم عند توبتهم في قوله تعالى:﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ ([٥]).

وهذا مما هو معلوم أنه غير مشروع في شرعنا ، لأن شرعنا جاء بمنعه وتحريم قتل النفس([٦]).

ويُجاب عن هذا الاعتراض: بأن شرع من قبلنا شرع لنا إذا صح بطريق الوحي ولم يرد ناسخ له ، وهذا مذهب طائفة من العلماء([٧])

---

(١) سورة النساء (الآية:٢٩)

(٢) البحر الرائق : ابن نجيم (٢١٥/٢) ، كشاف القناع: البهوتي (١٢٣/٢) ، الموسوعة الكويتية الفقهية(٢٨٣/٦).

(٣) صحيح البخاري(جامع الأصول: ابن الأثير ٢١٦/١٠).

(٤) الأعمال الفدائية: الحمود(١٨٧/١.)

(٥) سورة البقرة(الآية:٥٤).

(٦) الأعمال الفدائية: الحمود(١٨٢/١).

(٧) إرشاد الفحول: الشوكاني(٦٨٨/٢).

ثم إن شرعنا أثنى على هذا الفعل وجاء في معرض المدح والإقرار، فدل على أنه ليس من الانتحار المحرم([1]).

ثانياً: مناقشة أدلة المذهب الثاني:

١- يمكن مناقشة استناد المذهب الثاني في المنع على عموم الأدلة التي جاءت في تحريم الانتحار ، بأن هذا العموم مخصوص بما إذا كان في الانتحار مصلحة الدين والأمة الإسلامية كما كان في قصة أصحاب الأخدود .

٢- إن قياس مسألة الأسير لدى الكفار على مسألة السفينة، وإن كان قوياً في الظاهر، إلاّ إنه بالتأمل يظهر أنه قياس مع الفارق.

ووجه ذلك: أن مسألة الأسير من باب مسائل الجهاد المتعلقة بالمصالح العامة للأمة ، والتي يغتفر فيها في التغرير بالنفوس مالا يغتفر في غيرها ، أما مسألة السفينة فليست من هذا الباب ، بل هي خاصة بركاب السفينة، لذا فقد جوّز عامة أهل العلم قتل الترس من المسلمين عند الضرورة لما فيه مصلحة عموم المسلمين، بخلاف مسألة السفينة([2]).

الترجيح:

بالنظر في أدلة الفريقين ومناقشتهما يتبين بأن المسألة خطيرة وحساسة في واقعنا، ولعلّ ما ذهب إليه المذهب الأول الذين قالوا بجواز الانتحار فيه شيء من الوجاهة ، خاصة ضمن القيود التي اشترطها من ترجح لديه هذا المذهب ، وهي التالي:

١- أن تكون نيته خالصة لله، ودافعه لهذا العمل حماية المسلمين وبيضتهم، لا أن يكون الوازع عدم الصبر على العذاب والضجر مما نزل به.

٢- أن يكون السر خطيراً ، يترتب على كشفه ضرر كبير يلحق بالمسلمين.

٣- أن لا يستطيع حامل السر الصمود أمام التعذيب، ولا قدرة له على ذلك، فإن كان له قدرة وصبر على ذلك حتى الموت فلا يجوز الانتحار.

٤- أن يقع صاحب السر في أيدي الأعداء حقيقة، أو يغلب على ظنه أنه واقع لا محالة ، لا بمجرد احتمال الوقوع في أيديهم([3]).

---

(١) الأعمال الفدائية : الحمود(١/١٨٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الأعمال الفذائية: الحمود(١/١٨٩)

هذه هي القيود والضوابط التي وضعها من رجح هذا المذهب ، **<u>إلاّ إنني أرى أن هذا الأمر لا ينطبق على واقع الأسير الفلسطيني</u>** بغض النظر عن حجم العذاب الذي يلاقيه ويقع عليه فترة التحقيق وذلك للأسباب التالية:

١- التشكيلات العسكرية لدى المقاومة الفلسطينية تتوزع وفق نظام التخصصات المختلفة، لذا فلا يملك كل مقاوم المعلومات الكاملة عن كافة أُطر الجهاز العسكري، بل لديه معلومات ضيقة ضمن تخصصه وإطار عمله ، لذا فنسبة الضرر تكون في نطاق محدود، وليست مفسدة عامة ، إلاّ أن يتم اعتقال قائد كبير في المقاومة كمسؤول لواء عسكري ، فحينها يتوجب عليه الصبر والتحمل وإن أدى ذلك إلى استشهاده ، لأنه بمثابة القدوة والنموذج الذي يحتذى به عند أفراد الجهاز العسكري.

٢- لا شك بأن أساليب التحقيق المستخدمة من قبل المخابرات الصهيونية – الشاباك – صعبة و قاسية ، إلا إن ذلك لا يعني أنها فوق تحمل وقدرة المجاهد ، بل من تمسك بإيمانه وإرادته القوية استطاع أن يصمد ، ويخرج من مرحلة التحقيق بأقل خسائر ، لذا فعلى المجاهد أن يوطن نفسه بأنه أقوى من الإرادة والبطش الصهيوني، وبإمكانه أن ينتصر في معركة التحقيق عليهم ، أما إذا كان لدى المجاهد الفتوى بأنه إذا لم يتحمل وطأة التعذيب فيجوز له الانتحار، فحينها سيبدأ مرحلة التحقيق بنفسية ضعيفة ، و حكم على نفسه مسبقاً بأنه لن يتحمل التعذيب.

٣- الواجب يقع على القيادة العسكرية أن تعمل مباشرة بمجرد اعتقال أحد أفرادها بتغيير كل خططها وأماكن تواجد المطلوبين والسلاح، وكل ما يعرفه وعلى اطلاع به المجاهد المعتقل ، ولا تنتظر معرفة هل اعترف أم لا ؟!

٤- مَنْ خاض تجربة التحقيق لدى المخابرات الصهيونية يعلم بأن تركيز محققي الشاباك في مجمله يدور حول الجانب النفسي، لذا فأي قرار من الأسير بالانتحار سيكون – في الغالب– جاء نتيجة الإحباط واليأس والجزع وعدم الصبر، بخلاف الفدائي في العمليات الاستشهادية إذ الدافع لديه فداء الدين والمسلمين وإحداث النكاية بالعدو.

إذاً فدافع الانتحار حينها بقصد إخفاء الأسرار العسكرية والحرص على المجاهدين لن يكون القصد الأساسي والحقيقي .

٥- قبل أن نفتي بجواز الانتحار للمقاوم الفلسطيني الذي وقع في الأسر لإخفاء الأسرار الأمنية والعسكرية ، الواجب على كافة المواقع الفلسطينية، وخاصة العسكرية أن تُولي تربية المجاهد التربية الإسلامية والعسكرية والأمنية الصحيحة، عناية فائقة ، وأن تعمل على تثقيفه وتعريفه على وسائل التحقيق وأساليب المخابرات الصهيونية التي تتخذها لنزع الاعترافات، وما هي عوامل الصمود والانتصار على المحقق الصهيوني كل ذلك يساعد المجاهد في حال تّم اعتقاله على الصمود والتحمل، إذ إن من أسباب اعترافات الكثير من الأسرى وعدم صمودهم يتوقف على جهلهم بأساليب التحقيق،ومفاجأتهم بها .

❖ **تعقيب :**

على الرغم أنني لا أرى أنُ يفتى بجواز قتل الأسير نفسه بذريعة إخفاء الأسرار الأمنية ، و إنما الواجب عليه الصبر و تحمل شدة التعذيب ؛ إلا إنه إن فعل ذلك أحد الأسرى باجتهاد منه على اعتبار أن في ذلك مصلحة للدولة أو التنظيم ، فلا يقال حينها بأنه منتحر ، إنما يترك أمره إلى الله و نحتسبه شهيداً بحسب الظاهر .

المطلب الثاني

الصفقات مع العدو

يعرض ضابط المخابرات الصهيوني – الشاباك– على بعض الأسرى الفلسطينيين صفقة مقابل الإفراج عنه ، أو التخفيف من حكمه ، و هي على أشكال متعددة ، سأسلط الضوء على أهمها، من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الصفقة مقابل الارتباط مع المخابرات

وتتم هذه الصفقة – في الغالب– في مرحلة التحقيق ، حيث يكون المعتقل تحت وطأة التعذيب الجسدي، والصراع النفسي ، والخشية من المصير المجهول أمامه ، المصير المظلم الذي يصوره له ضابط الشاباك الصهيوني، حيث يزرع في نفس المعتقل بأنه سيمكث في السجن مدى الحياة، و أنه سيموت في السجن ، وهنا يحاول ضابط المخابرات أن يقنعه بأنه بإمكانه أن يخفف عنه مقابل الموافقة بالارتباط معه، فقد يتم تخفيف المؤبد مدى الحياة إلى سنوات محدودة قد لا تتجاوز العشر سنوات ، أو ربما يتم الإفراج عنه في أقرب فرصة مناسبة ، كأن يوضع اسمه ضمن قائمة صفقة التبادل القائمة ، وهكذا حتى يترك المعتقل في صراع وضغط نفسي، فحينها يبدأ يفكر المعتقل بأنه بإمكانه أن يوافق على الارتباط معهم ظاهراً ، وقلبه مطمئن بالإيمان ، ويظفر حينها بالحرية ، ويغيظ العدو ويقاتل ضده، أو يقوم باستدراج ضابط المخابرات ليتم تصفيته كما تم في عمليات استدراج سابقة لضبابط من الشاباك([١]).

<u>*والحكم الشرعي في ذلك الأصل فيه الإباحة والجواز*</u> ، وذلك بناء على :

إن الخداع في الحرب جائز ومباح([٢]) ، وهذا أحد أساليب الخداع ونحن في حالة حرب مع العدو الصهيوني.

و أدلة ذلك :

---

(١) مثل: تصفية ضابط الشاباك نوعم كوهين على يد القسامي الشهيد عبد المنعم حميد(موقع القسام الالكتروني) وكعملية الاستدراج لضابط الشاباك في غزة على يد الاستشهادي القسامي عمر طبش ٢٠٠٥/١/١٨م (موقع المجد).

(٢) الفهم الوسطي للجهاد في الفكر الإسلامي: الراوي(ص:٦٥٢-٦٥٣).

١- ما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : " الحرب خدعة"([1]).

٢- أمر النبي ﷺ لنعيم بن مسعود بن عامر في غزوة الأحزاب بأن يخذّل عن النبي ﷺ وصحابته الكفار، فقد جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد أسلمت وإن قومي لم يعلموا بإسلامي فمرني بما شئت، فقال له رسول الله ﷺ: " إنما أنت فينا رجل واحد فخذل عنا إن استطعت فإن الحرب خدعة"([2]).

٣- جواز الكذب على العدو أثناء الحرب لتضليله ، وتوهين نفسه ، وإرباكه([3])، ففي الحديث الشريف :" لم أسمع النبي ﷺ يرخص في شيء من الكذب مما يقول الناس إلاّ في الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل لامرأته وحديث المرأة زوجها"([4]).

٤- الموازنة بين المصالح المرجوة ، ودرء المفاسد مطلوب شرعاً ، فحيثما تحققت المصلحة مصلحة، فيجب العمل على جلبها ورعايتها، وحيثما تحققت المفسدة مفسدة فيجب العمل على دفعها وسد أبوابها ، وحسبنا بأن الاجماع قد انعقد على أن المقصد الأعم للشريعة هو جلب المصالح ودرء المفاسد في العاجل والآجل([5]).

وهنا المصلحة واضحة وهي أن يحصل الأسير على حريته وكرامته، وأن يدرأ عن نفسه ضرر الأسر ومفسدته والمهانة والتنكيل.

٥- الصفقة مقابل الإفراج وسيلة مسكوت عنها للحصول على الحرية، حيث لم يرد نص خاص باعتبارها ، كما لم يرد نص بإلغائها فهي مثل المصلحة المرسلة ، فعدم ورود نص بإلغائها هو أحد الأدلة على اعتبارها من وجه، وهذا الوجه المقصود به موافقتها

---

(١) متفق عليه، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم: الحميدي(٣/١٤٠٦).

(٢) محمد رسول الله: رضا(ص:٢١٧-٢١٨)، الجهاد في سبيل الله وتحرير الإنسان: الجبوري(ص:١٣٦)، الفهم الوسطي للجهاد في الفكر الإسلامي: الراوي(ص:٦٥٣).

(٣) الجهاد والفدائية في الإسلام : أيوب(ص:١٤٣)، الفهم الوسطي للجهاد في الفكر الإسلامي : الراوي(ص:٦٥٨).

(٤) صحيح، تحفة الأحوذي بشرح الترمذي: المباركفوري(٦/٦٩).

(٥) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: الريسوني(ص:٣٧٥).

لكليات الشريعة ومقاصدها وقواعدها العامة ، ومن هذه الوسائل الظفر بالتحرير مقابل خداع العدو بالموافقة على الارتباط معه([1]).

تعقيب:

مما سبق يتبين إباحة الصفقة مقابل الارتباط مع العدو ، إذا كان من باب خداع العدو بغية تحقيق الحرية للأسير، ***ولكن أرى بأن الأُولى في مثل هذه الحالة والواقع القول بالمنع وعدم جواز هذه الصفقة*** ، وذلك للاعتبارات التالية:

أ- جرت العادة بأن ضباط المخابرات لا يثقون بمن يرتبط معهم إلاّ بعد أن يوقعوه في وحل الرذيلة والفاحشة، لذا فإثبات صدق المرتبط يوجب عليه أن يلج ويقع في هذه المحرمات، والغاية لا تبرر الوسيلة([2]).

ب- تجربة السجون تؤكد بأن كثيراً ممن ارتبط في التحقيق تحت الضغط ، أو مقابل صفقة للإفراج عنه، أو التخفيف من حكمه ، قدّم مساعدات و معلومات عن الأسرى للشاباك ، لذا فالأصل غلق هذا الأمر، وسد هذا الباب من باب قاعدة سد الذرائع([3]).

ت- الأصل دفع أشد الضررين ، فإنه إذا تعارض شّران أو ضرران، فإننا نجد الشارع يقصد إلى دفع أشد الضررين وأعظم الشرين بارتكاب أخفهما([4]) ، ولا شك بأن الشر المترتب على وقوع المسلم في الرذيلة ، و تقديم معلومات أمنية عن إخوانه- في حال وافق على الارتباط معهم- أكبر وأعظم من شر بقائه في الأسر، وهذا مبني على النقطتين السابقتين بأن من يوافق على الارتباط في الغالب سيوقعوه في الرذيلة، وسيضطر لتقديم الخدمات للعدو.

---

(١) نظرية الوسائل في الشريعة الإسلامية: بركاني(ص:٩٨).

(٢) بتلقيح الافهام العلية بشرح القواعد الفقهية: السعيدان(٣/٢٣).

(٣) قاعدة سد الذرائع معتبرة لدى الفقهاء(البحر المحيط: الزركشي(٧/٣٥٩)، الفروق: القرافي(٢/٥٩)، حجة الله البالغة: الدهلوي(ص:٥٢٦)).

(٤) نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي: حسان(١/٨٣).

الفرع الثاني: الصفقة مقابل ما يسمى "نبذ الإرهاب"

بعد التوقيع على اتفاقية أسلو[1] بين منظمة التحرير الفلسطينية والكيان الصهيوني ، كان هناك قرار من الجانب الصهيوني بالإفراج عن عدد من الأسرى قبل انتهاء محكومياتهم ، مقابل توقيعهم على تعهد ينبذ من خلاله ما يسمونه " الإرهاب" أي المقاومة ، كما يتعهد بعدم العودة للجهاد والمقاومة مرة ثانية ، وحينها وقع على هذا التعهد عدد من فصائل منظمة التحرير الفلسطينية ، بينما رفضت حركة المقاومة الإسلامية – حماس التوقيع على هذا التعهد.

وما يعنينا هنا هو الحكم الشرعي لمثل هذا التوقيع ، أو بالأحرى على هذه الصفقة، فقد يتكرر الأمر بصورة أو بأخرى .

بداية هذه الصفقة تشبه إلى حد ما الصفقة التي تّم الحديث عنها في الفرع السابق ، من حيث إن الهدف والغاية لدى الأسير من التوقيع هو أن ينال حريته ، وأن يعيش بكرامته خارج أسوار السجن، وينجو من ظلمة السجن ووطأة السجان، ولكن الاختلاف يقع في الوسيلة المتعينة للتحرير .

وعليه أرى أن الحكم الشرعي في هذه الصفقة لا يبعد عن الإباحة والجواز ، وذلك للتالي:

١– للأدلة السابقة التي تم ذكرها في الصفقة مقابل الارتباط ، من جواز الخداع والكذب على العدو في الحرب.

٢– الإجراء هنا أقرب للروتيني والمعنوي ، ولا يترتب عليه أثر كبير، بل هو في صالح الأسير لينعم بالحرية.

٣–العهد الذي يتم التوقيع عليه هنا لا يعتبر عهداً بين دولة وأخرى،أو بين طرفين كاملي الإرادة، حتى نقول بوجوب الالتزام به واحترامه، وإنما هو بين طرف قوي متسلط ومتنفذ وهو الاحتلال، والطرف الآخر مقهور ومغلوب على أمره ، وهو الأسير الفلسطيني، أي أن التعهد بمثابة المكره على التوقيع، لذا لا يعتد به.

---

(١) تم توقيع الاتفاقية في ١٣ سبتمبر ١٩٩٣م في واشنطن، وسمي الاتفاق نسبة إلى مدينة أوسلو النرويجية التي تمت فيها المحادثات السرية في ١٩٩١م والتي أفرزت هذا الاتفاق (ar.wikipedia.org/wiki).

٤- بالنظر إلى أصل الاتفاق الذي تم بلورته وتوقيعه نتيجة المفاوضات بين الكيان الصهيوني ومنظمة التحرير الفلسطينية ، نجد بأن هذا الاتفاق لم يحظَ بشرعية الشعب الفلسطيني، بل إن علماء العصر صرحوا بحرمته([1]) ، وما بني على باطل فهو باطل.
فلا ضير إذن الاستفادة من هذا الاتفاق ، واستثماره لصالح الأسير الذي يعاني من ظلمة الأسر.

ضوابط التوقيع:

وإن قلنا بجواز التوقيع على هذا التعهد، إلاّ أنّ الأصل أن يكون هذا التوقيع مشروطاً ومقيَّداً ببعض الضوابط ، وهي التالي :

أ- أن يكون الإفراج مقابل التوقيع على الصفقة متحققاً، أو على الأقل توجد غلبة الظن.
ب-أن لا يوقع على مثل هذا التعهد القيادات الاعتبارية للمقاومة الفلسطينية ورموزها، لما له من تأثير وصدى إعلامي سينعكس سلباً على المقاومة.
ج-أن يوقع وقلبه كاره ورافض لما تمّ التوقيع عليه و ليس لديه نية بالالتزام به، وإنما ذلك من باب درء المفسدة، وتغليباً لجانب المصلحة.

الفرع الثالث: الإفراج مقابل الإبعاد.

قد يصدر في بعض الأحيان حكم قضائي من المحكمة الصهيونية بالإفراج عن أسير فلسطيني، ولكن الإفراج مشروط بالتوقيع على قرار بإبعاده إلى خارج مكان سكناه، قد يكون في نفس فلسطين كمن يبعد من الضفة الغربية إلى قطاع غزة([2])، أو إلى خارج فلسطين كالإبعاد إلى سوريا أو لبنان أو أي دولة أخرى([3]).

أيضاً قد يتم الابعاد بموجب صفقة تبادل أسرى بين الجانب الصهيوني والمقاومة الفلسطينية يتم خلالها إبعاد بعض الأسرى خارج فلسطين كما تم ذلك في صفقة وفاء الأحرار ([4]).

---

(١) التأصيل الشرعي لاتفاقيات السلام مع العدو الصهيوني (www.khayma.com/sabeelona/ahkam.htm).

(٢) كإبعاد الأسير محمود عزام إلى قطاع غزة - والذي في الأصل من سكان جنين - بتاريخ (٢٠٠٩/٥/٢٦م).

(٣) كإبعاد الأسير صالح العاروري إلى سوريا مقابل الإفراج عنه بتاريخ (٢٠١٠/٣/٣١).

(٤) صفقة وفاء الأحرار تمت بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٨م.

والحكم الشرعي في ذلك واضح بالجواز ، وذلك للتالي:

١-إن أي مكان في الوجود هو أفضل للمسلم من الأسر ؛ حيث إن نعمة الحرية لا تقدر بثمن ، وربما لا يعرف قيمتها الحقيقية إلا من سُلبت منه ، لذا الأمر يدخل في باب الموازنة بين المصالح والمفاسد، واختيار أهون الشرين([1])، ولا شك بأن الإبعاد أخف بكثير من السجن.

٢-الحرية مقصد عام في التشريع ، لذا فهي تندرج ضمن المحافظة على الضروريات، إذ بها يستطيع المسلم أن يحافظ على دينه وعرضه وعقله وماله، أو على الأقل هي ضمن دائرة الحاجة والتي تنزل منزلة الضرورة، وقد حرصت الشريعة على مراعاة وحفظ مقاصد الشريعة، والحرية أحدها.

٣- المسلم المجاهد خارج قلاع الأسر بإمكانه أن يواصل مسيرة الجهاد بأي وسيلة كانت ، وفي أي مكان كان، لذا مَنْ يُبعد إلى خارج فلسطين لا يعني بإبعاده انقطاعه عن الجهاد، بل ربما في وجود البعض خارج فلسطين مصلحة للمقاومة والدعوة، وذلك بنقل معاناة وعذابات الأسرى والشعب الفلسطيني لخارج حدود فلسطين؛ مما ينعكس ايجاباً في دعم المقاومة والالتفاف حولها من قبل الشعوب الإسلامية ، وأحرار العالم.

٤- للأسير المسلم إذا كان في أيدي العدو أن يتخلص منهم ، وأن يدفع عنه الأسر بأي وسيلة ، حتى لو كان فيها بذل بعض الأموال لهم ، لأن الخوف من تعذيب و قهر العدو للأسارى أعظم في الضرورة من بذل المال لهم، أو التوقيع مقابل الإبعاد، فجاز دفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما([2]).

---

(١) نظرية المصلحة في الفقه الاسلامي : حسان (٨٣/١).

(٢) فقه الكتاب والسنة: عبد العزيز(١٣٦٤/٣-١٣٦٥)، آثار الحرب في الفقه الاسلامي : الزحيلي(ص:٤٧٠).

المبحث الثاني

الالتزام بتعليمات إدارة السجن والحوار معها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الالتزام بتعليمات السجان

المطلب الثاني: حكم الحوار مع إدارة السجن

المطلب الأول :

حكم الالتزام بتعليمات السجان

يتعرض الأسير الفلسطيني داخل قلاعه لمعاملة قاسية و سيئة من قبل السجان الصهيوني ، والذي يتفنن في ابتكار وسائل التنكيد والتنغيص على الأسير، لذا هناك الكثير من الإجراءات والأوامر التي يتوجب على الأسير الفلسطيني أن ينفذها ويتجاوب معها ، وفقاً لإرادة السجان الصهيوني، مما يوقع الأسرى في الحرج والضيق الشديد ، وسأذكر هنا باختصار جزءاً من هذه الإجراءات والأوامر الظالمة والمستفزة :

- **الوقوف على العدد اليومي:** حيث يتوجب على كل أسير أن يستيقظ من نومه فترة العدد، وأن يقف أمام السجان الصهيوني أثناء دخوله الغرف، ولا يجلس أو يتكلم حتى يُنهي السجان العدد داخل الغرفة، ومن يخالف يعاقب بعقوبات قاسية.

  وقد يجري العدد في بعض السجون بطريقة أخرى فيها نوع من الإهانة ، كما أنه يجبر الأسير على رد التحية على السجانين أثناء دخولهم للعدد.
- **تقييد الأيدي والأرجل أثناء السفريات :** كالتنقلات بين السجون، أو الخروج للمحاكم أو للمستشفى، وربما تقييد الأيدي في بعض السجون أثناء الخروج للعيادة والمحامي في نفس السجن ، وكذلك أثناء زيارة الأهالي.
- **التفتيش العاري للأسرى:**

  كثيراً ما يطلب السجان من الأسير أن يخلع جميع ملابسه بحجة التفتيش، ويتأكد ذلك أثناء الاقتحامات لغرف الأسرى من وحدات التفتيش الخاصة، أو أثناء تنقل الأسرى بين السجون في السفريات ، وهذا الأمر سبب الكثير من المشاكل في السجون نتيجة رفض الأسرى لهذا التفتيش المهين، كما أنه تسبب في عقاب الكثير من الأسرى الذين امتنعوا عن التفتيش بمحض إرادتهم([1]).

هذه هي أهم الإجراءات التي يفرضها السجان على الأسير الفلسطيني، وهناك الكثير الكثير من الأوامر والإجراءات التي لا تتوقف طالما هناك سجان صهيوني، وأسير فلسطيني

(١) مَنْ يرفض التفتيش العاري من الأسرى ، يتم تعريته مكرهاً بعد أن ينهال عليه بعض السجانين ، فيتم تقييده ومن ثّم تجريده من ملابسه–الباحث–.

لازال يقبع في سجون الاحتلال، ومن الملاحظ بأن هناك من الإجراءات ما تتنافى وشريعتنا الإسلامية، كالتعري أمام الغير.

أما الحكم الشرعي في الالتزام بتعليمات إدارة السجن ، فأرى أنه الإباحة والجواز، وذلك لما يلي:

١-أن هذه الأوامر والتعليمات يلتزم بها الأسير بمقتضى ارتكاب أخف الشرين، حيث عند تعارض شرين أو ضررين ، فإننا نجد الشارع يقصد إلى دفع أشد الضررين وأعظم الشرين بارتكاب اخفهما([1]) ، ولا شك بأن الضرر والشر المترتب على مخالفة أوامر السجان أعظم وأشد من الضرر المترتب على الالتزام بأوامره.

٢-هذا من قبيل الموازنة بين جلب المصالح ودرء المفاسد، فإن المعلوم لدى الأسرى أن الامتناع والعصيان لأوامر السجان يجلب الكثير من المفاسد والضرر، حيث يعتبر السجان الصهيوني أن ذلك بمثابة قرار تمرد من قبل الأسرى ، لذا سيعمل على مواجهته بالقوة، والأسرى لا يملكون من وسائل المواجهة وصدّ العدوان عنهم من شيء، غير الإرادة وقوة الإيمان ، وبعض المعلبات الغذائية([2])، لذا فالمفاسد واضحة ، والمصلحة المتحققة قد تكون في حالات محدودة جداً ، فيترجح درء المفسدة على جلب المصلحة([3]).

٣-الأسير مكره على الالتزام بما يطلب منه السجان ، ولا يفعل ذلك باختياره وإرادته ، ولكن خشية العواقب المترتبة في حال رفضه الاستجابة لأوامرهم، وفي الحديث الشريف:" إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"([4]).

٤- مع القول بجواز الالتزام بتعليمات السجان ، إلاّ إنه يتوجب على قيادات الأسرى أن تعمل وتسعى في كل فترة ؛ لإيجاد الوسائل التي تتمكن من خلالها من مواجهة السجان للتراجع عن بعض قراراته التعسفية والظالمة، فقد تتخذ قيادة الأسرى قراراً بعدم الاستجابة لأمر معين من أوامر السجان ، إذا وجدت بأن الفرصة ملائمة و مواتية للضغط على مصلحة السجون لتغيير سياستها، وعلى جمهور الأسرى الالتزام بقرار القيادة العليا للأسرى.

---

(١)مثل رش الأسرى بالغاز، وضربهم بالعصى ضرباً مبرحاً، ومصادرة كل الامتيازات التي لديهم-الباحث-.

(٢) اعتاد الأسرى في حال المواجهة مع إدارة السجن أن يقذفونهم بالمعلبات الغذائية المتاحة لديهم -الباحث-.

(٣) نظرية المقاصد عند الشاطبي: الريسوني (ص:٣٧٥).

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه(نصب الراية: الزيلعي٢/٦٤).

المطلب الثاني

حكم الحوار مع إدارة السجن

بحكم طبيعة السجن والواقع الذي يعيشه الأسير الفلسطيني ، يضطر في حالات كثيرة لإجراء الحوار مع إدارة السجن، بهدف ترتيب سبل العيش، والمطالبة بحقوق الأسرى، وقد يتخلل هذا الحوار أسلوب اللين في الحديث، وربما البشاشة والتبسم في وجه السجان الصهيوني، وكذلك المبادرة في رد التحية عليه، *فما هو الحكم الشرعي في هذا الحوار؟*

بداية يحسُن **تعريف الحوار**:

الحوار في اللغة: من حاورته: أي راجعته الكلام ، والمحاورة المجاوبة([1]).

والحوار اصطلاحاً: " هو مراجعة الكلام وتداوله بين طرفين"([2]).

أما الحكم الشرعي في الحوار مع إدارة السجن ، فأرى أنه يدخل ضمن دائرة المباحات، وذلك لما يلي:

١-لقد بّين لنا القرآن في أكثر من موضع بأنه جرى حوار بين مؤمن وكافر، كما في حوار الرسل مع أقوامهم، وكما في قصة مؤمن آل فرعون ، وحوار مؤمني الجن مع قومهم([3]).

ففي ذلك دلالة على أن أصل الحوار مع الكافر جائز ومباح، خاصة إذا كان هناك مصلحة للمسلم من وراء هذا الحوار.

٢-السنة بينت لنا بأن النبي ﷺ قد حاور وأجرى المفاوضة أكثر من مرة مع الكفار:

- فقد التقى النبي ﷺ سهيل بن عمرو وتبادلا وجهات النظر ، وطرحا الآراء بينهما ، وبعد حوار اتفقا على بنود اتفاقية صلح الحديبية([4])

---

(١) المصباح المنير: الفيومي(ص:٨٣)، مختار الصحاح: الرازي(ص:٨٤).

(٢) الحوار آدابه وضوابطه في ضوء الكتاب والسنة: د. عزمي(ص:٢٢).

(٣) المرجع السابق (ص:٧٤).

(٤) غزوة الحديبية: أبو فارس (ص:١١٢)، جامع السيرة: ابن القيم(ص:١٣٣-١٤٠)، صحيح السيرة النبوية: العلي(ص:٤١٥) ، جوامع السيرة النبوية: ابن حزم(ص:١٦٥) ، السيرة النبوية: الصلابي (٤٠٠/٢)، أخلاق الحروب في السنة النبوية: السرجاني (ص:٢٢٣)، البيان المحمدي: الشكعة (ص:٢٢٢).

▪ حاور النبي ﷺ غطفان يوم الأحزاب حيث بعث إلى عيينة بن حصن والحارث بن عوف وهما أكبر زعيمين لغطفان فعرض عليهما ثلث ثمار المدينة المنورة لسنة واحدة على أن يرجعا ومن معهما إلى ديارهم ويخذلان بين الأعراب... ([1]).

٣-الأصل جواز تفاوض المسلم مع عدوه يهودياً كان أو غيره ، بما يحقق مصلحة الإسلام والمسلمين ، كالتفاوض حول إطلاق سراح الأسرى ، أو حول الهدنة التي يحتاجها المسلمون وغير ذلك ([2]).

وهنا

مصلحة متحققة نتيجة الحوار مع إدارة السجن لما فيها من تنظيمٍ وترتيبٍ لسبل العيش داخل السجن، والعمل على تحصيل حقوق الأسرى.

٤-إن الحوار مع السجان ورد السلام عليه والتبسم في وجهه من باب الضرورات التي تبيح المحظورات([3])، حيث إن الأسير مضطر لتحصيل ضرورات عيشه وحاجياته، وهذا مالا يتوفر إلاّ بالمحاورة والتفاهم مع السجان، والمقاصد الضرورية والحاجية تم مراعاتها شرعاً([4]).

٥-هذا الفعل مبني أيضاً على اعتبار المآلات ، فإن المجتهد حين يجتهد ويحكم ويفتي عليه أن يقدّر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه وإفتائه، وأن يقدر عواقب حكمه وفتواه([5])، وهنا مآل الحوار فيه المصلحة والفائدة لعموم الأسرى الذين هم بأمس الحاجة للتخفيف عنهم وتيسير سبل معاشهم.

ضوابط لابد منها:

إذا قلنا بجواز الحوار مع إدارة السجن إلاّ إن ذلك يجب أن يقيد ببعض الضوابط ، وهي:

---

(١) الجهاد في سبيل الله وتحرير الإنسان: الجبوري (ص:١٣٥)، فقه الكتاب والسنة: عبد العزيز(١٣٦٤/٣).

(٢) فتاوي الشبكة الإسلامية(٥٦٧٣/١).

(٣) الأشباه والنظائر : السبكي(٥٥/١).

(٤) الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي: لحَسانة(ص:١٩-٢٠).

(٥) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: الريسوني(ص:٣٨١).

١-أن لا يخرج الحوار عن الأهداف التي خرج لأجلها المحاور ، وهي تحصيل حقوق الأسرى ، وانتزاع من العدو بعض المصالح التي تصب في التخفيف عن الأسرى ، فلا يكون الحوار لأجل الحوار فقط.

٢-أن لا يُسند أمر الحوار مع إدارة السجن، إلاّ لمن هو على قدرة عالية من الحوار وفهم عقلية ونفسية العدو، وأن يكون المحاور من أصحاب الأخلاق العالية ومن أهل التقوى والصلاح ، فلا يخشى عليه أن يقع في شراك العدو.

٣-أن لا يقترف معصية أثناء حواره مع العدو ، وإن كان في ذلك تحقيق مصلحة ، فالغاية لا تبرر الوسيلة ، كأن يصافح امرأة[١]، أو أن يتخلى عن ثوابته الإسلامية والوطنية.

٤-أن يكتب المحاور تقريراً مفصلاً عن كل جلسة أو لقاء حوار مع إدارة السجن، للهيئة التنظيمية في السجن ، و ألّا يكتم أي أمور حدثت أثناء الحوار.

---

(١) تعمل في مصلحة السجون بعض النساء ، فبعض الأحيان قد يكون مدير السجن امرأة – الباحث-.

المبحث الثالث

الإضرابات لتحصيل بعض الحقوق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الإضراب وأنواعه.

المطلب الثاني: حكم الإضراب عن الطعام.

إن الأسير الفلسطيني داخل قلاعه، لا يملك الكثير من الوسائل التي يجابه بها إدارة السجون الصهيونية لنيل حقوقه، وقد اشتهر على مدار تاريخ الحركة الفلسطينية الأسيرة، قضية خوض الاضرابات بغية الضغط على مصلحة السجون الصهيونية للاستجابة لمطالب الأسرى الإنسانية.

وقد تطورت الاضرابات داخل المعتقلات والسجون، تبعاً للحاجة ولتطور الوعي لدى المعتقلين، وتراكم الخبرات الاعتقالية، وقد كان أول اضراب عام عن الطعام يخوضه المعتقلون في سجن عسقلان عام ١٩٧٠م، حيث استمر لمدة ثمانية أيام، وقد استشهد في هذا الاضراب وبقتل متعمد من قبل مسؤول العيادة الشهيد عبد القادر أبو الفحم، ثم توالت الاضرابات في فترات مختلفة على مدار الحركة الأسيرة، بعضها حقق الانجازات وبعض ما يصبو ويتطلع إليه الأسرى من تحسين أوضاعهم الداخلية، والبعض منها أدى إلى فشل وتراجع فيما لدى الأسرى من حقوق تم تحقيقها في اضرابات سابقة، كما كان في اضراب ٢٠٠٤م، والذي استمر مدة ثمانية عشر يوماً [(١)].

وفي هذا المبحث يجدر بداية بيان مفهوم الاضراب وأنواعه، ثم نردف ذلك ببيان الحكم الشرعي للإضراب عن الطعام، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

---

(١) راجع تفصيل تطور الاضرابات داخل المعتقلات، مجلة البيان، عدد (٢٠٥)، موقع أحرار ولدنا.

المطلب الأول

مفهوم الإضراب وأنواعه

أولاً : تعريف الإضراب:

أ. الإضراب في **اللغة:** هو بمعنى الإبطال والرجوع[١].

ب. **اصطلاحا:** يأتي بمعنى: "القعود عن السعي والتلبث في البيت" أو هو: "امتناع العمال عن الاستمرار في العمل احتجاجاً على أمر"[٢]، أو هو: "الإعراض عن الشيء تركاً وإهمالاً بعد الإقبال عليه"[٣].

أو هو: " امتناع الإنسان عن تناول الطعام وإعراضه عنه بقصد الضغط على غيره، حتى يحقق له هدفًا معينًا ومثل ذلك . إجمالاً . الامتناع عن شرب الماء أو غيره من السوائل التي يحتاج إليها جسم الإنسان وكذلك الامتناع عن تناول العلاج الذي يكون . بإذن الله تعالى . سببًا في تسريع الشفاء ، أو إزالة المرض"(٤).

وبتعريف أشمل للإضراب يمكن القول بأنه:

" *امتناع الأسير عن مزاولة بعض حقوقه، تعبيراً عن احتجاجه عن أمر* "[٥].

وبذلك يشمل هذا التعريف جميع أنواع الإضرابات التي ستتضح فيما بعد.

ويمكن تعريف الإضراب هنا بأنه:

"هو امتناع الأسير عن الأكل مدة من الزمن، لأجل تحقيق مطالبه، أو الحصول على حقوقه"[٦].

وهذا التعريف يقتصر عن نوع واحد من أنواع الإضرابات، وهو الإضراب عن الطعام.

---

(١) كتاب الكليات: الكفومي (ص:١٩٥).

(٢) معجم لغة الفقهاء: قلعجي (٧٢/١).

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف: المناوي (ص:٧١).

(٤) forum.sh3bwah.maktoob.com

(٥) هذا التعريف للباحث

(٦) هذا التعريف للباحث

ثانياً :الإضراب قديماً و حديثاً

قد يقع الإضراب عن الطعام من الأبناء ؛ للضغط على الآباء من أجل تحقيق هدف مادي أوعاطفي أو اجتماعي .

وقد يقع الإضراب عن الطعام من الزوجة، حتى يتحقق لها من زوجها ما تريد. وربما لا تستمر طويلاً هذه الأنواع من الإضراب عن الطعام.

ومن الوقائع التي تذكر في هذا المقام، ما رواه أبو يعلى والطبراني وغيرهما: أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : 'كنت رجلاً برًا بأمي ، فلما أسلمت قالت لي: يا سعد ، لتتركن دينك هذا أو لا آكل ولا أشرب حتى أموت، فتعيرك العرب فتقول: يا قاتل أمه. فقلت لها: يا أمي لا تفعلي ، فإني لا أدع ديني هذا لشيء أبدًا ، فمكثت يوماً وليلة لا تأكل ، فأصبحت قد جهدت ، فمكثت يوماً آخر وليلة وقد اشتد جهدها، فلما رأيت ذلك قلت: والله يا أمي، لو كان لك مائة نفس فخرجت نفسًا نفسًا ما تركت ديني هذا لشيء ، فإن شئت فكلي وإن شئت فلا تأكلي ، فلما رأت إصراري على ذلك أكلت ..فأنزل الله تعالى : ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ (١)،(٢).

وفي عصرنا الحديث استخدمت هذه الوسيلة القديمة في بدايات القرن العشرين، وهناك أمثلة ووقائع على استخدامها ، منها :

– إقدام المتظاهرات في سبيل منح المرأة حق الانتخاب في إنجلترا على الإضراب عن الطعام خلال الفترة ما بين عام ١٩١٣– ١٩١٨م .

– ومنذ عام ١٩١٢ استخدم المواطنون الأيرلنديون وسيلة الإضراب عن الطعام في سبيل الحصول على الاستقلال.

– وفيما بين عامي ١٩١٧–١٩١٩م استخدم الإضراب عن الطعام في أمريكا من جانب المطالبات بحق الانتخاب، ومن جانب الممتنعين عن الاشتراك في الحرب بسبب عقائدهم الدينية ممن كانوا معتقلين في السجون ، وغير ذلك ، ولا تخفى أسماء أشهر الذين أضربوا عن الطعام من أمثال بوبي ساندز وميكي ديفاين وباتسي أوهارا ، عن الأذهان ، فقد كتبت الأغاني

---

(١) سورة لقمان (الاية :١٥)

(٢) الحديث صحيح (عمدة القاري شرح صحيح البخاري :العيني ١٧٣/٣٢)

وألفت المسرحيات وأنتجت الأفلام لتخليد ذكرى هؤلاء المضربين عن الطعام[١].

ثالثاً: أنواع الإضرابات:

هناك عدة أنواع وأشكال للإضرابات التي يمارسها، ويخوضها الأسرى الفلسطينيون في سجون الاحتلال الصهيوني، نذكر أهمها باختصار:

١- الإضراب عن الخروج للفورات – الساحة – : قد يمتنع الأسرى لفترة من الزمن من الخروج للفورات المتنفس الوحيد لهم في السجن، وذلك بهدف الضغط على الإدارة لتحقيق بعض المطالب.
٢- الإضراب عن زيارات الغرف.
٣- الإضراب عن زيارات الأهل، بحيث يمتنع الأسرى عن الخروج لزيارة أهاليهم، كاحتجاج على سوء المعاملة في الزيارة.
٤- الإضراب عن النزول لعيادة السجن، وذلك احتجاجاً على سوء الرعاية الصحية.
٥- الإضراب عن استلام طعام الإدارة، وفقط الاقتصار على الأكل الذي يشتريه الأسرى عبر الكنتينة.
٦- الامتناع عن الشراء من الكنتينة.
٧- الإضراب العام عن الطعام، والاقتصار فقط على الماء أو على السوائل في فترات سابقة.

هذه أهم الاضرابات التي يخوضها الأسرى في السجون، والذي يعنينا في الحكم الشرعي هو الإضراب عن الطعام كونه يؤدي إلى بعض المشاكل الصحية، أو حتى إلى الهلاك[٢]، وهذا ما سيتضح من خلال المطلب الثاني إن شاء الله.

---

(١) الموقع الالكتروني :
forum.sh3bwah.maktoob.com ،
www.muslm.net/vb

(٢) الموقع الالكتروني :أحرار ولدنا .

المطلب الثاني

حكم الإضراب عن الطعام

اختلف العلماء المعاصرون في حكم الإضراب عن الطعام، بين مانع ومحرم بالمطلق، وبين من أجاز ذلك بضوابط، وذلك على رأيين:

الرأي الأول: قال: بأنه ليس في الدين شيء اسمه الإضراب عن الطعام أو الشراب لتحقيق غرض من الأغراض، فهو وسيلة سلبية يجب ألا يأخذ بها أحد، والوسائل المشروعة كثيرة، وهذا ما أفتى به الأزهر الشريف[(١)].

الرأي الثاني: يجوز الإضراب عن الطعام بحيث لا يؤدي إلى الموت، أو إلى ضرر أكبر من الضرر المراد دفعه، أما الإضراب الذي يغلب على الظن أنه يؤدي إلى التلف فهو محرم شرعاً، وهذا ما يفتي به العلامة القرضاوي، وناصر بن سليمان العمر، وابن عثيمين، وغيرهم[(٢)].

سبب الاختلاف:

لعل السبب في اختلاف العلماء المعاصرين في حكم الإضراب عن الطعام، يرجع إلى اختلافهم في مدى تقدير المصلحة المتوقعة نتيجة الإضراب، وحجم الضرر المترتب على الإضراب، فمن رجح المصلحة على الضرر أجاز ذلك، ومن رجح المفسدة والضرر على المصلحة حرم ومنع ذلك.

الأدلة:

أولاً : أدلة الرأي الأول: استند من منع الإضراب عن الطعام في السجون، بشكل مطلق على التالي:

١- أن في الإضراب عن الطعام إضراراً بالنفس في غير طاعة، والحديث ينص على أنه: "لا ضرر ولا ضرار ..."[(٣)].

---

(١) فتاوى الأزهر (١٤٩/١٠).

(٢) فتاوى معاصرة: القرضاوي (٤٩٠/٣)، فتاوى نور على الدرب للعثيمين (١١٠٢/١)، الفتاوى www.altebyan.com ، www.muslm.net/vb/showthread.php،ar.islamway.com

(٣) الحديث صحيح{صحيح وضعيف الجامع الصغير: الألباني (٤٦/٢٨)}.

٢- قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [١]. ومن المعلوم أن تجويع النفس بالإضراب عن الطعام، يفضي إلى قتلها بغير حق، وذلك حرام للنهي عنه في هذه الآية.

٣-كما أنه بالإضرابيه عرّض الأسير نفسه للموت والتهلكة، والله يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [٢].

٤- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [٣].

فقد بين الفقهاء في ضوء هذه الآية أن على الإنسان أن يأكل الميتة ولحم الخنزير في حالة الاضطرار استبقاء لنفسه، ودفعاً للهلاك عنها والإضراب يتنافى مع ما تفيده هذه الآية. على أن عمل الإنسان على استحياء نفسه وإنقاذها من الهلاك فرض واجب ما استطاع إلى ذلك سبيلاً ، سواء أكان ذلك بإزالة سبب التلف كالجوع والعطش،أو بعدم إماتتها بشكل مباشر أو غير مباشر، مما هو معروف من صور الانتحار المتعددة [٤] ، التي روى مسلم في صحيحه بعضًا منها عن رسول الله ﷺ فمن ذلك :

- إنه ﷺ قال: " مَنْ تردى من جبل فهو في نار جهنم يتردى خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن تحسى سمًا فسمه بيده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا ، ومن وجأ بطنه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا".[٥]

٥- ما رواه مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "إياكم و الوصال ، قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله ، قال : إنكم لستم في ذلك مثلي ، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فاكفلوا من الأعمال ما تطيقون"[٦].

---

(١) سورة النساء (آية :٢٩)

(٢) سورة البقرة (آية :١٩٥)

(٣) سورة البقرة (آية: ١٧٣).

(٤) الموقع الالكتروني : *forum.sh3bwah.maktoob.com* ، موقع المختار الاسلامي .

(٥) متفق عليه ، اللؤلؤ و المرجان :عبد الباقي(ا/٢١)

(٦) صحيح /السلسلة الصحيحة: الألباني (٢١/١٨).

والوصال معناه : متابعة الصيام ليلاً ونهاراً دون طعام أو شراب. [١]

والسبب في النهي عن هذا الصوم مع أن الصوم عبادة يتقرب بها المسلم إلى ربه هو دفع المشقة والضعف عن الإنسان، فربما أدى به ذلك إلى تعذيب نفسه وإيذائها، وليس هذا مما يقصده الشرع. وإذا كان الأمر كذلك في صوم الوصال، فإن الإضراب عن الطعام ممنوع من باب أولى؛ لما فيه من مشقة وضعف، بل إن مآله إلى الموت انتحاراً. [٢]

٦- إن حفظ النفس من كليات مقاصد الشريعة الإسلامية، التي هي من الضروريات، ولا ينبغي أن نعرِّض النفس للإتلاف، أو ما يوقع بها الضرر [٣].

٧- مجموعة من الآيات والأحاديث التي تدعو إلى الرفق بالنفس وتغذيتها وإعطائها حقوقها الفطرية، وتنهى عن إرهاقها وإنهاكها بالتجويع أو تقليل الطعام، مخافة أن تضعف عن القيام بالواجبات الدينية والاجتماعية ؛ لأن المشروع في حقها أن تتقوى وتنهض لأداء حقوق الله تعالى وحقوق الناس، وتسهم في بناء المجتمع وتنميته.

فمن هذه الآيات:

أ- قول الله تعالى في صيام رمضان: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [٤]

ب- ومنها قوله أيضًا: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [٥]

ومن الأحاديث:

ت- ما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه؟ فقالوا: إنه أبو إسرائيل، نذر أن يقوم في الشمس ولا

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين :ابن الجوزي(٦٤٩/١)

(٢) الموقع الالكتروني: www.muslm.net ، forum.sh3bwah.maktoob.com

(٣) الموقع الالكتروني www.muslm.net ، http://www.al-forqan.net

(٤) سورة البقرة (من الآية :١٨٨)

(٥) سورة البقرة (من الآية: ١٨٥).

يقعد ، ولا يستظل ولا يتكلم ، ويصوم فقال النبي ﷺ : ' مروه فليتكلم ، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه.' [١]

ث- ومنها:حديث: " ليس من البر الصيام في السفر". [٢]

ج- ومنها حديث: " نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات " [٣] أي للحجاج لئلا يضعفوا عن التعبد في هذا اليوم.

ح- ومنها :حديث الإمام أحمد: 'لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطور.' [٤]

خ- ومنها حديث: 'إن الله عز وجل، وضع عن المسافر الصوم، وعن الحبلى والمرضع.' [٥]

وهكذا يتضح من الأدلة السابقة: أنه لا يشرع للمسلم إضعاف جسمه بالجوع والعطش وتعريضه لأخطار إنهاء الحياة ، بل ينبغي عليه اتخاذ الأسباب التي تبعده عن ذلك ، وتحقق له الصحة والسلامة، ليقوم بالدور المناط به في هذه الحياة [٦].

وبناء على ما سبق – في رأي هذا الفريق- لا يجوز الإضراب عن الطعام لأنه تعذيب للنفس، وإلقاء بها إلى التهلكة، وإن من مات بهذا الإضراب يعتبر منتحراً، والإنتحار من كبائر الذنوب، فإن استحله كان كافراً ، فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين[٧].

ثانياً: أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب هذا الرأي والذين قالوا بجواز الإضراب عن الطعام بالتالي:

١- بداية استدلوا بنفس أدلة الرأي الأول بمنع الإضراب عن الطعام إذا كان يغلب على الظن أنه يؤدي إلى التلف، والمصلحة المتوقعة لا اعتبار لها أمام المفسدة المذكورة.

---

(١) فتح الباري :ابن حجر(٧٩/٤)،صحيح ابن خزيمة (٣٥٢/٣)

(٢) الحديث صحيح (صحيح ابن حبان، كتاب الصوم ، باب صوم المسافر ،ح٣٥٨٤ ، ٣١٧/٨)

(٣) صحيح على شرط البخاري ولم يخرجه (المستدرك على الصحيحين :الحاكم ٤٤٣/١)

(٤) الحديث اسناده ضعيف ، لكن متنه صحيح (مسندالإمام أحمد- تحقيق الأرنؤوط- ٣٥ /٣٩٩)

(٥) حديث حسن(نصب الراية :الزيلعي ١٩١/٢)

(٦) شرح صحيح البخاري :ابن بطال(٤٥٤/٩)، فتح الباري : ابن حجر(٢٤٨/١٠) ، شرح الزرقاني (٢٢٦/٢) ، شرح السيوطي لسنن النسائي (١٧٥/٤) .

(٧) فتاوى الأزهر (١٤٩/١٠)، الموقع الالكتروني : http://www.al-forqan.net

٢- إن الأسير يلجأ إلى هذه الوسيلة كونه في حكم الضرورة طالما أنه يرى أنها هي الوسيلة الفّعالة والأكثر تأثيراً لدى الآسرين، وأنه الأسلوب الذي يغيظ الاحتلال وأهله، وكل ما يغيظ الكفار فهو ممدوح شرعاً، كما قال تعالى في مدح الصحابة :

﴿يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾"[١]، وقال في شأن المجاهدين: ﴿وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾[٢]، فإذا كان هذا الأسلوب يغيظ الكفار ويسمع صوت الأسرى المظلومين والمنسيين إلى العالم، ويحيي قضيتهم، ويساعدهم على نيل حقوقهم، فهو أمر مشروع ، بل محمود[٣].

٣- الإضراب عن الطعام هو امتناع عن المباح، ويجوز للمسلم أن يمتنع عن بعض المباحات، وخاصة إذا كان ذلك يحقق هدفاً مشروعاً طالما أنه لا يؤدي إلى التهلكة أو التلف[٤].

٤- الإضراب وسيلة يستخدمها الأسرى ليعبروا بها عن رأيهم، ويلفتوا أنظار المجتمع الدولي إليهم، ويبينوا أن هؤلاء المناضلين أصحاب قضية عادلة، والإضراب حق معترف به عالمياً لفضح الجرائم وكشف الظلم الذي يقع عليهم [٥].

المناقشة و الترجيح :

*أرى أن ما ذهب إليه الرأي الثاني القائل **بجواز الإضراب** ضمن قيود هو الأرجح والأولى بالقول، وذلك لما يلي:*

١- ما استند إليه الرأي الأول صحيح في حال كان الإضراب يؤدي إلى الموت أو التلف، وهذا ما قال به أصحاب الرأي الثاني، أما إذا كان الإضراب لا يؤدي إلى التهلكة، فلا يعتبر الإضراب انتحاراً وتهلكة. كما أنه لا يوجد شبه بين الإضراب والوصال بالصيام المنهي عنه، لأن نظام الإضراب يقوم على شرب الماء.

---

(١) سورة الفتح (آية: ٢٩).

(٢) سورة التوبة (آية : ١٢٠).

(٣) فتاوى معاصرة: القرضاوي (٤٩٠/٣).

(٤) بفتاوى الشبكة الإسلامية (٨٦/٧)، فتاوى واستشارات الإسلام اليوم (٥٠/١٣)، موقع الإسلام سؤال وجواب (٧١٢٦/٥)، أرشيف ملتقى أهل الحديث (٢٥٤/٩٦)، موقع : مركز الفتوى إسلام ويب .

(٥) الموقع الالكتروني : www.muslm.net/vb

٢- كما أن الانتحار وسيلة يلجأ إليها الإنسان ليتخلص من حياته بسبب سوء معيشة أو ضيق في الرزق أو موقف قوي صدم مشاعره فلا يجد منه مخلصاً سوى إزهاق روحه وقتل نفسه، فهو هارب من الحياة لغير غاية.

أما المضرب فصاحب قضية، مجاهد بنفسه، مدافع عن وطنه، يبتغي تحرير الأرض، والدفاع عن العرض، ودحر العدو وردعه، ورفع الظلم ومنعه [١].

٣-كل أدلة الفريق الأول تَرِدُ على المجاهد في سبيل الله، والمقاتل في المعركة ؛ لأن هذا جهاد وهذا جهاد، كما ترد على العمليات الاستشهادية ، فليس الإضراب . بناء على مفهومه . قتلا للنفس بل جهاد بها، وليس إلقاء بها إلى التهلكة بل إلقاء بها إلى الجنة، وليس في الإضراب شبه بوصال الصوم المنهي عنه؛لأن نظام الإضراب يقوم على شرب ماء ممزوج بملح على الأقل ، وليس فيه ما يتنافى مع حفظ النفس ؛ لأن النفس تذهب فداء للدين، ورتبة الدين قبل رتبة النفس في نظام كليات الضروريات في مقاصد الشريعة التي من المعلوم أن اللاحق فيها خادم للسابق [٢].

٤- أضحى الإضراب الوسيلة الأكثر نجاعة في تحقيق أهداف الأسير الفلسطيني، فهو معدوم الوسائل داخل قيده وقلاعه؛ و ربما أكبر شاهد على ذلك الانتصار الأسطوري الذي حققه الأسرى الفلسطينيون في إضرابهم الأخير عن الطعام[٣]، والذي استمر لمدة ثمانية و عشرين يوماً ؛ حيث تحقق لهم جل مطالبهم[٤] ، كمالا ننسى انتصار إرادة الأسير المجاهد خضر عدنان والذي انتصر على سجانه بعد ٦٦ يوماً من الإضراب عن الطعام [٥] .

٥- التجربة تثبت أن الإضراب عن الطعام إذا أعد له الإعداد الجيد، وتم اختيار الموعد المناسب له، يُجدي نفعاً ويحقق بعض الأهداف المرجوة.

٦- يتحمل الضرر الأصغر في سبيل الضرر الأكبر، كما تنص على ذلك القاعدة الفقهية: "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"[٦].

---

(١) الموقع الالكتروني : www.muslm.net/vb
(٢) الموقع الالكتروني : www.muslm.net/vb
(٣) الإضراب تزامن بدئه مع يوم الأسير الفلسطيني في ٢٠١٢/٤/١٧ م –الباحث–
(٤) الموقع الالكتروني : أحرار ولدنا
(٥) الموقع الالكتروني : www.alzaytouna.net
(٦) الأشباه والنظائر: ابن نجيم (ص: ٨٩).

وفي الإضراب هناك ضرر واقع ومفسدة متمثلة في ضعف الجسد فترة الإضراب، وربما بعض الآثار السلبية بعد الإضراب، لكن ذلك في مقابل مصالح أكبر، وتحقق جزء من الراحة والعيش بكرامة داخل قلاع الأسر.

ضوابط لابد منها:

مع ترجيح القول بجواز الإضراب عن الطعام، إلا أن ذلك يستدعي أن يقيد الجواز ببعض الضوابط، وهي ما يلي:

١-أن لا يتم الإقدام على خطوة خوض الإضراب إلاّ بعد استنفاد كافة الوسائل المتاحة والممكنة لدى الأسرى في السجون الصهيونية، فإن كان ثمة وسيلة أخرى غير الإضراب قد تحقق ما يصبو إليه الأسرى فتتعين هذه الوسيلة، ولا ينتقل إلى الإضراب المفتوح عن الطعام إلاّ إذا فشلت.

٢- أن تكون هناك ضرورة ملجئة اضطرت الأسرى لخوض خطوة الإضراب عن الطعام، فلا ينبغي خوض الإضراب لمجرد مطالب ثانوية.

٣- أن لا ينتهي الإضراب عن الطعام إلى الهلاك والموت، إذ على المسلم في هذه الحالة أن يتحمل ويصبر إلى آخر ما يمكنه الصبر والتحمل، حتى إذا أشرف على الهلاك بالفعل، وجب عليه أن يأكل، وأن ينجي نفسه من الموت، فإن نفسه ليست ملكاً له، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [(١)]،[(٢)].

٤- أن لا يتحول الإضراب إلى صيام بالمعنى الشرعي، فالصيام عبادة لا يحسن أن تتحول إلى وسيلة احتجاج ضد الأعداء، كما أن الصائم لا يجوز له الوصال في الصوم بل لا بد أن يأكل بعد المغرب [(٣)].

---

(١) سورة النساء (آية: ٢٩).

(٢) فتاوى معاصرة: القرضاوي (٣/٤٩٠).

(٣) www.muslm.net/vb

ملاحظة هامة :

ينبغي أن نحذر في الفتوى من إصدار حكم بانتحار من مات نتيجة الإضراب عن الطعام ؛ فإن المضرب إذا بلغ الموت ، وتحقق أن موته سيكون له أثر مؤكد في قضيته العادلة التي أضرب من أجلها ، فامتنع عن تناول الطعام مواصلاً إضرابه فمات ، فلا إثم عليه ، بل نحتسبه عند الله شهيداً ؛ لأنه مجاهد بنفسه ، فأشبه من يفجر نفسه في أعداء الله ، فهذا جهاد وهذا جهاد ، ولينصرن الله من ينصره، إن الله قوي عزيز، والله تعالى أعلم.

المبحث الرابع

الدراسة و التعليم في الجامعات الصهيونية

المبحث الرابع

الدراسة والتعليم في الجامعات الصهيونية

تسمح إدارة السجن في حالات محدودة لبعض الأسرى من الدراسة انتساباً في الجامعة العبرية المفتوحة[1]، في بعض التخصصات الأدبية كالتاريخ وعلم السياسة، وإن كان هذا الأمر يصطدم بكثير من العراقيل ، حيث لأتفه الأسباب يتم منع الأسير من استكمال دراسته في الجامعة العبرية ، إلاّ أن بعض الأسرى استطاع أن يتغلب على كل المعوقات والصعوبات، وحصل على درجة البكالوريوس ومنهم من حصل على درجة الماجستير من نفس الجامعة.

**ولقد كان في بداية قرار إدارة السجون بالسماح للأسرى بالانتساب للجامعة العبرية المفتوحة معارضة ومنع من بعض التنظيمات ، أو القيادات التنظيمية ، خشية أن يتأثر العقل الفلسطيني المجاهد مما قد تبثه هذه الجامعة الصهيونية من سموم وتشويه وتحريف للتاريخ والقضية ، ثم بعد ذلك كان العدول عن هذا التوجه، فتم السماح من قبل كل التنظيمات في السجون، لمن يريد أن ينتسب لهذه الجامعة لاستكمال دراسته والحصول على الشهادة الجامعية.*

وإزاء بيان الحكم الشرعي في هذه المسألة ، يتوجب بداية توضيح الملاحظات التالية :

١- إن الانتساب للجامعة الصهيونية كان هو السبيل الوحيد المتوفر في داخل قلاع الأسر للحصول على الشهادة الجامعية[2].

٢- إن الجامعة العبرية تتجاوز في شروط قبول الانتساب إليها شرط الحصول على شهادة الثانوية العامة – التوجيهي- مما يسهل الدراسة الجامعية لبعض الأسرى الذين اعتقلوا قبل الحصول على شهادة الثانوية العامة – التوجيهي-.

---

(١) جاء هذا السماح نتيجة انتزاع الأسرى هذا الحق من مصلحة السجون الصهيونية بعد الاضراب المفتوح عن الطعام عام ١٩٩٢م (تقرير بعنوان أسرى الحرية، الموقع الالكتروني blog.amin.org).

(٢) تمّ افتتاح فرع لجامعة الأقصى في بعض السجون لدراسة البكالوريوس في التاريخ مطلع العام ٢٠١٢م –الباحث–

٣- تتم الدراسة في هذه الجامعة انتساباً دون الانتظام في المحاضرات ، حيث يتم تزويد الطالب بالكتب المقررة بداية كل فصل، مع تحديد مواعيد الاختبارات وتقديم الوظائف البيتية.

- **الحكم الشرعي في الانتساب للجامعات الصهيونية:**

أرى أن الحكم الشرعي في انتساب الأسرى للدراسة في الجامعات الصهيونية، لا يعدو القول بالإباحة، بل ربما يرتفع لدرجة الاستحباب، وذلك للاعتبارات التالية:

١- **<u>لعموم الأدلة التي حثت على العلم والتعلم</u>** ، فلقد جعل الله عز وجل التعليم من الأمور المطلوبة من كل رجل أو امرأة ، وجعل العلماء أفضل من الجهلاء ، و حث على طلب العلم أينما كان (١) وقد جاء في فضل العلم والعلماء الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، **فمن الآيات :**

قوله تعالى:﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾(٢)، وقوله:﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء ﴾(٣)، وقوله تعالى:﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾(٤)، وقوله تعالى:﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾(٥)، وقوله تعالى: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (٦) .

ومن الأحاديث:

- ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم"(٧)

---

(١) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية : العالم (ص:٣٥١)
(٢) سورة طه (الآية:١١٤)
(٣) سورة فاطر (الآية : ٢٨)
(٤) سورة المجادلة (الآية: ١١)
(٥) سورة الزمر (الآية:٩)
(٦) سورة آل عمران (الآية: ١٨)
(٧) حديث حسن غريب صحيح (سنن الترمذي ٤/٤١٦)

▪ وما ورد عن النبي ﷺ أنه قال : " من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنة و إن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم وإن العالم يستغفر له من في السموات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا علماً فمن أخذه أخذ بحظ وافر "([1]) .

٢-**الحكمة ضالة المؤمن** أنّى وجدها فهو أحق الناس بها ، كما ورد ذلك في الحديث الشريف([2]) .

فإذا توفر حق التعليم لدى العدو ، وتمكّنا من تحصيله، كان الواجب علينا أن نسعى لتحصيله، وكم من العلوم والخبرات التي تم نقلها والاستعانة في وصولها إلينا عن طريق الكفار، فلا غضاضة في ذلك ، فقد أخذ النبي ﷺ بفكرة سلمان الفارسي رضي الله عنه في حفر الخندق ، و هي فكرة لم يعرفها العرب قبل ذلك، وإنما عرفها الفرس في حروبهم ، وأخذها عنهم سلمان الفارسي رضي الله عنه([3]).
عنه([3]).

٣-**العلم أحد أنواع الجهاد**، فإن القرآن الكريم يشير إلى أن السعي في طلب التفقه في الدين يعتبر ضرباً من الجهاد، ولهذا بّينه القرآن بقوله:﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾([4]) فاستخدم كلمة " نفر" التي تستعمل في الجهاد، مما يشير إلى أن الخروج إلى طلب العلم والتفقه فيه من ألوان الجهاد.

---

(١) حديث حسن (مشكاة المصابيح: البتريزي ٤٦/١)
(٢) الحديث في سنن الترمذي (٤١٧/٤)، وقال عنه : حديث غريب لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه.
(٣) القول المبين في سيرة سيد المرسلين: النجار(٢٦٥/١)
(٤) سورة التوبة(الآية: ١٢٢)

وقال في سورة التوبة: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ ([1]) فقرر القرآن بهذه الآية : قاعدة عظيمة من قواعد المجتمع المسلم، وهي عدم تكديس القوى في جانب واحد ، ونسيان الجوانب الأخرى ، فرغم أهمية الجهاد العسكري لحماية الأمة و الذود عن دينها، إلاّ إنه لا ينبغي أن يستأثر بكل الطاقات، و ترك الساحة الأخرى فارغة، مثل ساحة العلم والتفقه في الدين، الذي تحتاج إليه الأمة حاجة أساسية ([2]) والأسير الفلسطيني مجاهد ، إذ حال السجن بينه وبين الجهاد العسكري في الميدان، فلا نمنعه من الجهاد العلمي إذا فُتحت سُبله أمامه .

٤- **للدلالة على أهمية العلم** ومكانته، والحرص على تلقيه حتى وإن كان من أفواه الكفار، فقد كان ناس من أسارى غزوة بدر ليس لهم فداً ، فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة كما ورد ذلك في كثير من كتب السيرة النبوية([3]).

٥-**العلم أحد المقاصد الشرعية**، وهو يندرج ضمن الضروريات الخمس، حيث حفظ العقل- والذي هو أحد المقاصد الضرورية الخمس- يتم تغذيته و رفادته بالعلم والتعلم ، فالتعليم مهمته صقل العقل و تمرينه على سرعة الإدراك و ربط الأسباب بالمسببات ، والعلل بالمعلومات، وبذلك يكون إدراكه دقيقاً وعميقاً وهذا من الأمور الواضحة([4]) ، وإذا كانت الوسيلة المتعينة في السجون لتلقي بعض علوم الكفاية عبر الجامعة العبرية ، فتتعين هذه الوسيلة، فللوسائل حكم المقاصد([5]).

❖ **ضوابط التعلم في الجامعة الصهيونية:**

---

(٥) سورة التوبة (الآية: ١٢٢)

(١) فقه الجهاد : القرضاوي (١/٢١٥-٢١٦)

(٢) السيرة النبوية: الصلابي(٢/٦٧)، صحيح السيرة النبوية: العلي(ص: ٢٦١)، خاتم النبيين ﷺ: أبو زهرة(٢/٧٧٢)

(٣) المقاصد العامة للشريعة الاسلامية : العالم (ص: ٣٥١-٣٥٢)

(٤) مجموعة الفوائد البهية(ص:٨٠)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: الجيزاني(ص:٢٩٧)

إذا كان التعلم والانتساب للجامعة العبرية في السجون مباح ، إلا إن ذلك بحاجة لبعض

الضوابط، وهي:

١- أن تكون الدراسة في هذه الجامعة هي الطريق المتاح والمتيسر لدى الأسرى، لذا ففي حال توفر دراسة أكاديمية في أحد السجون مع إحدى الجامعات العربية، فحينها يفضل الدراسة في الجامعة العربية لكل من أراد الدراسة، ويكره التعلم في الجامعة الصهيونية، إلا لمن كان منتسباً لها وقد تبقى له بعض المساقات فحينها لا بأس بأن يستكمل دراسته فيها.

٢- أن لا ينتظم بالدراسة في الجامعة الصهيونية إلا من استكمل دراسة الحد الأدنى من البرنامج الثقافي والتربوي المطروح داخل قلاع الأسر[١] ، والذي يدرس من خلاله الأسير الكثير من العلوم كعلم العقيدة الإسلامية والسيرة النبوية، والفقه، والتفسير، وعلم التجويد، والقضية الفلسطينية والتاريخ الإسلامي، والفكر الإسلامي وفقه الدعوة ... إلى غير ذلك من المساقات ، والتي بها يصبح الأسير على دراية ومعرفة بمكر الأعداء، ويستطيع أن يأمن من أي غزو فكري وتشويه قد يمارس عليه من خلال المناهج الصهيونية.

(٣) هنا أقصد وأخص الحركات الإسلامية داخل قلاع الأسر – الباحث-


الخاتمة

الخاتمة

أحمدك ربي بأن أنعمت علّي بإتمام هذا البحث علي الوجه الذي أرجو أن أكون قد وقفت فيه ، وأسألك ربي القبول والسداد ، وكان لزاماً علّي قبل أن أضع قلمي أن أسجل أهم النتائج والتوصيات التي توصلتُ إليها من خلال كتابتي للبحث ، وذلك على النحو التالي :

أولاً :النتائج :

١- يتعرض الأسير الفلسطيني في مرحلة التحقيق إلي أصناف وألوان شتى من العذاب والمعاناة، حيث يبرع محققو الشاباك في ابتكار وسائل وأساليب التعذيب والتنكيل بالمعتقل خلال تلك الفترة بغية نزع الاعترافات منه ، وضاربين عرض الحائط بكل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تحظر ممارسة التعذيب والتنكيل بأسرى الحرب .

٢- العزل الانفرادي من أسوأ العقوبات التي تمارس ضد بعض الأسرى الفلسطينيين في السجون الصهيونية ؛ حيث هناك من الأسرى من تجاوز السنين العشر في العزل الانفرادي .

٣- تحرير الأسيرمن قيده – بأي وسيلة كانت – هو الحق الرئيسي والأصلي للأسير الفلسطيني علي عامة المسلمين .

٤- الأصل في أحكام العبادات المتعلقة بالأسرى في السجون الصهيونية ،أن تُبني في معظمها علي التيسير ورفع الحرج ، وأن يغلب جانب الأخذ بالرخصة علي جانب العزيمة،ومن ذلك :

أ_ الأسير الفلسطيني المقيد اليدين علي كرسي التحقيق والفاقد للطهورين (الماء والتراب) يصلي صلاة فاقد الطهورين دون الإعادة .

ب_ الأسير خلال وجوده في الزنازين وهو فاقد للتراب والماء ، يتيمم بالضرب على حائط الزنزانة .

ج_ يصلي الأسير وهو علي كرسي التحقيق علي الكيفية التي يستطيعها ، ولو مشيراً برأسه أو بحاجبه .

٥- في كثير من مسائل العبادات التي تتعلق بالأسير الفلسطيني يُبني الحكم فيها تبعاً للمراحل التي يمر بها الأسير أثناء فترة اعتقاله ، فمثلاً :

- يجوز الجمع والقصر للأسير في مرحلة التحقيق وفي البوسطات والسفريات بينما لا يقصر في مرحلة السجن ، وكذلك الأمر بالنسبة للصيام .

٦- إن مصرف (الرقاب) الوارد في آية مصارف الزكاة يتسع لما هو أعم من المكاتبين ، فيدخل فيه تحرير الأسرى ؛ فإن إعانتهم علي نيل حريتهم وتخليصهم من ذل وقهر السجان أُولي من إعانة المكاتب الذي هو تحت يد مسلم حثه الإسلام علي إكرامه وإنصافه .

٧- الراجح عدم جواز الحج عن الأسير المحكوم بالمؤبدات ؛ حيث إنه لا يملك الاستطاعة البدنية ، فلم يجب عليه الحج ، كما أن الأمل يحدوه كل يوم بالإفراج عنه وتحريره .

٨- من مات من الأسرى خلال فترة التحقيق تحت وطأة وشدة التعذيب ، أو منْ تّم تصفيته في السجون من قبل العدو الصهيوني بأي طريقة كانت ؛ يعتبر شهيداً في سبيل الله ، وينال ثواب الشهادة الكاملة – شهادة الدنيا والآخرة – كالمقتول في سبيل الله تماماً ، وتنطبق عليه جميع أحكامه في الدنيا والآخرة .

٩- للأسير الفلسطيني الحق في إجراء كافة عقوده المالية التي تترتب آثارها خارج قلاع الأسر ، بناء علي أن الأسير صاحب أهلية وجوب وأداء كاملة والأسر لا يقدح في هذه الأهلية .

١٠- يُمنع الأسير الفلسطيني من التجارة والتربح داخل قلاع الأسر ، سواء علي مستوى الأفراد أم التنظيمات – وإن كانت التجارة في أصلها مباحة – لما يترتب علي ذلك من آثار سلبية علي واقع الأسر .

١١- الأسر لا يُلغي صفة الزوجية ، وعلي زوجة الأسير أن تصبر علي فراق زوجها ، وتنتظر عودته إليها وهذا جزء من الجهاد في حق المرأة .

١٢- الأسير الفلسطيني يستحق ميراثه كاملاً ، حيث إنه معلوم الحياة ومعلوم مكان وجوده ، كما أنه لا يورث عنه ماله ما دام معلوم الحياة .

١٣- يُعذر الأسير الفلسطيني في اعترافه علي إخوانه والعاملين معه في المقاومة إذا كان اعترافه جاء نتيجة ضغط شديد وإكراه ، إذ هو في هذه الحالة أضحي مسلوب الإرادة وفاقد القدرة علي التحمل .

١٤- لا يجوز للأسيرالفلسطيني أن يُقدم علي الانتحار خلال فترة التحقيق معه ؛ هروباً من العذاب الواقع عليه ، أو لتلاشي اعترافه على العاملين معه في المقاومة .

١٥- الصفقات التي تعقد مع العدو الصهيوني بغية الإفراج عن الأسير في مجملها جائزة ؛ إذ هي من وسائل الخداع في الحرب ، ويستثنى من ذلك الصفقات مقابل الارتباط مع العدو حيث الأُولى منعها من باب سد الذرائع ولترتب بعض المفاسد على ذلك .

١٦- التزام الأسير بتعليمات السجان ، والحوار معه بقصد تحقيق بعض المصالح للأسرى والتخفيف عنهم من الأمور الجائزة ؛ نظراً لضرورة الواقع ، وترجيحاً للمصالح علي المفاسد .

١٧- الإضراب عن الطعام أحد الوسائل المشروعة والجائزة شرعاً ، والتي يستخدمها الأسرى كعامل ضغط أمام مصلحة السجون لتحسين ظروف اعتقالهم وحياتهم المعيشية مالم يؤدِ ذلك إلي هلاك الأسير فحينها عليه أن يُوقف إضرابه ويتناول الطعام .

١٨- دراسة الأسير في الجامعات الصهيونية مباحة بل قد تكون مندوبة طالما أنها هي الطريق المتاح والمتيسر لدي الأسرى بعد أن يستكمل المنتسب إليها الحد الأدنى من البرنامج الثقافي والتربوي المقرر داخل قلاع الأسر .

ثانياً : **التوصيات**

١- علي التنظيمات العسكرية أن تبذل قصارى جهدها في خطف جنود الاحتلال الصهيوني لمبادلتهم بالأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية .

٢- العمل من قبل الحكومة والتنظيمات علي توفير محامين من ذوي الكفاءة والخبرة العالية للدفاع عن الأسرىوالتخفيف من الأحكام القضائية التي تُفرض عليهم ، وإن استنفد ذلك من الأموال الكثير .

٣- التواصل المستمر مع الأسرى وذويهم ، وتفقد احتياجاتهم المالية والاجتماعية وإبراز معاناتهم علي كافة المستويات .

٤- طرح قضية الأسرى الفلسطينين وإيصال معاناتهم عبر كافة وسائل الإعلام المتاحة ، وإحياء قضيتهم في كافة المحافل العربية والإسلامية والدولية .

٥- التضامن مع الأسرى الفلسطينيين في كافة المناسبات ، ولا يقتصر ذلك علي يوم الأسير الفلسطيني ٤/١٧، ويتأكد ذلك في فترات الإضراب عن الطعام ؛ إذ هو بحاجة إلي تضافر كل الجهود ، وتنسيق كل المواقف لإجبار العدو علي الموافقة علي مطالب المضربين .

٦- فتح المجال أمام الأسرى الفلسطينيين للحصول علي الشهادات العلمية سواء الثانوية العامة ، أم لنيل درجة البكالوريوس ، أو حتى الدراسات العليا دون تقييد ذلك بموافقة مصلحة السجون .

كذلك فتح المجال أمام الطلاب الأسرى الذين سبق ودرسوا في إحدي الجامعات خارج السجن ، وحال الاعتقال دون إتمام تخرجهم ، إلي أن يتم تيسير أمر تخرجهم بالدراسة داخل قلاع الأسر للمساقات المتبقية ، وفق الترتيبات المناسبة لذلك .

٧- نشر الثقافة الأمنية في صفوف أبناء الشعب الفلسطيني وخاصة العاملين في الأجهزة العسكرية المقاومة ؛ ليتمكن المجاهد في حال اعتقاله علي الصبر والجلد أمام قهر وعذاب

التحقيق ، ويكون علي دراية تامة بكيفية إدارة مرحلة التحقيق ، ويخرج منها بأقل خسائر ممكنة .

٨- توسيع دراسة البحث في أحكام الأسير الفقهية ، بحيث تشمل الدراسة كل المسائل التي من شأنها أن تطرأ على حياة الأسير ، فخشية الإطالة في هذا البحث تم الإقتصار علي مسائل محددة ، وتجاوزت كثيراً من المسائل ، ومنها ما كنت قد رتبت مسائله ، مثل :

- حكم البرنامج الداخلي داخل قلاع الأسر .
- مشاركة الأسير السياسية سواء عبر المجالس الحكومية ، أو المكاتب التنفيذية والإدارية والشورية للتنظيمات .
- حكم تناول بعض الأطعمة والأشربة ، مثل :

_ الكيك الممزوج بالكحول .

_عصير الشعير " البيرة" .

_ أكل فطير عيد الفصح اليهودي أو ما يسمي – القراقيش – .

- حكم التخلص من الخبز الزائد والأوراق التي تشتمل علي لفظ الجلالة في مراحيض المياه ، نظراً للضرورة .
- العمل الأمني و التحقيقات مع العملاء و المشبوهين في السجون.

إلى غير ذلك من الأحكام والمسائل التي لا يتسع المجال لذكرها الآن .

وسلام على المرسلين

والحمد لله رب العالمين ..

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية .

فهرس الأحاديث النبوية .

فهرس المراجع و المصادر .

فهرس الموضوعات .

أولا ـ : فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	مكان ورودها
وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ	البقرة	٤٣	٦٨ ، ٦٩
وإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُمْ...	البقرة	٥٤	١٢٤
فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ	البقرة	١١٥	٥٨
وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ	البقرة	١٥٠	٥٧
ولَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ	البقرة	١٥٤	٨٤
إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ...	البقرة	١٧٣	١٤٦
وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ	البقرة	١٨٥	٦٦ ،٦٧، ١٤٧
فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ	البقرة	١٨٥	٦٧
وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ...	البقرة	١٨٨	١٤٧
ولَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ	البقرة	١٩٥	١١٨، ١٤٦
وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ	البقرة	٢٣٨	٥٨
ومَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ وَتَثْبِيتاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ...	البقرة	٢٦٥	١٠٠
لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا	البقرة	٢٨٦	٥٩
وَتِلْكَ الأيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ	ال عمران	١٤	٧٧
شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا..	ال عمران	١٨	١٥٥
لَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ...	النساء	٢٩	١٢٤، ١٤٦ ، ١٥١

وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ...	النساء	٧٥	٣٣
وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا	النساء	١٠١	٦٠، ٦٢
وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ	المائدة	٥	٩٨
فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا	المائدة	٦	٥٢
فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ	المائدة	٦	٥٣
وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ	الانعام	١٤١	٦٩
يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ	الأعراف	١٥٧	٣١
وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ	الأنفال	١٣	١٤
فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ	التوبة	٥	٣٣ ، ٣٧
قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ	التوبة	٢٩	٣٧
إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ...	التوبة	٦٠	٧٠
خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا	التوبة	١٠٣	٦٩
مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ...	التوبة	١٢٠	٨٣
وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ . . .	التوبة	١٢٠	١٤٩
وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا ...	التوبة	١٢٢	١٥٦
وَلَئِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِنَ الصَّاغِرِينَ	يوسف	٣٢	١٤
اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي..	يوسف	٩٢	٨٩
مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ...	النحل	١٠٦	١١٦
وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ	الإسراء	٣٤	٤١
فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ	الكهف	١٩	٨٩
وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا	طه	١١٤	١٥٥

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
٨٢	٥٨ – ٥٩	الحج	وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ...
٥٩	٧٨	الحج	هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ
١٤٤	١٥	لقمان	وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ...
٩٣	١٢	فاطر	وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ
١٥٦	٢٨	فاطر	إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ
٢٧	٧٠	ياسين	لِيُنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ
٤٤ ، ١٥٦	٩	الزمر	قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
٣٣ ، ٣٦ ، ٣٧	٤	محمد	فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً
٣٤	٤	محمد	فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى ...
١٤٩	٢٩	الفتح	يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ
٧٦	٣٩	النجم	وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى
٤٠	٧	الحديد	وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ
١٥٥	١١	المجادلة	يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ
٦٣	٩	الجمعة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا
٩٣	١٠	الجمعة	فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ
٥٩	١٦	التغابن	فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ
٩٣	٢٠	المزمل	وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
٧٠	٨	الانسان	وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا
٢٩	٢٨	الإنسان	وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ

ثانيا: فهارس الأحاديث النبوية

الرقم	الحديث	مكان وروده
١	أُسر رجلاً من بني عقيل ففادى به رجلين من المسلمين أسرتهم ثقيف	٣٥
٢	أعطيت ما لم يعط نبي من أنبياء الله ... وجعل لي التراب طهورا	٥٣
٣	أن رسول الله ﷺ بعث معه ديناراً يشتري له أضحية	٩٠
٤	أن النبي ﷺ استوهب من سلمة رضي الله عنه امرأة نفلها إياه أبو بكر...	٣٥
٥	أن النبي ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على صحابته	٩٠
٦	إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	٥٠
٧	ذا لقيت وكيلي بخيبر ، فخذ منه خمسة عشر وسقاً من تمر	٨٩
٨	أنّا نكون بالرمال، الأشهر الثلاثة والأربعة، ويكون فينا ...	٥٢
٩	ن بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً، ولا قطعتم وادياً ...	٨١
١٠	إن الله عز وجل، وضع عن المسافر الصوم، وعن الحبلى والمرضع	١٤٨
١١	إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه	١١٧
١٢	إنما أنت فينا رجل واحد فخذل عنا إن استطعت فإن الحرب خدعة	١٢٩
١٣	إياكم و الوصال ، قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله...	١٤٦
١٤	بعث أناساً لطلب قلادة أضلتها عائشة فحضرت الصلاة ...	٥٠
١٥	التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء	٩٣
١٦	جعلت لي الأرض مسجداً وجعلت لي تربتها طهوراً	٥٢ ، ٥٣
١٧	جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً	٥٢
١٨	الحرب خدعة	١٢٩
١٩	الحكمة ضالة المؤمن	١٥٦
٢٠	سئل رسول الله ﷺ أي الجهاد أفضل...	٨٤
٢١	صل قائماً ...	٥٨
٢٢	عودوا المريض، وأطعموا الجائع، وفكوا العاني	٣١ ، ٣٤

ثالثا : فهارس المراجع والمصادر

أولاً : القرآن الكريم وعلومه :

١. القرآن الكريم .
٢. أحكام القرآن : أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بالعربي ، (ت:٥٤٣هـ) ، ط دار المعرفة .
٣. أحكام القرآن : أبو عبد الله : محمد بن إدريس الشافعي ، (ت:٢٠٤هـ) ، ط دار الكتب العلمية ، ١٩٨٠م .
٤. أحكام القرآن : عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي ، (ت:٥٠٤هـ) ، ط دار الكتب العلمية ، ١٩٨٣م .
٥. أرشيف ملتقي أهل التفسير : أعده أبو محمد المصري ، أدخله للمكتبة الشاملة : أبو زرعة حازم من أعضاء ملتقي أهل الحديث .
٦. الأساس في التفسير : سعيد حوى ، ط٢ ، دار السلام ، ١٩٨٩م .
٧. التحرير والتنوير : محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور ، (ت:١٣٩٣هـ) ، ط الدار التونسية ، ١٩٨٤م .
٨. التفسير الشامل للقرآن الكريم : د.أمير عبد العزيز ، ط١ ، دار السلام ، ٢٠٠٠م .
٩. تفسير الشعراوي : خواطر فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي حول القرآن الكريم ، لا يوجد طبعة ولا دار نشر .
١٠. تفسير القرآن العظيم : عماد الدين ابو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، (ت:٧٧٤هـ) ، ط مركز الحرمين التجاري _ دار الغد العربي ، ١٩٩١م .
١١. تفسير النسفي المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل : أبو البركات ، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، (ت:) ، ط دار الفكر .
١٢. التفسير الواضح : محمد محمود حجازي ، ط ١٠ ، دار الجيل ، ١٩٩٣م .
١٣. الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله : محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، (ت:٦٧١هـ) ، ط دار الفكر ، ١٩٩٨م .
١٤. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي ، (ت:١٢٧٠هـ) ، ط دار إحياء التراث العربي .
١٥. سلسلة التفسير : أبو عبد الله مصطفى بن العدوي شلباية المصري ، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبة الإسلامية – المكتبة الشاملة – .

١٦. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ط ١، دار الكتاب العربي ، ١٩٩٩م .
١٧. في رحاب التفسير : عبد الحميد كشك ، ط ٦ ، المكتب المصري الحديث ، ١٩٨٨م .
١٨. في ظلال القرآن : سيد قطب ، ط ٣٣ ، دار الشروق ، ٢٠٠٤م .
١٩. الكشاف : محمود بن عمر الزمخشري ، (ت:٥٢٨هـ) ، ط دار الكتاب العربي ، ١٩٨٦م .

ثانياً : الحديث الشريف وشروحه :

١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألباني ، (ت:١٤٢٠هـ) ، ط ٢ ، المكتب الإسلامي ، ١٩٨٥م .
٢. بلوغ المرام من أدلة الأحكام : أحمد بن حجر العسقلاني ، (ت:٨٥٢هـ) ، ط دار إحياء التراث العربي .
٣. بيان مشكل الآثار : أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي ، (ت: ١٢٣١هـ) ، مفرّغ على المكتبة الشاملة .
٤. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ط دار الكتب العلمية .
٥. التحقيق في أحاديث الخلاف : جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، (ت:٥٩٧هـ) ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ .
٦. جامع الأحاديث : جلال الدين السيوطي ، (ت:٩١٤٧هـ) .
٧. جامع الأصول في أحاديث الرسول : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن الأثير ، (ت:٦٠٦هـ) ، ط ١ ، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبةدار البيان .
٨. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم : أبوالحسين : مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، (ت:٢٦١هـ) ، ط ١ ، مؤسسة المختار ، ٢٠٠٥م ، ط دار الجيل – دار الآفاق الجديدة – .
٩. الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، (ت:٩١٤هـ) ، ط ١ ، دار الفكر ، ١٩٩٨م .
١٠. الجامع الكبير : أبو عيسى ، محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق : بشار عواد معروف ، ط ٢ ، دار الجيل – دار العرب الإسلامي ، بيروت .

١١. الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم : محمد بن فتوح الحميدي ، ط ٢ ، دار بن حزم –بيروت ، ٢٠٠٢م .

١٢. الدراية في تخريج أحاديث الهداية : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، (ت:٨٥٢هـ) تحقيق : السيد عبد الله المدنيذ ، ط دار المعرفة – بيروت ، .

١٣. روائع من أقوال الرسول صلي الله عليه وسلم : عبد الرحمن حسن حنبكة الميدانى ، ط ٧ ، دار القلم – دمشق ، ١٩٩٨م .

١٤. سبل السلام شرح بلوغ المرام : محمد بن اسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ، (ت:١١٨٢هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، ط ١ ، دار الفكر ، ١٩٩٣م ا .

١٥. سلسلة الأحاديث الصحيحة : محمد ناصر الدين الألباني ، (ت:١٤٢٠هـ) ، برنامج منظومة التحقيقات الحديثة – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة – الإسكندرية – .

١٦. سنن الدارقطني و بذيله التعليق المغني على الدار قطني : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني ، (ت:٣٨٥هـ) تحقيق : شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط١، مؤسسة الرسالة – بيروت.

١٧. شرح البخاري لابن بطال : ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ، (ت:٤٤٩هـ) ، ملف وورد – برنامج المكتبة الشاملة – .

١٨. شرح رياض الصالحين : محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، (ت:١٤١٢هـ) ، مصدر الكتاب : موقع جامع الحديث النبوي – مفرغ على المكتبة الشاملة – .

١٩. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، (ت:١١٢٢هـ) ، ط دارالكتب العلمية – بيروت ، ١٤١١هـ .

٢٠. شرح سنن أبي داوود : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، (ت:٨٥٥هـ) تحقيق : أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري ، ط ١ ، مكتبة الرشد – الرياض ، ١٩٩٩م .

٢١. شرح السيوطي لسنن النسائي : عبد الرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، ط ٢ ، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب ، ١٩٨٦م .

٢٢. صحيح ابن خزيمة : أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة بن المغيرة ، (ت:٣١١هـ) تحقيق : محمد مصطفي الأعظمي ، ط المكتب الإسلامي – بيروت ، ١٩٧٠م .

٢٣. صحيح البخاري : أبو عبد الله بن اسماعيل البخاري ، (ت:٢٥٦هـ) ، ط المكتبة العصرية – بيروت ، ٢٠٠٣م .

٢٤. صحيح مسلم بشرح النووي ، ط ١ ، دار الريان للتراث ، ١٩٨٧م .

٢٥. صحيح وضعيف الجامع الصغير : محمد ناصر الدين الألباني : (ت:١٤٢٠هـ) ، برنامج منظومة التحقيقات الحديثة ، – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة .

٢٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري : بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني ، (ت:٨٥٥هـ) ، مصدر الكتاب : ملفات وورد من ملتقى أهل الحديث – المكتبة الشاملة – .

٢٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (ت:٨٥٢هـ) ، تحقيق : الشيخ عبد العزيز بن باز، ط دار الفكر – بيروت ، ١٩٩٢م .

٢٨. فيض القدير : زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي ، (ت:١٠٣١هـ) ، مصدر الكتاب : موقع يعسوب – مفرغ على المكتبة الشاملة– .

٢٩. كشف المشكل من حديث الصحيحين : أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي ، تحقيق : علي حسين البواب ، ط دار الوطن – الرياض ، ١٩٩٧م.

٣٠. اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم : محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار الحديث – القاهرة .

٣١. المستدرك على الصحيحين : أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري ، (ت:٤٠٥هـ) ، ط دار المعرفة – بيروت .

٣٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، (ت:٢٤١هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ٢٠٠١م.

٣٣. مسند الدارمي المعروف بسند الدارمي :أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي ، (ت:٢٨٠هـ) ، تحقيق : حسين سليم أسد الداراني ، ط ١ ، دار المغني – الرياض ، دار ابن حزم – بيروت ، ٢٠٠٠م .

٣٤. مشكاة المصابيح : أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي ، مع شرحه مراعاة المفاتيح : أبي الحسن عبد الله محمد عبد السلام المباركفوري ، – المكتبة الشاملة _ .

٣٥. مصنف ابن أبي شيبة : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي ،(ت:٢٣٥) ، ط الدار السلفية الهندية القديمة .

٣٦. مصنف عبد الرازق : عبد الرازق بن همام الصنعاني ، (ت:٢١١هـ) ، مصدر الكتاب : موقع يعسوب – مفرغ من المكتبة الشاملة – .

٣٧. موطأ الإمام مالك ، رواية يحي بن يحي الليثي ، (ت:١٧٩هـ) ، ط ١ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٩٨٤م .

٣٨. نصب الراية لأحاديث الهداية : عبد الله بن يوسف الزيلعي ، (ت:٧٦٢هـ) ، ط ١ ، مؤسسة الريان – بيروت ، دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة ، ١٩٩٧م .

٣٩. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقي الأخبار : محمد بن علي ابن محمد الشوكاني ، (ت:١٢٠٥هـ) ، ط مكتبة دار التراث – القاهرة .

ثالثاً : **الأصول والقواعد الفقهية :**

١. الإحكام في أصول الأحكام : سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ، (ت:٦٣١هـ) ، ط دار الحديث .

٢. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، (ت:١٢٥٠) ، تحقيق : شعبان اسماعيل ، ط ٣ ، دار السلام ، ٢٠٠٩م .

٣. الأشباه والنظائر : تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩١م .

٤. الأشباه والنظائر في القواعد الفقهية : جلال الدين السيوطي ، (ت:٩١١هـ) ، تحقيق : عزت زينهم عبد الواحد ، ط مكتبة الإيمان – المنصورة .

٥. الأشباه والنظائر : زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم ، (ت:٩٧٠هـ) ، ط دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٩٨٥م .

٦. أصول البزدوي : علي بن محمد البزدوي الحنفي ، ط جاويد بريس – كراتشي .

٧. أصول التشريع الإسلامي : علي حسب الله ، ط ٥ ، دار المعارف – مصر ، ١٩٧٦م .

٨. أصول السرخسي : شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، ط ١ ، دار الكتاب العلمية – بيروت ، ١٩٩٣م .

٩. أصول الفقه الإسلامي : أمير بن عبد العزيز ، ط ١ ، دار السلام ، ١٩٩٧م .

١٠. أصول الفقه : محمد أبو زهرة ، ط دار الفكر الإسلامي .

١١. أصول الفقه الإسلامي : د.وهبة الزحيلي ، ط ١ ، دار الفكر ، ١٩٨٦م .

١٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ، (ت:٧٥١هـ) ، ط ١ ، دار الفكر ، ١٩٩٧م .

١٣. البحر المحيط : بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، (ت:٧٩٤هـ) ، مصدر الكتاب : موقع الإسلام – مفرغ من المكتبة الشاملة – .

١٤. التقرير والتحرير في علم الأصول : ابن أمير الحاج ، (ت:٨٧٩هـ) ، ط دار الفكر ، ١٩٩٦م .
١٥. تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ، ونبذ مذهبية نافعة : أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان ، (ت:٥٩٢هـ) ، تحقيق : صالح بن ناصر بن صالح الخزيم ، ط مكتبة الرشد – الرياض ، ٢٠٠١م .
١٦. تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية : وليد السعيدان .
١٧. تيسير التحرير : محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، ط دارالفكر – بيروت .
١٨. تيسير علم أصول الفقه : عبد الله بن يوسف الجُديع .
١٩. حجة الله البالغة : أحمدالمعروف بشاه ولي الله ابن عبدالرحيم الدهلوي ، تحقيق : سيد سابق ، ط دار الكتب الحديثة – القاهرة ، مكتبة المثنى – بغداد.
٢٠. زبدة الوصول إلى عمدة الأصول : يوسف بن حسين الكرماستي ، (ت:٩٠٠هـ) ، تحقيق : عبد الرحمن جحفة لي ، ط ١ دار صادر – بيروت ، ٢٠٠٨م.
٢١. العدة في أصول الفقه : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن العزاء ، (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق : د.أحمد بن علي المباركي ، ط ٢ ، ١٩٩٠م.
٢٢. علم أصول الفقه : عبد الوهاب خلاف ، ط ٢٠ ، دار القلم – بيروت ، ١٩٨٦م .
٢٣. الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي وأثره على مباحث أصول التشريع الإسلامي : د. أحسن الحساسنة ، ط ١ ، دار السلام ، ٢٠٠٨م .
٢٤. مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية : صالح بن محمد بن حسن الأسمري، ط ١ ، دار الصميعي ، ٢٠٠٠م .
٢٥. محاضرات في مقاصد الشريعة : أحمد الريسوني ، ط ١ ، دار الأمان – دار السلام ، ٢٠٠٩م .
٢٦. المدخل الفقهي العام : مصطفى أحمد الزرقا ، ط ١ ، دار القلم – دمشق ، الدار الشامية – بيروت ، ١٩٩٨م .
٢٧. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة : محمد بن حسين بن حسن الجيزاني ، ط ٥ ، دار ابن الجوزي ، ١٤٢٧هـ .
٢٨. مقاصد الشريعة الإسلامية : محمد الطاهر بن عاشور ، ط دار سحنون ، دار السلام ، ٢٠٠٦م .

٢٩. مقاصد الشريعة الإسلامية : محمد الطاهر بن عاشور ، تحقيق : محمد الطاهر الميساوي ، ط ١ ، دار الفجر ، دار النفائس ، ١٩٩٩م .

٣٠. مقاصد الشريعة عند ابن تيمية : يوسف أحمد محمد البدوي ، ط ١ ، دار النفائس – الأردن ، ٢٠٠٠م .
٣١. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية : يوسف حامد العالم ، ط ١ ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي – الولايات المتحدة الأمريكية ، ١٩٩١م .
٣٢. الموافقات في أصول الأحكام : أبو اسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، (ت:٧٩٠هـ) ، ط دار الفكر .
٣٣. النظريات الفقهية : محمد الزحيلي ، ط ١ ، دار القلم – دمشق ، الدار الشامية – بيروت ، ١٩٩٣م .
٣٤. نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي : حسين حامد حسان ، ط مكتبة المتنبي ، ١٩٨١م.
٣٥. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي : أحمد الريسوني ، ط ٤ ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ١٩٩٥م .
٣٦. نظرية الوسائل في الشريعة الإسلامية – دراسة أصولية مقاصدية : د. أم نائل محمد العيد بركاني ، ط ١ ، دار ابن حزم ، ٢٠٠٩ .
٣٧. الوجيز في أصول الفقه :عبد الكريم زيدان ، ط ٢ ، مكتبة القدس – مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٧م .

رابعاً : كتب المذاهب الفقهية :

- **المذهب الحنفي :**

١- الاختيار لتعليل المختار : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، (ت:٦٨٣هـ) ، ط ٣ ، دار المعرفة- بيروت ، ١٩٧٥م .
٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، (ت:٥٨٧هـ) ، تحقيق : محمد عدنان بن ياسين درويش ، ط ٢ ، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي- بيروت ، ١٩٩٨م .
٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين ابن نجيم ، (ت:٩٧٠هـ) ، ط دار المعرفة- بيروت .
٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي : عثمان بن علي بن محجن البارعي ، فخر الدين الزيلعي ، (ت:٧٤٣هـ) ، الحاشية : شهاب الدين أحمد بن محمد الشلبي ، (ت: ١٠٢١هـ)، ط ١ ، المطبعة الكبرى الأميرية – القاهرة ، ، ١٣١٣هـ .

٥- تحفة الفقهاء : علاء الدين السمرقندي ، (ت:٥٣٩هـ) ، ط دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٩٨٤م .
٦- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ، مصدر الكتاب : موقع الإسلام .
٧- حاشية رد المحتار على الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار : محمد أمين الشهير بابن عابدين ، ويليه تكملة ابن عابدين لبخل المؤلف ، ط دار الفكر – بيروت ، ١٩٩٢م .
٨- درر الحكام شرح مجلة الأحكام : علي حيدر ، تحقيق وتعريب : المحامي فهمي الحسيني ، ط دار الكتب العلمية – بيروت .
٩- شرح فتح القدير : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، (ت:٨٦١هـ) ، ط دار الفكر – بيروت .
١٠- الفتاوي الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان : نظام وجماعة من علماء الهند ، ط دار الفكر ، ١٩٩١م .
١١- فتح القدير : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، (ت:٨٦١) ، مصدر الكتاب : موقع الإسلام .
١٢- المبسوط : شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهيل السرخسي ، دراسة وتحقيق : خليل محي الدين الميس ، ط ١ ، دار الفكر – بيروت ، ٢٠٠٠م .
١٣- مجلة الأحكام العدلية : جمعية المجلة ، تحقيق : نجيب هواويني ، ط كارخانة تجارت كتب .
١٤- الهداية شرح بداية المبتدي : أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الرحمن المرغياني ، (ت:٥٩٣هـ) ، ط : المكتبة الحديثة .

- **المذهب المالكي :**

١- إرشاد السالك : عبد الرحمن شهاب الدين البغدادي ، الناشر : الشركة الإفريقية للطباعة .
٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، (ت:٥٩٥هـ) ، تحقيق : أبو عبد الرحمن عبد الحكيم بن محمد ، ط المكتبة التوفيقية .
٣- البهجة في شرح التحفة : أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي ، ط ١ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٩٩٨م .

٤- البيان والتحصيل و الشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة :أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ،(ت :٤٥٠هـ) ،تحقيق :د.محمد حجي و آخرون،ط ٢، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ١٩٨٨م .
٥- التاج والإكليل لمختصر خليل : محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، (ت:٨٩٧هـ) ، ط دار الفكر – بيروت ، ١٣٩٨م .
٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد عرفة الدسوقي ، تحقيق : محمد عليش ، ط دار الفكر – بيروت .
٧- حاشية الصاوي على الشرح الصغير : أحمد بن محمد الصاوي ، الكتاب : موقع الإسلام .
٨- الخرشي على مختصر سيدي خليل : أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي ، ط دار الفكر – بيروت .
٩- الذخيرة : شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي ، تحقيق : محمد حجي ، ط دار الغرب – بيروت ، ١٩٩٤م .
١٠- الشرح الكبير : أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير ، (ت:١٢٠١هـ) ، مصدر الكتاب : موقع يعسوب .
١١- العَرْف الناشر في شرح أدلة فقه متن ابن عاشر في الفقه المالكي : المختار بن العربي مؤمن الجزائري ثم الشنقيطي ، ط ١ ، دار ابن حزم ، ٢٠٠٤م .
١٢- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش) : أبو العباس أحمد بن ادريس الصنهاجي القرافي ، (ت:٦٨٤هـ) ، تحقيق : خليل المنصور ، ط دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٩٩٨م .
١٣- القوانين الفقهية : أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ، (ت:٧٤١هـ) ، ط دار الفكر .
١٤- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ، (ت:٤٦٣هـ) ، تحقيق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، ط ٢ ، مكتبة الرياض الحديثة ، ١٩٨٠م .
١٥- المدونة الكبرى : مالك بن أنس بنمالك بن عامر الأصبحي المدني ، (ت:١٧٩هـ) ، تحقيق : زكريا عميرات ، ط دار الكتب العلمية – بيروت .
١٦- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي ، المعروف بالحطاب ، (ت:٩٥٤هـ) ، تحقيق : زكريا عميرات ، ط دار عالم الكتب ، ٢٠٠٣م .

- **المذهب الشافعي :**

١- إحياء علوم الدين : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، (ت:٥٠٥هـ) ، ط ١ ، دار الفجر ، ١٩٩٩م .

٢-الإقناع في حل ألفاظ أي شجاع : محمد الشربيني الخطيب ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر ، ط دار الفكر – بيروت .

٣-الأم : الامام محمد بن ادريس الشافعي ، (ت:٢٠٤هـ) ، ط ١ ، دار الغد العربي – القاهرة، ١٩٩٠م .

٤-البيان في مذهب الامام الشافعي ، شرح كتاب " المهذب " كاملاً ، أبو الحسين يحي ابن أبي الخير بن سالم العمرافي الشافعي اليمني ، (ت:٥٥٨هـ) ، ط دار المنهاج .

٥-تهذيب كتاب مشارع الأشواق على مصارع العشاق في فضائل الجهاد : أحمد بن ابراهيم ابن النحاس الدمشقي الدمياطي ، (ت:٨١٤هـ) ، هذبه : د. صلاح عبد الفتاح الخالدي ، ط ١، دار النفائس – الأردن ، ١٩٩٩م .

٦-حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين : أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي ، ط جار الفكر – بيروت .

٧-الحاوي في فقه الشافعي : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب ، الشهير بالماوردي ، (ت:٤٥٠هـ) ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٤م .

٨-فتاوى السبكي : أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، (ت:٧٥٦هـ) ، ط دار المعرفة – بيروت .

٩- كتاب الدراسات الفقهية على مذهب الامام الشافعي : خالد بن عبد الله الشقعة ، (ت:١٣٦٧هـ) ، ط ٢ ، دار السلام ، ١٩٨٩م .

١٠- كفاية الأخيار حل غاية الإختصار : تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني ، ط دار الإيمان – دمشق .

١١- المجموع شرح المهذب : أبو زكريا يحي الدين يحي بن سرف النووي ، (ت:٦٧٦هـ) ، أعده للمكتبة الشاملة : موقع مكتبة المسجد النبوي الشريف .

١٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، تحقيق : علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، ط ١ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٩٩٤م .

١٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أو اسحق ، ط دار الفكر – بيروت .
١٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، (ت:١٠٠٤هـ) ، ط دار الفكر – بيروت ، ١٩٨٤م .

- **المذهب الحنبلي :**

١- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، (ت:٨٨٥هـ) ، ط ١ ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٤١٩هـ .
٢- الروض المُرْبع شرح زاد المستنقع : منصور بن يونس البهوتي ، (ت:١٠٥١هـ) ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، ط ١ ، المكتبة العصرية ، ١٩٩٦م .
٣- شرح أخصر المختصرات : عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين ، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية – المكتبة الشاملة – .
٤- شرح زاد المستنقع : محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية – المكتبة الشاملة –.
٥- الشرح الممتع على زاد المستقنع : محمد بن صالح بن محمد العثيمين ،(ت:١٤٢١هـ)، ط ١، دار ابن الجوزي ، ١٤٢٨هـ .
٦- العدة شرح العمدة : عبد الرحمن بن ابراهيم بن أحمد ، أبو محمد بهاء الدين المقدسي ، (ت:٦٢٤هـ) ، تحقيق : صلاح بن محمد عويضة ، ط ٢ ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٥م .
٧- الفتاوى الكبرى : ابن تيمية أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ، ط دار المعرفة – بيروت .
٨- كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال ، ط دار الفكر – بيروت ، ١٤٠٢هـ .
٩- المبدع شرح المقنع : ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ، (ت:٨٨٤هـ) ، دار عالم الكتب – الرياض ، ٢٠٠٣م .
١٠- مجموعة الرسائل الكبرى : شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية ، ط ٢ ، دار إحياء التراث العربي – لبنان ، ١٣٩٢هـ .

١١- مختصر الإنصاف والشرح الكبير : محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي ،(ت:١٢٠٦هـ) ، تحقيق : عبد العزيز بن زيد الرومي وغيره ، مصدر الكتاب : موقع مكتبة المدينة الرقمية .
١٢- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ، (ت:٦٢٠هـ) ، ط ١ ، دار الفكر ، ١٩٨٥م .
١٣- المغني والشرح الكبير على متن المقنع ، للإمامين : موفق الدين أحمد بن قدامة ، وشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر أحمد بن قدامة المقدسي ، (ت:٦٨٢هـ)، ط ١ ، دار الفكر – بيروت ، ١٩٨٤م .
١٤- منار السبيل في شرح الدليل : ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، (ت:١٣٥٣هـ) ، تحقيق : زهير الشاويش ، ط ٦ ، المكتب الإسلامي ، ١٩٨٤م .
١٥- منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين : عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، (ت:١٣٧٦هـ) ، تحقيق : أبي محمد أشرف بن عبد المقصود ، ط ٢ ، أضواء السلف ، ٢٠٠٢م .

خامساً : كتب فقهية و فتاوى معاصرة :

١. آثار الحرب في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة – : د.وهبة الزحيلي ، ط ٣ ، دار الفكر ، ١٩٩٨م .
٢. أحكام الشهيد في الإسلام : الشهيد القائد جمال سليم الداموني ، مختصر رسالة ماجستير ، ط منشورات فلسطين المسلمة .
٣. أحكام الغائب والمفقود في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة : د. عبد المنعم فارس سقا ، ط ١ ، دار النوادر ، ٢٠٠٨م .
٤. أرشيف ملتقى أهل الحديث ، تم تحميله في المكتبة الشاملة ، ٢٠٠٨م .
٥. الأعمال الفدائية صورها وأحكامها الفقهية : سامي بن خالد الحمود ، بحث ماجستير في الفقه وأصوله – جامعة الرياض – غير منشور (المكتبة الشاملة) .
٦. أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي في نظريات فقه الدعوة الإسلامية : محمد أحمد الراشد، ط ١ ، دار المحراب ، ٢٠٠٢م .
٧. بنك الفتوى : مفرّغ على المكتبة الشاملة .
٨. تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ط ١ ، مركز الدعوة والإرشاد في تبوك – السعودية ، ١٤٢٣هـ .

٩. الجامع لأحكام الصيام : محمود بن عبد اللطيف بن محمود عويضة : ط ١ ، مؤسسة الرسالة ، ٢٠٠٢م .
١٠. الجهاد والقتال في السياسة الشرعية : محمد خير هيكل ، ط ٢ ، دار البيارق ، ١٩٩٦م.
١١. حقوق الأسير المسلم في الشريعة الإسلامية : رفيق ابراهيم حسين أبو هاني ، ط ١ ، جمعية واعد للأسرى والمحررين ، ٢٠٠٩م .
١٢. الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده : د.فتحي الدريني ، ط ١ ، دار البشير ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٧م .
١٣. الحلال والحرام في الإسلام : د.يوسف القرضاوي ، ط ٢٤ ، مكتبة وهبة ، ٢٠٠٠م .
١٤. الخلاصة في فضائل الجهاد في سبيل الله : علي بن نايف الشحود ، مفرّغ على المكتبة الشاملة .
١٥. الشامل في فقه الخطيب والخطبة : سعود بن ابراهيم بن محمد الشريم ، فرّغه على المكتبة الشاملة : أبو أكرم الحلبي من أعضاء ملتقى أهل الحديث .
١٦. العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية " دراسة مقارنة " : د.سعيد عبد الله محارب المهدي، لا يوجد طبعة ولا دار نشر .
١٧. فتاوى الأزهر : المصدر موقع وزارة الأوقاف المصرية – مفرّغ على المكتبة الشاملة – .
١٨. فتاوى الشبكة الإسلامية : مفرّغة على المكتبة الشاملة .
١٩. فتاوى شرعية : غسان خليل الشلّة – مفتي محافظة طوباس – ، ط مطبعة النصر – حجاوي .
٢٠. الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام ، ط ١ ، ١٩٩٩م.
٢١. فتاوى نور على الدرب للعثيمين : محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، (ت:١٤٢١هـ)، مصدر الكتاب : موقع الشيخ العثيمين ، أعده للمكتبة الشاملة : مركز ملتقى أهل الحديث .
٢٢. فتاوى ورسائل الشيخ عبد الرازق العفيفي : إعداد وليد بن ادريس بن منسي ، ط ١ ، دار الفضيلة – الرياض ، ١٩٩٧م .
٢٣. فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم : علماء وطلبة علم ، موقع الإسلام اليوم ، مفرّغ على المكتبة الشاملة .
٢٤. الفقه الإسلامي وأدلته : د.وهبة الزحيلي ، ط ٤ ، دار الفكر ، ١٩٩٧م .
٢٥. فقه الجهاد– دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة : الإمام يوسف القرضاوي ، ط ١ ، دار الكتب والوثائق القديمة ، دار الكتب المصرية ، ٢٠٠٩م .
٢٦. فقه الزكاة – دراسة مقارنة : د.يوسف القرضاوي ، ط دار المعرفة – المغرب .

٢٧. فقه العبادات بأدلتها في الإسلام : حسن أيوب ، ط ١ ، دار السلام ، ٢٠٠٢م .

٢٨. الفقه على المذاهي الخمسة (الجعفري – الحنفي – المالكي – الشافعي – الحنبلي) ، محمد جواد مغنية ، ط ٩ ، دار الجواد – بيروت ، دار التيار الجديد – بيروت ، ١٩٩٢م .

٢٩. فقه الكتاب والسنة : د.أمير عبد العزيز ، ط ١ ، دار السلام ، ١٩٩٩م .

٣٠. مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين : محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، (ت:١٤٢١هـ) ، جمع وترتيب : مهند بن ناصر بن ابراهيم السليمان ، ط الأخيرة ، دار الوطن – دار الثريا ، ١٤١٣هـ .

٣١. من هدي الإسلام فتاوى معاصرة : د. يوسف القرضاوي ، ط ٢ ، دار القلم – الكويت ، القاهرة ، ٢٠٠٤م .

٣٢. موقع الإسلام ، سؤال وجواب : إشراف الشيخ محمد صالح المنجد ، مفرّغ على المكتبة الشاملة .

٣٣. الموسوعة الفقهية الكويتية : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، ط : (١٤٠٤–١٤٢٧هـ) ، الأجزاء : ١–٢٣ ط ٢ ، دار السلاسل – الكويت ، الأجزاء ٢٤–٣٨: ط الأولى ، مطابع دار الصفوة – مصر .
الأجزاء ٣٩–٤٥ : ط الثانية ، طبع الوزارة .

٣٤. الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز : د.عبد العظيم بدوي ، ط ٢ ، دار ابن رجب – مصر ، ٢٠٠١م .

٣٥. يسألونك : د.حسام الدين بن موسى عفانة ، ط ١ ، بيت المقدس ، ٢٠٠٤م .

سادساً : معاجم اللغة

١. اتحاف البرية بالتعريفات الفقهية والأصولية : د.يحي مراد ، ط ١ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ٢٠٠٤م .

٢. أساس البلاغة : أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري ، (ت:٥٣٨هـ) ، ط دار الفكر ، ١٩٧٩م .

٣. تاج العروس من جواهر القاموس : محمد بن محمد بن عبد الرازق الحسيني الربيدي ، ط دار الهداية .

٤. التوقيف على مهمات التعاريف : محمد عبد الرؤوف المناوي ، ط ١ ، دار الفكر المعاصر – بيروت ، دار الفكر – دمشق ، ١٤١٠هـ .

٥. القاموس المحيط : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، ط دار الجيل – بيروت ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٩٥٢م .
٦. كتاب الكليات : أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي ، تحقيق : عدنان درويش ، محمد المصري ، ط مؤسسة الرسالة – بيروت ، ١٩٩٨م .
٧. المصباح المنير : أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرىء ، ط ٢ ، المكتبة العصرية – بيروت ، ١٩٩٧م .
٨. المحيط في اللغة : الصاحب بن عباد ، مصدر الكتاب : موقع الوراق ، مفرّغ على المكتبة الشاملة .
٩. مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ط ١ ، دار الفكر – بيروت ، ٢٠٠٧م .
١٠. معجم التعريفات : علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني ، (ت:٨٤٦هـ) ، تحقيق : محمد صديق المنشاوي ، ط دار الفضيلة .
١١. معجم القواعد العربية : عبد الغني الدقر ، ط مكتبة مشكاة الإسلامية .
١٢. معجم مقاييس اللغة : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، ط دار الفكر ، ١٩٧٩م .
١٣. معجم لغة الفقهاء : محمد رواس قلعجي ، مصدر الكتاب : موقع يعسوب ، مفرّغ على المكتبة الشاملة .
١٤. المعجم الوسيط : ابراهيم أنيس وآخرون ، لا توجد طبعة ولا دار نشر .
١٥. المنجد في اللغة والأعلام : مجموعة من المؤلفين ، ط ٣١ ، دار المشرق – بيروت ، دار صادر – بيروت .
١٦. لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، (ت:٧١١هـ) ، ط ١ ، دار صادر – بيروت .

سابعاً : السيرة النبوية والتاريخ :

١. الأساس في السنة وفقهها – السيرة النبوية : سعيد حوى ، ط ١ ، دار السلام ، ١٩٨٩م .
٢. البداية والنهاية : أبو الفداء الحافظ ابن كثير ، (ت:٧٧٤هـ) ، ط ١ ، دار المنار ، ٢٠٠١م.
٣. البيان المحمدي : د. مصطفى الشكعة ، ط ١ ، الدار المصرية اللبنانية ، ١٩٩٥م .

٤. تهذيب سيرة ابن هشام : عبد السلام هارون ، ط مؤسسة الرسالة ، دار البحوث العلمية – الكويت .
٥. جامع السيرة ، موسوعة الأعمال الكاملة للإمام ابن قيم الجوزية : جمعه ووثقه نصوصه وخرج أحاديثه يُسري السيد محمد ، ط ١ ، دار الوفاء ، ٢٠٠٢م .
٦. جوامع السيرة النبوية : ابن حزم الأندلسي ، ط ٣ ، دار الجيل – بيروت ، مكتبة التراث الإسلامي – القاهرة ، ١٩٨٤م .
٧. خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم : الشيخ محمد أبو زهرة ، ط المكتبة العصرية – بيروت .
٨. دراسات في السيرة النبوية : د.اسماعيل رضوان ، د.طالب أبو شعر ، ط ١ ، الجامعة الإسلامية – غزة ، ٢٠٠٨م .
٩. الرحيق المختوم : صفي الرحمن المباركفوري ، ط نزار مصطفى الباز ، ١٤٢٤هـ .
١٠. زاد المعاد في هدى خير العباد : ابن القيم الجوزية ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ، (ت:٧٥١هـ) ، تحقيق : عبد القادر عرفات حسونة ، ط دار الفكر – بيروت ، ١٩٩٥م .
١١. السيرة النبوية ، عرض وقائع وتحليل أحداث – دروس وعبر : د.علي محمد علي الصلابي ، ط ١ ، دار الفجر للتراث ، ٢٠٠٣ .
١٢. شهيد المحراب – عمر بن الخطاب : عمر عبد الفتاح التلمساني ، ط دار التوزيع والنشر الإسلامية .
١٣. صحيح السيرة النبوية : ابراهيم العلي ، ط ٦ ، دار النفائس – الأردن ، ٢٠٠٢م .
١٤. غزوة الحديبية : د.محمد عبد القادر أبو فارس ، ط ١ ، دار الفكر الفرقان – عمان، ١٩٨٤م .
١٥. فقه السيرة النبوية : محمد سعيد رمضان البوطي ، ط ١٠ ، دار الفكر المعاصر – بيروت ، دار الفكر – دمشق ، ١٩٩١م .
١٦. في ظلال السيرة النبوية – غزوة بدر الكبرى : د.محمد عبد القادر أبو فارس ، ط دار الفرقان .
١٧. القول المبين في سيرة سيد المرسلين : محمد الطيب النجار ، ط دار الندوة الجديدة – بيروت .
١٨. الكامل في التاريخ : أبو الحسين علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني ، المعروف بابن كثير ، (ت:٦٣٠هـ) ، تحقيق : أبو الفداء عبد الله القاضي ، ط ٢ ، دار الكتب العلمية –بيروت ، ١٩٩٨م .

١٩. محمد رسول الله صلي الله عليه وسلم : محمد رضا ، اعتنى به : حسان السيد درويش ، ط ١ ، عالم الكتب ، ٢٠٠٥م .
٢٠. المنهج التربوي للسيرة النبوية – التربية الجهادية : منير محمد الغضبان ، ط ١ ، مكتبة المنار – الأردن ، ١٩٩٤م .

ثامناً : كتب متفرقة :

١. الحوار آدابه وضوابطه في ضوء الكتاب والسنة : يحي بن محمد بن أحمد زمزمي ، ط ٣ ، دار المعالي ، ٢٠٠٧م .

٢. ابن تيمية ، حياته وعصره ، آراؤه وفقهه : محمد أبو زهرة ، ط دار الفكر العربي .
٣. اتفاقيات جينيف المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩م : اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ط ٢٠٠٣م .
٤. الآتي لقتلك ، مهنتي كرجل مخابرات : يعقوب بري ، رئيس جهاز الشاباك سابقاً ، ط دار الجليل .
٥. الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي : سليمان محمد توبولياك ، ط ١٠ ، دار النفائس ، دار البيارق ، ١٩٩٧م .
٦. أحمد ياسين الظاهرة المعجزة وأسطورة التحدي : أحمد بن يوسف ، ط المركز العالمي للبحوث والدراسات .
٧. أخلاق الحروب في السنة النبوية : د.راغب السرجاني ، ط ١ ، مؤسسة إقرأ ، ٢٠١٠م .
٨. الأعلام : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي ،(ت:١٣٩٦هـ)،ط١٥ ، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م .
٩. الإنتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال عام ٢٠٠٦م : الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ، إعداد عائشة أحمد ، رام الله ، ٢٠٠٧م .
١٠. الإنسان قيمة عليا في الصحافة : نظير مجلي ، ط ١ ، الملتقى الفكري العربي ، ٢٠٠٥م .
١١. أنصار شاهد على عصر الجريمة : ناصر دمج ، ط ٣ ، مطبعة أبو غوش ، ط ٣ ، ٢٠٠٥م .
١٢. التحقيقات الصحفية : نشأت الأقطش ، هشام عبد الله ، ط الملتقى الفكري العربي ، معهد الإعلام بجامعة بيرزيت – القدس ، ٢٠٠٥م .

١٣. الثقافة والإنتفاضة بعد ألف يوم للإنتفاضة : المتوكل طه ، ابراهيم جوهر، ط ١ ، منشورات اتحاد الكتاب الفلسطينيين .
١٤. الجهاد في سبيل الله وتحرير الإنسان : د.جميل عائد علي الجبوري ، ط ١ ، مطابع الرشيد – المدينة المنورة ، ١٩٩٣م .
١٥. الجهاد و الفدائية في الإسلام : حسن أيوب ، ط ٢، دار الندوة الجديدة –بيروت ،١٩٨٣ م.
١٦. حقوق الإنسان بين الإسلام والنظم الوضعية : د.فتحي الوحيدي ، ط ١ ، مطابع الهيئة الخيرية – قطاع غزة ، ١٩٩٨م .
١٧. حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة : محمد الغزالي ، مطبعة السعادة – القاهرة .
١٨. حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق : أحمد الرشيدي ، ط ١ ، مكتبة الشروق الدولية ، ٢٠٠٣م .
١٩. حقوق الإنسان والقانون الإنساني بين الشريعة والقانون : د.اسماعيل الأسطل ، ط ١ ، مكتبة الجامعة الإسلامية – غزة ، ٢٠٠٤م .
٢٠. الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام : د.محمد رأفت عثمان ، ط ٢ ،
٢١. الحياة الربانية والعلم : د.يوسف القرضاوي ، ط ١ ، دار الفرقان ، ١٩٩٦م .
٢٢. خصائص التشريع الإسلامي في السباسة والحكم : د.فتحي الدريني ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٢م .
٢٣. الخصائص العامة للإسلام : د.يوسف القرضاوي ، ط ٤ ، مكتبة وهبة ، ١٩٨٩م . دار إقرأ – بيروت ، ١٩٨٢م .
٢٤. دور القيم والأخلاق في الإقتصاد الإسلامي : د.يوسف القرضاوي ، ط ١ ، مكتبة وهبة – القاهرة ، ١٩٩٥م .
٢٥. رسائل العاملين : جاسم بن محمد بن مهلهل الياسين ، ط مؤسسة الكلمة .
٢٦. الرسول والعلم : د.يوسف القرضاوي ، ط ٢ ، مكتبة وهبة – القاهرة ، ٢٠٠٦م .
٢٧. ستائر العتمة : وليد الهودلي ، المؤسسة الفلسطينية للإرشاد القومي ، مركز يافا ، ٢٠٠٤م .
٢٨. السجن في الشعر الفلسطيني ١٩٦٧-٢٠٠١م : فايز أبو شمالة ، ط ١ ، المؤسسة الفلسطينية للإرشاد القومي – رام الله .
٢٩. سؤال حقوق الإنسان : عماد عمر ، ط ١ ، مطبعة السنابل ، ٢٠٠٠م .

٣٠. سيادة القانون وحقوق الإنسان : نقله عن الإنجليزية وديع خوري ، لجنة الحقوقيين الدولية – حيفا ، ١٩٦٦م .

٣١. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية : شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية ، (ت:٧٢٨هـ) ، تحقيق : دار إحياء التراث العربي ، دار الأوقاف الجديدة ، ط ٢، دار الجيل – بيروت ، دار الآفاق الجديدة – بيروت ، ١٩٨٨م .

٣٢. السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها : د.يوسف القرضاوي ، ط مكتبة وهبة – القاهرة .

٣٣. شذا الرياحين من سيرة وإستشهاد الشيخ أحمد ياسين : د.سيد بن حسين العفاني ، ط ١، مكتبة آفاق – غزة .

٣٤. الشيخ أحمد ياسين حياته وجهاده : د.عاطف عدوان ، لا يوجد طبعة .

٣٥. الشيخ أحمد ياسين شاهد على عصر الإنتفاضة : أحمد منصور ، ط دار العربية للعلوم، دار ابن حزم ، ٢٠٠٤م .

٣٦. شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رجل الإصلاح والدعوة : ابراهيم محمد العلي ، ط ١ ، دارالقلم – دمشق ، ٢٠٠٠م .

٣٧. الشيخ الدكتور إبراهيم المقادمة القائد والدتعية المجاهد : د.عاطف عدوان ، ط مركز يافا .

٣٨. شيخ المجاهدين أحمد ياسين صفحات من حياته ودعوته وجهاده : د.صالح الرقب ، ط ١ ، الجامعة الإسلامية – غزة ، ٢٠٠٤م .

٣٩. صراع في الظلام وكيفية المواجهة في أقبية التحقيق : مركز ابن اليمان الإعلامي للتوعية الأمنية ، حركة المقاومة الإسلامية – حماس (سجون الإحتلال) ، سلسلة الدراسات الأمنية .

٤٠. الضمير والتشريع ، العقلية المدنية والحقوق الحديثة : عياض عاشور ، ط ١ ، المركز الثقافي العربي ، ١٩٩٨م .

٤١. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : شمس الدين أبي عبد الله بن أبي بكر ابن القيم الجوزية ، (ت:٧٥١هـ) ، ط ١ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٩٩٥م .

٤٢. العلاقات الدولية في الإسلام (مدخل لدراسة القانون الدولي والعلاقات الدولية مقارنة بالقانون الدولي الحديث) : د.عثمان جمعة ضميرية ، ط ١ ، جامعة الشارقة ، ٢٠٠٧م .

٤٣. العنصرية . الإنتفاضة محاكم ومعاناة : وليد الفاهوم .

٤٤. فلسطين التاريخ المصور : د.طارق سويدان ، ط ٥ ، مكتبة دار الإعلام – نابلس ، ٢٠٠٠م .

٤٥. فلسفة المواجهة وراء القضبان : منشورات دار الراية .
٤٦. الفهم الوسطي للجهاد في الفكر الإسلامي : فؤاد محسن الراوي ، ط دار الضياء – الأردن ، ٢٠٠٩م .
٤٧. في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة : د.يوسف القرضاوي ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة ، ٢٠٠٠م .
٤٨. قاموس قوجمان – عبري عربي : حسقيل قوجمان ، ط ٧ ، مكتبة كل شيء – حيفا .
٤٩. قانون حقوق الإنسان : د.الشافعي محمد بشير ، ط مكتبة الجلاء الجديدة – المنصورة .
٥٠. الكاظم : فواز بختان ، سجن هداريم .
٥١. مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا ، ط ٣ ، المؤسسة الإسلامية ، ١٩٨٤م .
٥٢. المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي : د.عمر سليمان الأشقر ، ط ١ ، دار النفائس – الأردن ، ٢٠٠٥م .
٥٣. مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية : د.يوسف القرضاوي ، ط ٣ ، مكتبة وهبة ، ١٩٩٧م.
٥٤. مدفن الأحياء : وليد الهودلي ، ط ٣ ، طبعة خاصة تصدرها جمعية أنصار السجين بمناسبة الإضراب المفتوح عن الطعام ، ٢٠٠٤م .
٥٥. معالم المنهج الإسلامي : محمد عمارة ، ط ٢ ، دار الشروق ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ١٩٩١م .
٥٦. معجم أسماء المواقع الجغرافية في فلسطين : قسطندي نقولا أبو حمود ، إصدار : جمعية الدراسات العربية – القدس ، مطبعة أوفست حسن أبو دلو – القدس .
٥٧. معجم بلدان فلسطين : محمد محمد حسن شراب ، ط ٢ ، الأهلية – الأردن ، ٢٠٠٠م.
٥٨. معجم روائع الحكمة والأقوال الخالدة : المكتب العلمي للتأليف والترجمة بإشراف د.روحي البعلبكي ، ١٩٩٧م .
٥٩. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة : ابن القيم الجوزية ، تحقيق : محمد الإسكنداراني ، أحمد عناية ، ط ١ ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ٢٠٠٥م .
٦٠. مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام : زيد بن عبد الكريم الزيد ، ط اللجنة الدولية للصليب الأحمر – الكويت .
٦١. موسوعة الإجراءات الجزائية والتشريع الفلسطيني : القاضي عبد القادر صابر جرادة ، ط ٤ ، مكتبة آفاق – غزة ، ٢٠٠٩م .
٦٢. موعد مع الشاباك : غسان دوعر ، ط ١ ، منشورات فلسطين المسلمة ، ١٩٩٥م .

٦٣. نظام الإسلام الإقتصادي (مباديء وقواعد عامة) : محمد المبارك ، ط ٣ ، دار الفكر.
٦٤. نظام الإسلام في العقيدة والأخلاق والتشريع : د.مصطفى البغا ، ط ١ ، دار الفكر المعاصر – بيروت ، دار القلم – دمشق ، ١٩٩٨م .
٦٥. النظام المالي في الإسلام : د.عبد الخالق النواني ، ط دار النهضة العربية .
٦٦. نظرة عامة في المخابرات الإسرائيلية : مجدي نصيف ، لا يوجد طبعة ولا دار نشر .
٦٧. النيات في العبادات : د.عمر سليمان الأشقر ، ط ٤ ، دار النفائس ، ١٩٩٨م .

تاسعاً : المجلات والأبحاث والمواقع الإلكترونية :

١. www.islamic-council.com
٢. أحرار ولدنا www.ahrarwledna.com
٣. بوابة الخيمة www.khayma.com
٤. التبيان www.altebyan.com
٥. شبكة أنا المسلم للحوار الإسلامي www.muslm.net/vb
٦. طريق الإسلام islamway.com
٧. مجلة البيان : تصدر عن المنتدي الإسلامي (تم تفريغها على المكتبة الشاملة) .
٨. مجلة الفرقان www.al-forqan.net
٩. مجلة مجمع الفقه الإسلامي : منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، أعدّها للمكتبة الشاملة : أسامة بن الزهراء ، عضو في ملتقي أهل الحديث .
١٠. مجلة نفحة : تصدرها جمعية أنصار السجين ، العدد الثاني .
١١. مدونات أمين – مدونات فلسطينية blog.amin.org
١٢. مركز الفتوى www.islamweb.net
١٣. مكتوب *maktoob.com*
١٤. منتديات هاي عدن HIADEN.COM.
١٥. موضوعات الإخوان المسلمين : المكتبة الشاملة .
١٦. موقع إسلام أون لاين www.PALDF.NET
١٧. موقع الزيتونة www.alzaytouna.net
١٨. موقع الشيخ محمد كالو www.muhmmdkalo.jeeran.com

١٩. موقع الفقه الإسلامي www.islamfeqh.com .

٢٠. موقع انتفاضة فلسطين – موقع القضية الفلسطيني www.palissue.com/vp

٢١. ويكيبيديا – الموسوعة الحرة ar.wikipedia.org/wiki

فهرس المحتويات

ملخص الرسالة

إن موضوع هذا البحث من الأهمية بمكان ، إذ هو يعالج قضايا و أحكاماً فقهية متعلقة بواقع الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي ، ويتكون هذا البحث من فصلين رئيسيين سبقهما فصل تمهيدي .

اشتمل **الفصل التمهيدي** على ثلاثة مباحث :

تحدثتُ في المبحث الأول عن طبيعة سجون الاحتلال ، فمن مراكز التحقيق إلى السجون المركزية وأقسام العزل .

وفي المبحث الثاني تناولتُ صور التعذيب وأشكاله والمعاناة التي يتعرض لها الأسرى الفلسطينيون في سجون الاحتلال الصهيوني .

وفي المبحث الثالث عرجتُ بالحديث على حقوق الأسرى الفلسطينيين على عامة المسلمين ؛ حيث قسمتها إلى حقوق أصلية وأخرى فرعية .

أما **الفصل الأول** فقد اشتمل على ثلاثة مباحث أيضاً :

تناولتُ في المبحث الأول فقه الأسير في الطهارة والصلاة الصيام والزكاة ، وبّينتُ حكم نيابة الأسير لغير في الحج ، ثم حكم أضحيته ، وتنقله بالمصحف بين السجون ، وموت الأسير داخل قلاع الأسر .

وفي المبحث الثاني تحدثتُ عن أهلية الأسير في تصرفاته ، وحكم عقوده المالية التي يجريها داخل الأسر وخارجه .

وفي المبحث الثالث تناولتُ موضوع زواج الأسير وطلاقه ، وتناسله، ثم حكم ميراثه .

واشتمل **الفصل الثاني** والأخير علي أربعة مباحث :

تحدثتُ في المبحث الأول عن حكم اعتراف الأسير في التحقيق ، وعقده لبعض الصفقات مع العدو مقابل الإفراج عنه .

ثم كان المبحث الثاني والذي تناولتُ فيه مدى إلتزام الأسير بتعليمات وتوجيهات السجان، وكذلك حكم حواره مع إدارة السجن .

وتحدثتُ في المبحث الثالث عن مفهوم الإضراب وأنواعه ، مبيناً الحكم الشرعي في الإضراب عن الطعام .

وفي المبحث الرابع تحدثتُ عن دراسة الأسير الفلسطيني وتعلمه في الجامعات الصهيونية.

وأخيراً جاءت الخاتمة ، والتي استعرضتُ فيها أهم النتائج والتوصيات .

والله أسأل أن يتقبل مني هذا الجهد ، وأن يجعله في ميزان حسناتي .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

Thesis Summary

The importance of the subject of this research lies in the fact that it deals with issues and religious judgments pertaining to the situation of Palestinian prisoners in Israeli occupation jails. The thesis consists of two main chapters preceded by an introductory section.

The introductory section included three sub-sections:

1. Nature of Israeli occupation prisons including interrogation sections, central prisons, and isolation sections.
2. Methods of torture and the suffering of Palestinian prisoners in Israeli occupation jails
3. Obligations of Muslims in general towards Palestinian prisoners, divided into primary obligations and secondary obligations.

Chapter One included three sections:

1. Religious rulings "Fiqh" of ablution, prayers, fasting, and Zakat, and clarified the ruling ofsubstitution for Haj, the rulings of sacrifice "udheya," movement holding the Quran in between prisons, and the death of a prisoner inside prison.
2. Fitness of a prisoner in his transactions, the rulings of his financial contracts inside and outside prison.
3. Marriage and divorce of a prisoner and rulings of reproduction and inheritance.

Chapter Two included four sections:

1. Ruling of a prisoner's confession during interrogation, and the making of deals with the enemy in exchange for freedom.
2. Degree of adherence to the jailors' rules and regulations, and the ruling of his dialogue with the prison administration.
3. Concept of hunger strikes and their types, clarifying the ruling on hunger strikes.
4. Study of prisoners and education in Israeli universities.

The conclusion included the most important results and recommendations.

I pray to Allah to accept this effort and to include it in my good deeds; and our last prayer is to thank Allah the God of all worlds.